۴۶



بالرحیم

١٢٤٣

در شب چهارم شهر صفر المظفر در عالم رؤیا دیدم
که برادران جمعی کثیر از رفقات حضرت [illegible] ذکر میکنیم
و دیدم خلال سوختم میگویم که [illegible] از این
بیک رنگ [illegible] از آتش [illegible] طلبت
[illegible] قابلست پس [illegible] که دارد [illegible]
این چنین سخنان گفتگو میکردم که چند نفر آمده
گریه کنان که زراعت ما از بی آبی سوخت کجا که
روز باشد عاشورا بود این شب گریه میکردم که
تشنگی زراعت سهل است از برای تشنه گریه
گریه کنید که تشنه و جگر سوخته شهید [illegible] چند
نفر از اموات [illegible] از آنجا [illegible] انتظار
بنده میکشیدند اما [illegible] دسته بنفشه تازه
در دست بنده بود [illegible] ایشان [illegible]
زار بود در کمال لطف اللهم اجعله خیرا بالنبی الکریم

[illegible]

اقرب الاعداد [illegible] الکبیر [illegible] داریج الیه

عن ابی الحسن ع

ان علیا علیه السلام مرض فاتاه النبی ص فقال له قل اللهم انی اسئلک
تعجیل عافیتک وصبرا علی بلیتک وخروجا من الدنیا الی رحمتک ۱۲

وعن النبی ص
ما من عبد یقول هذه الکلمات لمریض الا شفاه الله ما لم یحضر اجله
اسئل الله العظیم رب العرش العظیم ان یشفیک

وعن العسکری ع
لوجع الرأس [illegible] تقرأ علی [illegible] اولم یر الذین کفروا ان السموات والارض
کانتا رتقا ففتقناهما وجعلنا من الماء کل شیء حی افلا یؤمنون

للورم
عن الصادق ع تقرأ علی کل ورم [illegible] فانه [illegible]
الصلوة الفریضة [illegible] قبل الصلوة وبعدها آخر سورة الحشر من قوله
لو انزلنا هذا القرآن علی جبل الخ

تعوذ [illegible] علیه [illegible] بسم الله
عن علی ع اذا احسست بوجع [illegible] علیه [illegible]
اعوذ بسم الله الکبیر واعوذ بسم الله العظیم من شر کل عرق نعار ومن
شر حر النار

للمتلی
عن الصادق ع یقول [illegible] یا الله یا رب الارباب ویا سید السادات
ویا اله الآلهة ویا ملک الملوک ویا جبار السموات والارضین اشفنی وعافنی
من داء هذا فانی عبدک وابن عبدک انقلب فی قبضتک وناصیتی بیدک

للحمی زبیر
عن الرضا ع قل یا الله یا رؤف یا رحیم یا رب یا سیدی

للبرص

عن الصادق ع تتطهر ثم تصلي ركعتين وتقول يا الله يا رحمن يا رحيم يا سامع الاصوات يا معطي الخيرات اعطني خير الدنيا والآخرة وقني شر الدنيا والآخرة واذهب عني ما اجد فقد غاظني واحزنني

عن احدهما ع

ما شكى رجل من المؤمنين [illegible] فقال يا [illegible] وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ومسح على العلة الا شفاه الله

لوجع الرأس

عن الباقر ع ضع يدك على الوجع وقل سبعا اعوذ بالله الذي سكن له ما في البر والبحر وما في السموات وما في الارض وهو السميع العليم [illegible] لوجع الاذن تبرأ ان شاء الله تعالى

للصمم عن الباقر ع ضع يدك عليه واقرأ لو انزلنا هذا القرآن على جبل الى آخره

لوجع الفم

عن الصادق ع ضع يدك عليه وقل بسم الله الذي لا يضر مع اسمه داء اعوذ بكلمات الله التي لا يضر معها شيء قدوس قدوس قدوس اسألك يا رب باسمك الطاهر المقدس المبارك الذي من سألك به اعطيته ومن دعاك به اجبته اسألك يا الله يا الله يا الله ان تصلي على محمد وآل محمد النبي واهل بيته وان تعافيني مما اجد في فمي ومن رأسي ومن سمعي ومن بصري ومن بطني ومن ظهري ومن يدي ومن رجلي ومن جوارحي كلها تبرأ ان شاء الله تعالى

لوجع الضرس

عن احدهم ع يقرأ عليه بعد وضع اليد الحمد والتوحيد والقدر وقوله وترى الجبال تحسبها جامدة الخ

لوجع البطن

عن النبي ص تشرب شربة عسل بماء حار وتقرأ [illegible] فاتحة الكتاب سبعا تشفى ان شاء الله تعالى

للبواسير

عن علي عليه السلام قل عليها يا جواد يا ماجد يا رحيم يا قريب يا مجيب يا بارئ يا راحم صل على محمد وآله واردد علي نعمتك واكفني امر وجعي

لوجع الساقين

عنه ع اقرأ عليهما سبعا واتل ما اوحي اليك من كتاب ربك الخ الآية

لوجع الرجلين

عن الباقر ع تقرأ عليهما اول سورة الفتح الى قوله عزيزا حكيما

لوجع السرة

عن الصادق ع ضع يدك على الوجع وقل ثلاثا وانه لكتاب عزيز الخ الآية

للقولنج

تكتب له الفاتحة والتوحيد والمعوذتين ثم تكتب اعوذ بوجه الله العظيم وبعزته التي لا ترام وبقدرته التي لا يمتنع منها شيء من شر هذا الوجع وشر ما فيه ثم تشربه على الريق

للريح التي تعرض للصبيان تكتب الحمد سبعا بزعفران ومسك ثم تغسله بالماء وتسقي الصبي منه شهرا

للثآليل

عن الرضا ع خذ لكل ثؤلول سبع شعيرات واقرأ على كل شعيرة من اول سورة الواقعة الى قوله هباء منبثا ويسألونك عن الجبال الى قوله امتا سبعا ثم تأخذ شعيرة شعيرة وامسح بها على الثؤلول ثم صرها في خرقة واربطها على الحجر والقها في كنيف

قيل وينبغي ان يعالج في محاق الشهر ايضا يقرأ على الثآليل في نقصان الشهر سبعة ايام سورة الواقعة وتقل كلمة [illegible] الى الآية وبست الجبال بسا فكانت هباء منبثا

للوسوسة

تمر يدك على صدرك وقل بسم الله وبالله محمد رسول الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم امسح عني ما احذر تقول ذلك ثلثا بعد ان تمر يدك على بطنك فان الله تعالى يذهب الوسوسة والتمني عنك نقلت هذه الادعية من مصباح الكفعمي ره

وقفا خاصا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بقدرته فلق الاصباح • واغطش الليل كما
عطس انف الصباح • وخلق الخليقة فقارن بين
الاشباح والارواح • وزينهم بزينة العقول التي هي
مصابيح النجاة • ومفاتيح الفلاح • ودعاهم الى السعادة
الابدية والصلاح • بعد جعلهم كمشكوة فيها مصباح •
وهداهم الى سبيل السلامة السرمدية والاصلاح •
اثر اياتهم جناح النجاح • وكلفهم دخول مغلق
بيت معرفته غب ان اعطاهم المفتاح • وامرهم باذعان
توحيده بعد ان تبين لهم الدليل ولاح • وارسل
عليهم رسلا مبشرين ومنذرين ليكونوا عليهم حجة •
ولهم محجة • وليهلك من هلك عن بينة • ولا يكون
للناس على الله حجة • وفرض عليهم فرايض فرض لهم
عليها ثوابا • وحظر تركها وحذر عنه • واوعد عليه
عقابا • وعظم من جملتها الصلوة تعظيما وتفخيما

وزادها

وقفا خاصا

قد تشرفت بهذا الكتاب مع [illegible] كتب اخر
من المخدوم الاكرم المسمى ميرزا [illegible]
[illegible] انا العبد الاقل

وزادها على اترابها تشريفا وتكريما حتى نهى عن
قربها سكران وعد من علامات النفاق اتيانها كسلان
وجعلها كتابا موقوتا على المؤمنين واخبر على لسان
رسوله صلى الله عليه واله عن كونها معراج المؤمن
وعماد الدين ولذا قسمها على الاوقات والساعات
اناء الليل واطراف النهار وكررها عليهم كل يوم
عند الزوال والاصال والعشي والابكار وحث على
اقامتها طرفي النهار وزلفا من الليل وذم من سها
عنها وهددهم بالعقاب والويل وجعل المواظبة
على اوقاتها من موجبات رضوانه كما جعلها قربان
اهل التقوى • وفضل اوايل مواقيتها على اواخرها
فضل الاخرة على الدنيا • والصلوة على افضل المصلين
من السابقين والمصلين • واكمل السابقين في فضل
هداية الغواة والمضلين • واله الائمة الغر الميامين
وعترته الطيبين الطاهرين الانجبين اما بعد
فهذه رسالة وجيزة وجوهرة عزيزة في تبيان مواقيت
الصلوات وبيان طرق معرفة الاوقات تشتمل على جميع
ما تتوقف عليه من الرياضيات وتحتوي على ما تحتاج اليه

من المسائل الفقهية والنصوص والروايات
وضعها الظمآن الى الشراب السلسبيلى محمد حسين
بن الله ويردى الاردبيلى سقاها الله من الرحيق
المختوم بالمسك الاذفر وخصها من القطوف الدانية
بالحظ الاوفر ممتثلا لما امر به الاستاد العلامة
الاعظم والفقيه المتفرد الافخم العالم العامل
الاكرم والنحرير الفاضل المكرم رئيس المحدثين
فى زمانه ووحيد الموحدين فى اوانه مروج اخبار
الحجج الاطهار واثارهم وغائص لجج الافكار فى مجمع
بحار انوارهم سمى خامس الائمة والمتاسى بهم صلوات
الله عليهم فى هداية الامة اطال الله بقاه وبلغه
الى اقصى ما يتمناه تقربت بها الى الله سبحانه و
استعصمته تقصير القلم وطغيانه سائلا منه تعالى
ان يجعلها مما يهتدى به كل سابق ومصلى ويجتدى
منه المبتدى والمنتهى ويستفيد منه المستفيد
والمفيد ويستجيده كل مصنف مجيد انه ممن
نجاه وناجاه قريب ومن دعاه وناداه
مجيب وسميتها بتبيان الاوقات

ورتبتها على مشرقين وثلث درجات المشرق الاول
فيما يناسب الرسالة من الرياضيات ويشتمل على ستة
مطالع المطلع الاول فى نبذ مما يتعلق بالهندسيات النقطة
ذات وضع لا جزء لها الخط ذو وضع له طول فقط
وينتهى بالنقطة ان انتهى فى الوضع والمستقيم منه
ما لا ينطبق طرفاه على طرفى منكه الا بانطباقهما
جميعا وغيره ان كان بحيث يكون انحناؤه فى جهة واحدة
بحيث امكن ان يوجد فى جهة تقعيره نقطة يتساوى
جميع الخطوط المستقيمة الخارجة منها اليه يسمى
مستديرا والا فمنحنيا السطح ويقال له البسيط ايضا
ماله بعدان لا غير وينتهى بالخط او النقطة ان كان
متناهيا فى الوضع والمستوى منه ما يمكن ان يفرض
عليه الخطوط المستقيمة فى جهتيه وغيره ان كان بحيث
اذا توهم قطع السطوح المستوية اياه حدث فيه خطوط
مستديرة فى جميع الجهات او بعضها يسمى مستديرا والا
فمنحنيا وربما يطلق المستدير فيهما على معنى اخص والخطان
او السطحان اللذان تتساوى الابعاد بينهما هما المتوازيان
الجسم ما له ابعاد ثلثة ولا بد ان ينتهى بالسطح ولو فى



المراد بالجسم هنا هو التعليمى لا الطبيعى

بعض امتداداته النقطة التي يتصل او يتقاطع عليها خطان
فصل مشترك بينهما وكذا ما يتصل او يتقاطع عليه سطحان
خطا كان او نقطة وكذلك ما يتصل عليه جسمان سطحا
كان او خطا او نقطة الزاوية المسطحة هي المنحدب من السطح
الواقع بين خطين متصلين على نقطة من غير ان يتحدا وهي
قائمة ان كانت بحيث اذا اخرج كل من ضلعيها احدث مع الآخر
بزاوية مساوية لها او كانت معادلة للاخرى الى زوايا الاربع
المتساوية الحادثة من تقاطع الخطين والا فان كانت اعظم
منها فمنفرجة والا فحادة وضلعا القائمة ان كانا مستقيمين
فكل منهما عمود على الآخر والخط المستقيم القائم على سطح
مستو بحيث يحيط مع كل خط يفرض فيه ملاقيا اياه بقائمة
عمود على ذلك السطح واذا قام سطح مستو على مثله بحيث
يحيط العمود القائم على فصلهما المشترك في احدهما مع خط
في السطح الآخر بقائمة فهما يتقاطعان على قوايم الدايرة سطح مستو
يحيط به خط واحد مستدير وقد يطلق على المحيط والنقطة
التي تتساوى الخطوط المستقيمة الخارجة منها الى المحيط مركزها
وتلك الخطوط انصاف اقطارها وما ينظمها بنقطتين
من الخطوط المستقيمة فهو وتر والمفرز من المحيط قوس

فان

فان نصفها فهو قطرها المثلث سطح يحيط به ثلث خطوط
وينقسم تارة الى متساوي الساقين والاضلاع ومختلفها
واخرى الى قائمة الزاوية ومنفرجتها وحادة الزوايا الكرة جسم
يحيط به سطح مستدير يمكن ان يفرض في داخله نقطة يتساوى
جميع الخطوط المستقيمة الخارجة منها اليه وتلك النقطة
مركز حجمها والخطوط انصاف اقطارها والمستقيم المار
بمركزها المنتهي الى محيطها في الجهتين قطرها والدايرة القاطعة
لها هي الفصل المشترك بين قطعتيها بالاول من اولى اكر ثا
وذوسيوس واعظم الدواير التي على الكرة ما يمر بمركزها
والمتساوي البعد عن المركز متساوية واصغرها ابعدها
كل ذلك بالسادس منها والقطر الثابت الذي تدور الكرة
عليه حال حركتها الوضعية محورها وطرفاه قطباها وقطب
الدايرة التي على الكرة نقطة يكون جميع الخطوط المستقيمة الخارجة
منها الى محيط الدايرة متساوية واقطاب الدواير المتوازية
واحدة بالاول من ثانية الاكر واذا دارت الكرة على نفسها
دورة تامة ترسم النقاط المفروضة في محيطها الا التي على طرفي
المحور دواير متوازية اقطابها قطبا الكرة ويقوم المحور عمودا
عليها على ما بينه طولوقس في الشكل الاول من كتاب الكرة

نقطة على سطح الكرة

المتحركة وتسمى كل منهما بالنقطة رسمت من حركتها واعظمها
منطقة الكرة وكل دايرة في الكرة يوجد لها قطبان بالاول
من اولى اكرثاوذوسيوس والعظيمتان للكرة تتنصفان
تتناصفان بالثاني عشر منها واعظم الابعاد بينهما كالبعد
بين قطبيهما فان تقاطعتا على قوايم مر كل منهما بقطبي
الاخرى وبالعكس بين ذلك كله الفاضل البرجندي في شرح
التذكرة ببرهان هندسي والفصل المشترك بينهما خط مستقيم
بالثالث من حاشية عشر الاصول فيكون قطرا لهما وكل دايرة
تمر بقطبيها عظيمة فالعظيمة تنصفها وتقوم عليها على قوايم
بالسادس عشر من اولى اكرثاوذوسيوس وكل دايرة عظيمة
تمر باقطاب دايرتين متقاطعتين تنصف كل قطعة منهما بالتاسع
من ثانية الاكر المخروط المستدير القايم جسم تحيط به دايرة
هي قاعدته وسطح مستدير يرتفع من محيطها متضايقا الى نقطة
هي راسه بحيث يتوهم حدوثه من ادارة مثلث قايم الزاوية
اذا اثبت احد ضلعي القايمة وادير عليه الى ان يعود الى وضعه
فلا محالة يكون الضلع الثابت وهو الواصل بين راسه ومركز قاعدته الخط
قاعدته عمودا على قاعدته ويسمى سهم المخروط واذا فصل المخروط
بسطح مستو مر بالسهم حدث مثلث متساوي الساقين

كان

كان قائما والا فمختلفها غالبا لما يتبين في المخروطات **المطلع الثاني**
في الافلاك وحركاتها على الاجمال ذهب الحكماء الى بساطة الافلاك والعناصر
وكرويتها واقاموا لاستدراكها براهين لمية وانية في الطبيعي الطبيعي
والرياضي ولاستحالة الخلاء فتتلاصق الكرات فمقعر السماوات
الافلاك ممتنع عليها الحركة المستقيمة والخرق والالتيام فلا تتحرك
الكواكب فيها كالحيتان في الماء وانها متحركة دايما حركة وضعية مستديرة
وقسموا حركتها تارة الى البسيطة وتسمى المتشابهة ايضا وهي التي
تفعل كل نقطة تحركت بها عند مركز فلكها في ازمنة متساوية
[illegible]
زوايا متساوية او تقطع من المحيط قسيا كذلك والمختلفة
تفعل او تقطع المتساوية في المختلفة او المختلفة في المتساوية
واخرى الى المفردة تصدر عن فلك واحد ومركبة تصدر عن
متعدد وقالوا ان كل مفردة متشابهة وكل مختلفة مركبة
ولا تنعكسان وقسموا الافلاك الكلية بظهورها بالذات
حركة واحدة وجزئية تنقسم الكلية اليها والطريق الى التتبع
الاستدلال بحركات الكواكب المرصودة بعد تمهيد الاصول
الحكمية فانهم لما وجدوا الكواكب باسرها متحركة بالحركة اليومية
يطلع ما يطلع منها من المشرق ويسير الى المغرب ويخفى فيه
ويعد خفائه مدة يعود الى المشرق ثانيا ويطلع كما طلع اولا

[illegible]

وهكذا وبحركة ما يكون منها ظاهرا ابدا على موازاته ووجدوا
سبعة منها وهي المشهورة بالسيارات ذوات حركات غريبة
مختلفة اثبتوا ثمانية منها محدب الآخر متصلا ويحيط
بعضها ببعض بحيث يماس مقعر العالي محدب السافل واحد
منها وهو المحيط بالكل يتحرك بالحركة اليومية السريعة ويحرك البوا
بها وهو لما عدا السيارات وهي المشهورة بالثوابت قالوا انه لما ثبت
منه وان كان كون الثوابت على افلاك شتى متوافقة في حركاتها
ممكنا وسبعة للسيارات السبع على النضد المشهور بدليل الكسف
واختلاف المنظر والاستحسان وذلك الى ان جاء بطلميوس ومن
بعده فوجدوا الثوابت متحركة بحركة بطيئة جدا مخالفة للاولى السريعة
في المنطقة والجهة زادوا فلكا آخر غير مكوكب وسموه بالفلك الاعظم والا
وفلك الافلاك وجعلوه محيطا بالكل واسندوا الحركة السريعة اليه
والبطيئة الى ما يليه المسمى بفلك الثوابت وفلك البروج وان امكن
العكس نظرا الى ان المحيط اقدم من المحاط في الحركة والتحريك وهذه
التسعة هي الافلاك الكلية ومراكزها واحد يسمى مركز العالم ثم انهم
لما راوا اختلاف حركات السيارات طولا وعرضا واستقامة ورجعة
واقامة وسرعة وبطوءا وبعدا وقربا من الارض احتاجوا الى اثبات افلاك
اخر جزئية فاثبتوا لكل من السيارات فلكا ممثلا لفلك البروج مركزه

مركز

مركز العالم يماس محدبه مقعر ما فوقه ومقعره محدب ما تحته
وهو فلكه الكلي المشتمل على سائر افلاكه الا القمر فان ممثله المسمى
بفلك الجوزهر يحيط بفلك آخر له يسمى المايل وهو الذي
يشتمل على سائر افلاكه وفلكا خارج المركز عن مركز العالم
ينفصل عن الممثل والمايل بحيث يتماس محدباهما ومقعراهما على نقطتين
يسمى الابعد عن الارض اوجا والاقرب اليها حضيضا ولغير
الشمس فلكا آخر يسمى بالتدوير غير محيط بالارض وهو في
ثخن خارج المركز يماس محدبه سطحيه على نقطتين يسمى ابعد اجزائها
عن الارض ذروة واقربهما حضيضا وزاد لعطارد فلكا
آخر خارج المركز ايضا فله فلكان خارجا المركز يشتمل الممثل على
احدهما اشتمال سائر الممثلات على امثاله وهو المسمى بالمدير
ويشتمل المدير على الثاني اشتمال الممثل عليه وهو المسمى بالحامل
لفلك التدوير كغيره من الخوارج المراكز في غير الشمس فيكون
مجموع اربعة وعشرين عشرة منها موافقة المراكز وثمانية خارجة — الافلاك مم
المراكز وستة افلاك تداوير والكواكب الثابتة مركوزة في فلكها — والثوابت مم
بحيث يماس سطح اعظمها سطحيه على نقطتين والسيارات مركوزة
في تداويرها بحيث يماس سطح كل منها سطح كل منها على نقطة
ما عدا الشمس فانها مركوزة في فلكها الخارج بحيث سطحها — يماس

سطحيه على نقطتين وبفلك القمر تنتهي الفلكيات ودونه العنصريات

والعناصر اربع كرات النار والهواء والماء والارض وفي

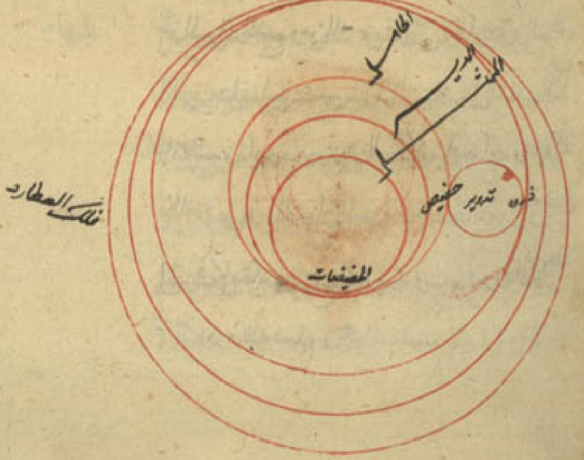
طبقاتها اختلافات وهذه صور الافلاك والعناصر











ثم انه يتحرك الفلك الاعظم بالحركة الاولى السريعة التي بها تتم دورته
في قريب من يوم بليلته من المشرق الى المغرب ويتحرك الكل بحركته
ويطلع ما يطلع ويغيب ما يغيب بها غالبا ويتحرك فلك الثوابت
بالحركة الثانية البطيئة من المغرب الى المشرق واختلفوا في مقدارها
على اقوال وتتحرك الافلاك الممثلة ما عدا ممثل القمر مثل حركة
فلك الثوابت قدرا وجهة وعلى منطقتها وقطبيها كانها تتحرك
بها ولكل من الافلاك الباقية حركة خاصة به اما من المشرق
الى المغرب او بالعكس وكل حركة كانت من المغرب الى المشرق تسمى
حركة على التوالي لما سيجيء وما كان بالعكس تسمى حركة على خلاف
التوالي هذا ما هو المشهور والقول المجمل في عدد العناصر
والافلاك وحركاتها وتفاصيلها والاقوال الاخر فيها وما يتفرع
على اصولهم تطلب من مظانها واما ما نطق به الآيات والاخبار
من السموات السبع ومن الارض مثلهن والكرسي والعرش
اللذين حملهما جماعة من علماء الاسلام على الفلك الثامن
والتاسع وما ورد من تزيين السماء الدنيا بمصابيح وما يدل
بظاهره على عدم التصاق السموات بعضها ببعض وتحقيق
الحق في كل مقام فيحتاج الى عرصة وسيعة وزيادة بسط
في الكلام والله يعلم وحججه عليهم الصلوة والسلام

في الدوائر

المطلع الثالث

في الدوائر الكثير الدور في كتبهم وبعض من
النسب المشهورة من عادتهم تجزية كل دائرة بثلاثمائة وستين جزءا
وكل قطر بمائة وعشرين تسهيلا للحساب وان كان القياس يقتضي
ان يجزى بمائة واربعة عشر وكسر ويسمى كل قسم درجة ثم يجزى
كل درجة بستين دقيقة وكل دقيقة بستين ثانية وهكذا
فيكون ربع الدور تسعين درجة وكل قوس كانت اقل منه
فالباقي منه بعد نقصانها عنه يقال له تمام تلك القوس
من الدوائر العظام منطقة الفلك الاعظم وتسمى معدل
النهار وقطباها قطبي العالم وقطبي الحركة الاولى والذي
يلي منهما بنات نعش شماليا والاخر جنوبيا ومنطقة الفلك
الثامن وتسمى منطقة البروج وفلك البروج وقطباها قطبي
البروج وهي اذا فرضت قاطعة للعالم حدثت في سطح الفلك
الاعلى دائرة تطلق ايضا منطقة البروج وفلك البروج بل هي
المراد غالبا ومنطقتا فلكي الشمس في سطحها فلذا نسميها دائما
وهي تغايرهما ولكن بشهادة الارصاد فتتقاطعان متناصفتين
لا محالة على نقطتين متقابلتين تسمى احديهما وهي التي اذا
جازتها الشمس صارت شمالية عن معدل النهار نقطة
الاعتدال الربيعي والاخرى نقطة الاعتدال الربيعي والاخرى

الحساب م

عليها ٣

نقطة الاعتدال الخريفي والنقطتان اللتان يكون عندهما غاية
بعدهما عن المعدل تسميان نقطتي الانقلابين الشمالية صيفية
والجنوبية شتوية والمارة بأقطابهما تسمى المارة بالأقطاب
الأربعة وقطباها نقطتا الاعتدالين فتقسم على كل من المنطقتين
على قوائم لما مر وتنصف كل قطعة منهما لما عرفت فتمر بالانقلابين
وبنقطتين من المعدل تسميان نظيرتي الانقلابين وتقسم
بها كل من المنطقتين أرباعا ومدة قطع الشمس كل واحد من
أرباع الثانية فصل من أربعة فصول السنة في معظم
المعمورة وينقسم كل ربع منها على ثلثة أقسام يسمى كل
قسم منها برجا وأسماؤها مشهورة وتواليها من المغرب إلى
المشرق ولذا يقال للحركات الغربية حركة على التوالي وأقصر
القسي الواقعة منها بينهما تسمى بالميل الكلي لكونها غاية
البعد بينهما فتساوي أقصرها وقعت بين قطبيهما المارة
ووجدوها بالأرصاد مختلفة اختلافا لا يبلغ نصف درجة
وما وجده الأقدمون أكثر ولذا زعم بعضهم أن منطقة البروج
تتحرك في العرض وتقرب من المعدل ومال إليه الشيخ في الشفا
فعلى هذا يحتاج إلى فلك آخر يحرك فلك البروج تلك الحركة
والظاهر أن هذا الاختلاف بسبب اختلال الآلات والآلات

على نسق

على نسق وليس فتأمل على أن ما وجده المحقق الطوسي بالرصد
الذي تولاه بمراغة أقل مما وجده الملك الفاضل بعده بسبع عشرة
ثانية وهي على الرصد الجديد ثلث وعشرون درجة وثلثون دقيقة
وسبع عشرة ثانية فتمامها وهو أقصر ما وقع منها بين أحد قطبيها
وقطب الآخر ستة وستون درجة وتسع وعشرون دقيقة
وثلث وأربعون ثانية والمارة بقطبي الأولى وجزء من الثانية
أو موضع كوكب فتقوم على الأولى على قوائم لما مر وتسمى بدائرة
الميل وأقصر القسي الواقعة منها بين المعدل وبين ذلك الجزء
هي الميل الأول لذلك وهو يبتدئ من أحد الاعتدالين وتزايد
على سبيل التناقص إلى أحد الانقلابين ثم يتناقص متزايدا
إلى الاعتدال الآخر وهكذا كما يظهر من جداول الميول من الربع
وبرهانه مذكور في شرح التذكرة للمحقق الخفري وأقصر القسي الواقعة
منها بين موضع الكوكب والمعدل هو بعده عنه والمارة بقطبي
الثانية وجزء منها أو موضع كوكب وتسمى بدائرة العرض وأقصر
ما وقعت منها بين ذلك الجزء والمعدل هو الميل الثاني لذلك
الجزء وهو كالأول في التزايد والتناقص وينطبق عليه عند غاية
الميل لاتحاد الدائرتين حينئذ وأقصر ما وقعت منها بين موضع الكوكب
ومنطقة البروج هو عرضه عنها وينقسم سطح الفلك الأعظم

بنوعهم ستة منها مارة باوايل البروج باثني عشر قسما متساوية
طول كل قسم درجة وعرضه من القطب الى القطب ويسمى
كل قسم برجا ايضا ودايرة الافق وهي عظيمة احد قطبيها سمت الراس
والاخر سمت القدم وستعرفهما انشاء الله تعالى وتقاطع المعدل
غالبا على نقطتين تسميان نقطتي المشرق والمغرب ومطلع
الاعتدال ومغيبه وبهما يعرف طلوع ما يطلع من الكواكب
وغروب ما يغرب منها والقوس التي تقع منها بين مطلع كل
نقطة وبين نقطة المشرق تسمى سعة مشرق تلك النقطة
والتي تقع منها بين مغربها وبين نقطة المغرب تسمى بسعة
المغرب ودايرة نصف النهار وهي ما تمر باقطاب المعدل والافق
ويكون اعظم ارتفاعات الشمس عليها وقطباها نقطتا المشرق
والمغرب غالبا فتقوم على كل من الافق والمعدل على قوايم لكن
وتنصف الافق لما سبق على نقطتين يقال لهما نقطتا الجنوب
والشمال ويسمى المستقيم الواصل بينهما بخط نصف النهار وخط
الزوال والواصل بين نقطتي المشرق والمغرب بخط المشرق والمغرب
وخط الاعتدال وهما يتقاطعان على قوايم ودايرة المشرق
والمغرب وتسمى على المشهور بدايرة اول السموت ايضا وسيجي
معنى السمت انشاء الله تعالى وهي المارة باقطاب الافق ونصف النهار

فتقوم

فتقوم على كل منهما على زوايا قوايم لما تقدم وقطباها نقطتا الشمال
والجنوب وخط الاعتدال في سطحها كما ان خط الزوال في سطح
دايرة نصف النهار ودايرة وسط السماء الرؤية وهي المارة باقطاب
فلك البروج والافق ودايرة الارتفاع وتسمى بالدايرة السمتية ايضا
وهي التي تمر بقطبي الافق وباي نقطة تفرض على الفلك بحيث
لا تفارق تلك النقطة عنها في جميع دورها وتقاطع الافق
على قوايم وبنقطتين تسميان نقطتي السمت وتنتقلان حسب
انتقال النقطة المفروضة ان انتقلت والخط الواصل بينهما يسمى بخط
السمت وتنطبق على اول السموت تارة وعلى نصف النهار اخرى وتنتقل
النقطة الى غاية ارتفاعها وربما تنطبق على المعدل وما وقعت منها
بين تلك النقطة والافق من جانب الاقرب منه ارتفاعها ان كانت
فوق الارض وانحطاطها ان كانت تحتها والقوس الواقعة من الافق
بين قوسي الارتفاع او الانحطاط ودايرة اول السموت من جانب الاقرب
منه سمت النقطة ويكون شرقيا شماليا وجنوبيا وغربيا كذلك
وما يقع منها بينها وبين دايرة نصف النهار على المشهور
ودايرة المشرق والمغرب على غيره من الجانب الاقرب هو تمام السمت
ومن الصفات الدوائر المرتسمة بحركة النقاط المفروضة على جنبتي
المصل من سطح الفلك الاعظم بعد تمام الدورة فتكون متوازية

وموازية للمعدل ويكون اقطابها قطبيه لما مر وتسمى هي
بل المعدل ايضا بالمدارات اليومية والافق يقاطعها
او بعضها غالبا ويسمى ما فوق الافق من كل منها قوس
نهارها نقطة هي مدارها وما تحته قوس ليلها وتنصف
كلا منها دائرة نصف النهار لما تقدم وتختص الشمس منها
بمدارات باجزاء البروج لما مر ولا تبقى في مدار واحد بل تنتقل
بحركتها الخاصة الى مدار اكبر ان كانت تقرب من المعدل
واصغر ان كانت تبعد عنها والدوائر الموازية لمنطقة
البروج ويقال لها مدارات العروض والموازية للافق
ويسمى ما ماس منها سطح الارض على الطرف الاقرب الى
سمت الراس من قطر الارض المخرج على استقامة قامة
الشخص بالافق الحسي والافق المرئي وتسمى الباقية منها
بمقنطرات الارتفاع ان كانت فوق الارض ومقنطرات
الانحطاطات ان كانت تحتها ثم انه اذا اخرج من البصر خط
مماس لسطح الارض الى الفلك الاعلى وادير مع ثبات طرفه
الذي في البصر وما سترا باطا حدث في سطح الفلك الاعلى
محيط دائرة وسطح هذه الدائرة يسمى الافق الترسي ويسمى
افقا حسيا ايضا وهذه هي الفاصلة بين ما يرى من الفلك

وبين ما لا يرى حقيقة وتختلف باختلاف قامة
الناظر فقد يكون فوق الافق الحقيقي وقد تكون تحتها
وقد تنطبق عليها وتكون تحت الافق الحسي بالمعنى الاول
دايما الا اذا فرض البصر في سطح الارض فتنطبق عليها

المطلع الرابع في هيئة الارض والمعمورة منها واختلاف

اوضاع بقاعها واطوال البلاد وعروضها المعمورة التي
بعين مشاهدة اختلاف اوضاع العلويات بالنسبة الى بقاع
الارض كتقدم طلوع الكواكب وغروبها للمشرقيين على
طلوعها وغروبها للمغربيين بنسبة واحدة وازدياد بعد
ارتفاع القطب والكواكب الشمالية وانحطاط الجنوبية للواغلين
في الجنوب بحسب وغولها وتركب الاختلافين للسائرين
على سمتين بينهما يستدل على استدارتها كالافلاك والتضاريس
التي وقعت في سطحها من الجبال والوهاد لا تخرجها عن
الكروية الحسية على ما بين في موضعه والمشهور انها في
وسط الكرات بحيث ينطبق مركزها على مركز العالم وانها
ساكنة وقد ينسب الحركة اليومية اليها لا الى
فلك الافلاك وليس بشيء فالشخص القايم عليها يكون
على طرف قطر من اقطارها واذا اخرج ذلك القطر على الاستقامة

قامته من الطرفين الى سطح الفلك الاعلى حدثت فيه نقطتان
يسمى اقربهما الى ذات الشخص سمت الراس والاخرى سمت القدم
فهما نقطتان نوعيتان من الفلك تحاذيان نقطة شخصية
من الارض فالسائر على الارض يتبدل سمتا راسه وقدمه
وان كان سيره في سطح المعدل ومثل سيره فلا واجبة وليس كما
توهم دون الواقف كما توهم وتبدلهما بالنسبة الى موضع موضع
من الارض تتبدل لدائرة الافق وما فرض مروره بقطبيها بالنسبة
اليها والدائرة التي على سطح الارض الكائنة في سطح معدل
النهار تسمى خط الاستواء تنصفها لما مر فتكون عظيمة
واذا توهم عظيمة اخرى تمر بقطبيها وبمبدأ العمارة في الطول
وسيجيء بيانه انقسمت الارض بهما ارباعا متساوية لتقاطعهما
على قوائم لما مر طول كل منها ما بين الخافقين وعرضه ما
بين العظيمتين والعمارة التي شاهدناها واقعة في احد الشماليين
قطعا وغيرها مما وصل خبره الينا واقع في ذلك الربع الا قليلا و الباقية
غير معلومة الاحوال وقيل غامرة في الماء ولا دليل عليه وقد عرى
وجوب كليات العناصر في الحجم غير مسموعة لمن عرفيكم دليل عليه
وليعلم انهم لما ارادوا ان يميزوا بعض المواضع عن بعض
قسموا خط الاستواء بثلثمائة وستين جزءا مثل اقسام ونحو قيل

عظاما ثم يقطع خط الاستواء الى هذه الاقسام ثم قسموا دائرة
من العظام المارة بقطبي خط الاستواء بثلثمائة وستين مثل
اقسام دوائر الميول وتوهموا صغارا موازية لخط الاستوا
ء بهذه الاقسام وما قيل من ان هذه الصغار تحدث من توهم
قطع المدارات اليومية الارض فتوهم نشأ من سوء التخييل
وبهذه الدوائر ينقسم كل من الارباع طولا وعرضا وجعلوا
مبداء العرض خط الاستواء واختلفوا في مبدأ الطول واعتبر
للملك الفاضل في الزيج الجبيدي من جزاير منسوبة الى الخالدات
كانت بداية العمارة في المغرب وهي الآن غير معمورة والقوس
الواقعة من خط الاستواء بين النصف الظاهر من العظيمة
المارة بمبدأ الطول والنصف الظاهر من العظيمة المارة بموضع
من الارض على التوالي ان كان المبدأ جانب المغرب وعلى
خلافه ان كان جانب المشرق هي طول هذا الموضع حقيقة
واقصر ما وقعت بين خط الاستواء والصغيرة المارة بموضع بينها
من العظيمة المارة بهذا الموضع هي عرضه حقيقة لكن لما كان
خط الاستواء في سطح المعدل وكل من العظام في سطح نصف
نهار موضع مرت به والخطوط الخارجة من مركز الارض
المارة بتلك الصغار ينتهي كل منها الى ما بين المدارات التي

يكون البعد بينه وبين المعدل كالبعد بين الصغيرة التي
ذلك الخط بها وبين خط الاستواء فيتم ذلك الى راس سمت
موضع مرت تلك الصغيرة عليها لما مر الاطوال والعروض
من اجزاء المعدل ونصف النهار وعلى هذا فطول البلد
قوس من معدل النهار تبتدى من تقاطعه الفوقاني
مع دايرة نصف النهار بعيد الطول وتنتهي الى تقاطعه
الفوقاني مع دايرة نصف النهار بالبلد على التوالي او خلافه
بقياس ما عرفت وعرض البلد قوس من دايرة نصف
النهار تقع بين سمت راس البلد والمعدل من الجانب الاقرب
وقد يطلق على قوس ارتفاع القطب في ذلك البلد ايض
لكونها مساوية لها لتمامها اقصرها وقعت منها بين المعدل
والافق ثم انهم ذكروا ان مبدا العمارة في العرض
خط الاستواء وهو الموافق لما ذكره بطليموس في المجسطي
وما ذكره في كتابه المسمى بجغرافيا من العمارة القليلة التي
لم يعتدوا بها ولم يضبطوها في اطوال البلاد وعروضها
وان منتهى العمارة من حيث العرض ثلث وستون درجة
على المشهور واربع وستون ونصف على ما في المجسطي
وست وستون على ما في جغرافيا ومعظم العمارة واقعة

فيما

فيما بين عرضه اثنتا عشرة درجة وكسر وبين ما عرضه خمسون
وكسر وقسموها او جميع العمارة في العرض بسبعة اقسام
مستطيلة وهي الاقاليم السبعة المشهورة والخلاف في اقسامها
في اول الاول واخر الاخر ودواير افاق البقاع التي على خط
الاستواء تقاطع المعدل على قوايم فتمر كل منهما بقطبي
الاخر وينقسم كل من المدارات اليومية بها الى متساويين
وتمر الشمس بسمت رؤوسهم مرتين عند كونها في الاعتدالين
وتكون شمالية عن سمت الراس ما دام كونها في البروج
الشمالية وجنوبية عنه ما دامت في الجنوبية ولا تبعد عنه
في الجهتين اكثر من الميل الكلي فلا ينتقص غاية ارتفاعها
عن تمامه وينطبق المعدل على دايرة اول السموت دايما
وعلى دايرة الارتفاع في يومين تكون الشمس فيهما في الاعتدالين
فيكون ارتفاع الشمس فيهما ارتفاع السمت لدحساوتها
ساير المدارات دايرة اول السموت ويكون دور الفلك
هناك دولابيا ولذلك تسمى افاقها بافق الفلك المستقيم
وبعد ذلك كله يظهر مما تقدم وافاق البقاع التي لها
عرض لا يبلغ تسعين درجة تقطع المعدل لا على قوايم
ولذا تسمى بالافاق المايلة فيرتفع من قطبي المعدل



ماهو في جهة عرض تلك البقعة عن الافق بقدر عرض
البلد وينحط الاخر عنها كذلك ويكون دور الفلك هناك
حمايليا وتنقسم المدارات التي بعدها عن المعدل اقل من
تمام عرض البلد بالافق الى مختلفين اعظمهما الظاهر فيما
هو في جهة القطب الظاهر والخفي فيما هو في جهة القطب
الخفي ويتساوى القسمان على التبادل في كل مدارين متساويي
البعد عن المعدل وسايرها تكون ابدية الظهور او الخفاء
واعظمها وهي التي بعدها عن المعدل يساوي تمام عرض
البلد يماس الافق وكل مدار يكون بعده عن المعدل
في جهة القطب الظاهر مثل عرض البلد فهو يمر بسمت الراس
ويماس دايرة اول السموت فوق الارض والذي بعده
اقل من ذلك وهو في تلك الجهة فهو يقطعها فوقها
على نقطتين شرقية وغربية ويكون بعداهما عن دايرة
نصف النهار متساويين والباقية لا تلاقيها فوقها
اصلا والمواضع التي عرضها اقل من الميل الكلي تمر الشمس
بسمت الراس فيها مرتين عند كونها في نقطتين من منطقة
البروج ميل كل منهما يساوي عرض البلد في جهة القطب
الظاهر وتميل عن سمت الراس الى جهة القطب الخفي

ما دامت

ما دامت في القوس التي بين النقطتين في تلك الجهة
والى جهة القطب الخفي ما دامت في الاخرى ويكون اكثر
ميلها عنه في جهة القطب الظاهر بقدر فضل الميل الكلي
على عرض البلد وفي الجهة الاخرى بقدر مجموع عرض
البلد والميل الكلي فلا ينقص غاية ارتفاعها في الجهتين
عن تمام الفضل او المجموع والتي عرضها مساو للميل الكلي
تمر الشمس بسمتها حين تكون في المنقلب الذي في
جهة عرض البلد ولا تبعد عنها في تلك الجهة ولا في
خلافها اكثر من ضعف الميل الكلي فلا ينقص غاية ارتفاعها
عن تمام الضعف والتي عرضها زايد على الميل الكلي وناقص
عن تمامه لا تمر الشمس فيها بسمت الراس فلا تميل عنه
الا في جهة القطب الخفي ويكون اقل ميولها عنه بقدر
فضل عرض البلد على الميل الكلي واكثرها بقدر مجموع
عرض البلد والميل الكلي فتكون غاية ارتفاعها التي لا تزيد
عليها اصلا مساوية لمجموع الميل الكلي وتمام عرض البلد والتي
لا تنقص عنها بقدر فضل تمام العرض على الميل الكلي وفي
الاقسام الاربعة يكون للشمس طلوع وغروب في جميع
دورات الفلك الاعظم وفي القسمين الاولين تتزايد

عات

الشمس في نصف النهار من احد المنقلبين الى ان تصل سمت الراس
ثم تتناقص الى ان تصل الى المنقلب الاخر ثم ترجع وتتزايد الى
ان تصل سمت الراس ثم تتناقص الى ان تصل المنقلب الاول
وفي القسمين الاخيرين تتزايد من المنقلب الذي في جهة القطب الخفي
الى ان تصل المنقلب الاخر ثم ترجع وتتناقص الى ان
تعود الى الاول وليس ذلك التزايد والتناقص في شيء
من الاقسام الاربعة على نسق واحد بل يكون كل منهما انا
على سبيل التزايد واخرى على التناقص في غير الافاق الاستوائية
وفيها يكون التزايد على التزايد والتناقص على
التناقص دايما كما لا يخفى على من تذكر كيفية تزايد الميل
وتناقصها وتصور انطباق دايرة الارتفاع على
دايرة الميل عند وصول الشمس دايرة نصف النهار
وسيجيء لهذا زيادة توضيح ان شاء الله تعالى
هنا وبقي اقسام اخر ولعل انتهاء العمارة
يغنينا عن تجشم بيان اوضاعها ولما كان بيان
اطوال البلاد وعروضها مناسبا لهذا المقام
اوردناها في جدول يعين ما اورده الملك الناصر في الزيج
الجديد

جدول البلاد

[illegible]

جدول اطوال البلدان از [من] جزاير خالدات و عروض [منها] از [من] خط استواء

الاقليم	اسماء البلدان	الطول		العرض	
المغرب	سوس الاقصى	له	ل	ل	ء
	فاس قصبة طنجه	ح	ء	ل	ء
	تاهرت العليا	له	ل	لط	ء
	تاهرت السفلى از افريقيه	لو	ء	لط	ء
	سجلماس	ك	ء	لا	ل
	قيروان	ما	ء	لا	ء
	مهديه	س	ء	ل	ل
	اطرابلس المغرب	مه	ء	ل	ء
اندلس	قرطبه دار ملك اندلس	[illegible]	لو	له	ء
	بجاية از البربر	سه	ء	لد	ء
[illegible]	جزعو دار الملك	سه	ا	لط	ل
	دنقله مدينة النوبه	خ	م	يد	ل
مصر	قوص از صعيد مصر	سا	ل	كد	ل
	اسكندريه	سا	ند	ل	خ
	مصر	سو	ك	ل	ك
	دمياط	سو	ل	لا	كه
يمن	قلزم از كنار دريا من ساحل البحر	سه	ء	كط	ل
	عدن	عو	ء	يا	ء
	صنعا دار الملك يمن	[illegible]	ء	يد	ل
عمان	زبيد	عد	ك	يد	ي
	صحار قصبة عمان	عد	ا	يد	ك
حجاز	مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم	عه	ك	كه	ء
	مكة المباركة	عز	ي	كا	م
	طايف	عز	ل	كا	ك

الاقليم	اسماء البلدان	الطول		العرض	
[illegible]	يمامه	ى	ل	كو	ء
	هجر البحرين	[illegible]	ء	كه	له
	لحسا بحرين	[illegible]	ل	كد	ء
	قطيف بحرين	عد	ء	كه	ء
شام	بيت المقدس از فلسطين	سو	ل	لا	ك
	عسقلان از فلسطين	سو	ل	ل	ه
	رمله از فلسطين	سو	ك	ل	ي
	قيسارية الشام	سو	ل	ل	ل
	طبريه	سح	ء	ل	ء
	صفد	سح	ل	ل	م
	صيدا	سح	ك	ل	م
	طرابلس	سط	م	لد	ء
	دمشق	سح	ء	لج	ه
	بعلبك	سح	ه	لج	ه
	حمص	سح	مه	لد	ء
	انطاكيه از ثغور	عا	ا	له	ل
	سرمين	عا	ب	له	ه
	قنسرين	عد	ا	له	ل
	حلب	عب	ي	له	ك
	منبج	[illegible]	ل	لو	ه
	رقه	عد	ل	لو	ي
	طرسوس	سح	م	لو	[illegible]
ثغور	مصيصه از ثغور	سط	ل	لو	ه
	ملطيه	عا	ء	ل	ء

تهامه
ايله
صنوبر
ملطيه

جدول اطوال البلدان از جزایر خالدات و عروض آن از خط استواء

الولایات	اسماء البلدان	الطول درج	الطول دقائق	العرض درج	العرض دقائق
روم	سقلیه جزیره بزرگست	سه	٠	لز	ی
	رومیة الکبری	فه	ا	ما	ه
	ابلیه مدینة الحکماء	سه	م	لز	ک
	قسطنطنیه	نط	ه	مه	٠
	ماقدونیا	سه	٠	ما	٠
	عموریه	سد	٠	لح	٠
	ارزن الروم	عه	٠	لط	م
	ارزنجان قونیه	عد	٠	لح	٠
	سیواس	ما	م	لط	٠
	شمشاط	عب	له	م	٠
	قالیقلا	عج	ا	لط	٠
دیار ربیعه	قونیه	سه	ک	ما	٠
	حران از جزیره	عج	٠	لد	م
	رقه	عج	له	لو	٠
	راس العین	عد	٠	لو	ه
	ماردین	عد	٠	لز	له
	قرقیسیا	عد	م	لز	ک
	نصیبین	عه	ک	لح	٠
	سنجار	عد	٠	لو	٠
	عانه	عه	ل	لد	٠
	موصل	عز	٠	لد	ل
	اربل	عز	ک	له	٠
	تکریت	عج	ک	لد	ل
دیار بکر	امد	عو	م	لح	٠

الولایات	اسماء البلدان	الطول درج	الطول دقائق	العرض درج	العرض دقائق
ارمن	ملازجرد	عه	٠	لط	له
	اخلاط	عه	ه	لط	ک
	ارجیش	عز	٠	لح	ل
آذربیجان	اطه	عط	ما	ما	٠
	سلماس	عط	له	لز	م
	خوی	عط	م	لز	م
	ارومیه	عط	له	لز	٠
	مرند	ف	له	لز	ه
	نخجوان	فا	له	لح	م
	مراغه	فب	٠	لز	ک
	تبریز	فب	٠	لح	٠
	اردبیل	فب	ک	لح	٠
	موقان	فج	٠	لح	٠
اران	بردعه	فج	٠	م	ل
	جنزه	فج	٠	ما	ک
	شمکوره	فج	٠	ما	ه
	تفلیس	فج	٠	مج	٠
	الان	فج	٠	مد	٠
	بیلقان	فج	ل	لط	ه
شروان	باکویه	فد	ل	لط	ل
	شماخی قصبه شیروان	فد	ل	م	ه
خزر	باب الابواب	فه	٠	مج	٠
	بلنجر دار الملک خزر	فه	ک	مو	ک
روس	کویا مدینه روس	فر	٠	مج	٠

سیقلیه
اینشته
بلنجار
سیقتی

جدول اطوال البلدان از جزایر خالدات و عروض از خط استواء

الولایات	اسماء البلدان	الطول درج	الطول دقائق	العرض درج	العرض دقائق
بقیة بلغار	سقسین	فو	ل	مو	٠
	بلغار	صه	٠	مط	ل
	جمنال سرای روس بلغار	فح	٠	ند	٠
عراق عرب	سر من رای	عط	٠	لد	٠
	کوفه	عط	ل	لا	ل
	مداین	عد	٠	لج	ی
	بغداد	ف	٠	لج	ک
	واسط	فا	ل	لب	ک
	بصره	فد	٠	ل	٠
	ابله	فد	٠	ل	له
	عبادان	فد	ل	ل	٠
خوزستان	جندیشاپور	فد	ه	لا	له
	تستر	فد	ل	لا	ل
	عسکر مکرم	فد	ل	لا	له
	اهواز	فه	٠	لا	٠
	رامهرمز	فه	له	لا	٠
	ارجان	فو	ل	له	ل
فارس	شاپور	فو	له	ل	٠
	کازرون	فو	٠	کط	له
	نوبندجان	فو	له	ل	ی
	فیروزاباد	فو	٠	کح	ی
	سیراف	فح	٠	کط	٠
	شیراز	فح	٠	کط	ل
	اصطخر	فح	ل	ل	٠

جبل ساور
بلغاریه

الولایات	اسماء البلدان	الطول درج	الطول دقائق	العرض درج	العرض دقائق
عراق عجم	یزد	فط	٠	لب	٠
	شهرزور	فب	ی	له	ل
	حلوان	فب	له	له	٠
	قرماسین	فج	٠	لد	ل
	دینور ماه الکوفه	فج	٠	له	٠
	شهرورد	فج	ی	لو	٠
	نهاوند ماه البصره	فج	له	لد	ک
	دنکان	فج	م	لو	ل
	ابهر	فد	ل	لو	له
	همدان	فج	٠	له	ی
	کرج	فد	له	له	٠
	ساوه	فه	٠	له	٠
	قزوین	فه	٠	لو	٠
	آوه	فه	٠	لد	م
	جرباذقان	فه	ل	لد	له
	سمیرم	فه	٠	لب	له
	اصفهان	فو	م	لب	ک
	کاشان	فو	٠	لد	٠
	قم	فه	م	لد	له
	ری	فو	ک	له	٠
	خوار	فو	ی	له	م
گیلان و دیلمان	الموت	فه	ل	لو	کا
	طالقان	فه	له	لو	ک
	هوسم ارجیلان	فه	ی	لز	٠

شهرزد
سوهم
نه ولایه گیلان

جدول اطوال البلدان از جزایر خالدات و عروض از خط استوا

اسماء الولایات	اسماء البلدان	الاطوال	العروض
طبرستان	نحو وکلار	فو ح	لو ا
	دیر قصبه دماوند	فو ک	لو ی
	آمل قصبه طبرستان	فز ک	لو یه
	ساریه	فح ی	لز ا
	استراباد	فط له	لو ک
جرجان	ابسکون قصبه جرجان	فط ل	لز یه
	جرجان	صح ی	لو ک
قومس	سمنان	فح ی	لو ی
	دامغان	فح نه	لو ک
	بسطام	فط ل	لو ی
خراسان	نسا	فط ک	له مه
	فراوه	صح ی	لط ی
	مزینان	صح ل	لز ی
	سبزوار	صا ل	لو ه
	نیشابور	صب ل	لو کا
	طوس	صب ل	لز ی
	ترشیز	صد ی	له ی
	طبس کیلک	صد ی	لج لم
	تون	صد ل	لد ل
	قاین	صج ک	لج م
	طبس مسینا	صد یه	لج یه
	زوزن	صج ل	له ک
	توشیح	صد ه	لد ک
	هرات	صد ک	لد ل

اسماء الولایات	اسماء البلدان	الاطوال	العروض
خراسان	بادغیس	صد ل	له ک
	سرخس	صد ل	لز ی
	مرو الرود	صر ی	لو ل
	مرو	صر ی	لز م
	جورجان	صح ی	له ل
	فاریاب	صط ی	لو یه
	اشبورقان	ق ی	لو یه
	بلخ	قا ی	لو ی
	نامساله	قد ی	لد له
	سمنکان	قب ی	لو ی
	قبادیان	قد ی	لز یه
	ولوالج	قد ک	لو نه
	طالقان از طخارستان	قد ه	لز له
	اندراب	قج یه	لو ی
	بدخشان	قد له	لز ک
ختلان	بلعور	قج ی	لو ی
	تدکرکانج	صح یه	مه ل
	کرکانج دار الملک خوارزم	صد ل	مب ر
	هزار اسف	صه ی	ما یه
ماوراء النهر	کات	صه ی	ما ل
	درقان	صد یه	لط ل
	بخارا	صز ل	لط ل
	سمرقند	صط لو	لط لو
	نسف	صح ی	لط ی

اسماء الولایات	اسماء البلدان	الاطوال	العروض
ماوراء النهر	کیش	صط ل	لط ل
	اسفیجاب از شاش	صط ه	لو ی
	طراز	صط ه	مد ک
	اسروشنه	ق ی	م ی
	صغانیان	ق ل	لج ید
	خجند	ق ل	له نه
	کتب قصبه شاش	قا ی	مج ی
	نونکث قصبه ایلاق	قا ی	مج له
	اخسیکث قصبه فرغانه	قا ک	مب له
	اوزکند	قد ی	مد ی
	اوش	قد ک	مج ک
	کاشغر	قو ل	مد ی
	چاچ و اوشاش	قط ی	مب ل
ترکستان	ختن	قز ی	مب ی
	المالیغ	قد ل	مد ی
	قیالیغ	قیح ی	مد ی
	اوتش کلوران	قیح ی	سو ی
	بیش بالیغ	قیا ی	مه ک
	قراقورم	قیه ی	مو ی
	خان بالیغ	قکد ی	مر ی
	سکاس	قل ی	لط ی
	کلدک	قم ی	ل ی
کرمان	سیرجان	صد ک	لط ل
	هرموز	صد ی	له ی

اسماء الولایات	اسماء البلدان	الاطوال	العروض
کرمان	بروسیر	صد ل	لط ک
	جیرفت	صح ی	لد ل
	بم	صد ی	لج ل
	نرماشیر	صد ک	لط ی
	خبیص	صو ی	لا ی
سجستان	زرنج مدینه سیستان	صح ی	لب ک
	بست	ق ی	لب ی
زابلستان	تکناباد	قا نه	لز ک
	میمند	قا نه	لز ک
	غزنه قصبه زابلستان	قد ک	لد له
	رباط امیر	قه ی	لد ی
	پنجهیر از کابلستان	قد م	له ی
مکران	تیز قصبه مکران	صح ی	لد له
	کیچ از مکران	صط ی	لج ی
	خالق از مکران	صط ی	ل ی
سند	دیبل	قب ل	کد ک
	منصوره قصبه سند	قه ی	کد م
	مار از ساحل بحر هند	قد ی	لط ک
هند	نهلواره	قد ل	کد ی
	سومنات	قر ی	کب ی
	ملتان	قز له	کط م
	قندهار	قی م	لج ی
	لهاور	قط ک	لا ک
	قنوج دار الملک هند	قه ه	کو له
	ماسارسی	قد ک	کو له
	سرندیب	قل ی	ی ی
	تبت	قح ی	م ی
	کشمیر	قح ی	له ی

المطلع الخامس في الاسطرلاب وبين مما يتعلق به
وآلاته سبعة صفايح الصفيحة الاولى الاسطرلاب
اسم لآلة مشهورة مشتملة على اجزاء وصفايح فيها
دواير وقسي وخطوط مستقيمة نقلت اليها بوجوه
البراهين الهندسية من سطح مستو موهوم فرض
مماسا لاحد قطبي الفلك الاعظم وينتهي اليه خط خارج
من الآخر يتحرك على محيطات الدواير الفلكية ويرسم طرفه
عليه بحركته دواير وقسيا وخطوطا مستقيمة على ما
يقتضيه التسطيح والتماس ان كان للقطب الشمالي يسمى
الاسطرلاب شماليا والا جنوبيا ونحن نخص الاول بالذكر
لشهرته اعظم اجزاء الاسطرلاب وهو الذي يشتمل على الصفايح
يسمى بالام والحجرة وما يرتفع عنه زيادة تسمى بالكرسي وهو
الذي اثبت عليه ما فيه حلقة ويسمى بالعروة ويمر بالحلقة
خيط يسمى بالعلاقة وتقسم الدواير التي على وجه الحجرة وهو
الجهة التي فيها تقعير يجعل فيه الصفايح بثلثمائة وستين
قسما متساوية تسمى اجزاء الحجرة ويبتداء من يمين خط
الكرسي وينتهي بخط العلاقة وترسم الارقام بتزايد خمسة
خمسة الى ان ينتهي بعلامة صح ثم يبتدا منه ويرسم كذلك

الى ان ينتهي اليها وهكذا فينتهي في يسار خط العلاقة بها
وربما ترسم من غيرها ستين الى فينتهي عند كل الخط بعلامة
سه والمراد بيمين الخط ما يحاذي يمين من يعلق الاسطرلاب
ويواجهه وتقسم الدواير التي على ظهر الام باربعة اقسام
متساوية بخطين مستقيمين يسمى احدهما وهو الذي في امتداد
خيط العلاقة خط وسط السماء وخط العلاقة والآخر
خط المشرق والمغرب وترسم الارقام بتزايد خمسة خمسة الى
ان ينتهي عند خط العلاقة بعلامة صح وفي التحتاني يبتدا
منه او من خط العلاقة على ما سيأتي وترسم والمسطرة المحدد
الرأسين التي في ظهر الاسطرلاب ويتصف عليها لتنال الارتفاع المنفذتين
تسمى بالعضادة وراساها بشظيتي الارتفاع والاولتان
بالثقبتين والهدفتين والصفيحة المشبكة تسمى بالعنكبوت
ويرسم عليها بعض الكواكب الثابتة والبروج الاثنا عشر
ويقسم كل برج بثلثين جزءا في الاسطرلاب التام
او بخمسة عشر في النصفي وبعشرة في الثلثي او بخمسة في
وترسم الارقام بتزايد واحد واحد او اثنين اثنين او ثلثة
ثلثة او ستة ستة والدايرة التي ترسم عليها البروج والزوايد
التي فيها والجدي يسمى براس الجدي والزوايد التي

ويقسم احد الربعين الفوقانيين وكل منهما
بتسعين قسما متساوية تسمى اجزاء الارتفاع
واحد التحتانيين او كلاهما باقسام مختلفة
تسمى اجزاء الظل ويبتدا في الفوقاني من خط
المشرق والمغرب

والمقدار المنتصب الذي يمر بالصفايح وعلى كرسي الام يسمى بالقطب
والصفايح ويمسكها معا قد يمايز بتفتيته يسمى بالفرس
كالحلقة والعلاقة والصفيحة التي توضع تحت الفرس فوق
لسمى الصفيحة المشبكة
يسمى الفلس

تسمى بمنطقة البروج

والزيادة النابتة عن سطح العنكبوت
التي يديرها تسمى بالمري

ترسم عليها اسماء الكواكب تسمى بالشظايا كل منها شظية
كوكب رسم عليها وهي ان كانت داخل دايرة البروج فرض
الكوكب شمالي وان كانت خارجها فهو جنوبي والصفائح
موضوعة لعروض مختلفة وترسم على كل منها ثلث دواير
متوازية مراكزها مركز الصفيحة تسمى اصغرها مدار راس السرطان
واكبرها مدار راس الجدي واوسطها مدار راس الحمل
والميزان وقسي دواير غير متحدة المراكز تسمى واحدة منها
وهي القوس من الدايرة الكبرى بافق المشرق والمغرب وهي تقاطع
مدار راس الحمل والميزان على نقطتين تسميان بنقطتي المشرق
والمغرب وتنقسم الصفيحة بها بقسمين يسمى ما في جهة تقعيرها
فوق الارض وما في جهة خلافها تحت الارض والبواقي تسمى بالمقنطرات
وترسم في خلالها الارقام مبتداة من الافق في جهتي المشرق
والمغرب وستعرفها بتزايد واحد في الاسطرلاب التام
واثنين اثنين في النصفي وثلثة ثلثة في الثلثي وستة ستة في
السدسي الى ان ينتهي بعلامة صه وهي سمت الراس ويتقاطع عند مركز
الصفيحة خطان مستقيمان على قوايم يسمى احدهما وهو الذي
يمر بعلامة صه خط نصف النهار وخط وسط السماء
وهو بمنزلة دايرة نصف النهار في الفلك والاخر خط المشرق

والمغرب

والمغرب وهو بمنزلة افق الاستواء وتقاطع افق الصفيحة
على نقطتي المشرق والمغرب وتنقسم الصفيحة بالاول الى
قسمين شرقي وهو الذي يحاذي يسار من يعلق الاسطرلاب
ويواجه العنكبوت وغربي وهو ما يحاذي يمينه ويقسم ما تحت
الافق باثني عشر قسما متساوية بخطوط مستديرة تسمى خطوط
الساعات المعوجة وربما ترسم عليه خطوط اخر تسمى
بخطوط الساعات المستوية ويقاطع كلا من خطوط المعوجة
كلا منها الارقام الدالة على اثنى عشر على مدار راس الحمل والميزان
وترسم على القسم الفوقاني من الصفيحة قسي متلاقية على
علامة صه تسمى بدواير السموت والتي تمر منها بنقطتي المشرق
والمغرب تسمى بدايرة المشرق والمغرب وتنقسم ما فوق الافق
بها وبخط وسط السماء الى اقسام اربعة شماليين شرقي
وغربي وجنوبيين كذلك والشمالي ما في جهة تقعير تلك
الدايرة والجنوبي بخلافه وبيننا في المشهور على المشهور من
نقطتي المشرق والمغرب وترسم الارقام في الارباع الاربعة
بتزايد اجزاء الاسطرلاب وربما ترسم بتزايد عشرة عشرة ويبتدئ
الرقم عند طرفي ما فوق الافق من وسط السماء بعلامة صه

من اعتبار السمت في دايرة المشرق والمغرب وقد ترسم

خط م

ويبتدأ في غيره على غيره من طرفي ذلك الخط وترسم فينتهى
عند نقطتي المشرق والمغرب بالعلامة او من طرفه الاعلى
فحسب فينتهي عند طرفه الاسفل بعلامة قف ويختص بعلامة
ما يرسم اول السموت على الاول دائرة المشرق والمغرب وعلى الثاني
خط نصف النهار وقد ترسم دوائر السموت في القسم
من الصفيحة فلا تتلاقى الا نادرا وترسم الارقام في الاكثر ما
تحت الافق بقياس ما عرفت ويصنع في بعض الاسطرلابات
صفيحة تسمى بالصفيحة الافاقية وهي التي ترسم على بابها
قسي متقاطعة على نقطة المشرق كل منها افق شيء في العرض
والوتد المثقوب الذي يمر بالعضادة وبمراكز الجميع و
الصفائح ويمسكها بصورة ما يمر بثقبته يسمى بالقطب
لكونه بمنزلة القطب الحقيقي الشمالي هذا ما لا بد منه في
معرفة القاب آلات الاسطرلاب وتفاصيلها تطلب
من مظانها ان شاء الله تعالى **الصفيحة الثانية** في معرفة
ارتفاع الشمس والكواكب بتعليق الاسطرلاب وتحريك
العضادة الى ان يقع نور النير من احدى ثقبتيها ثقبتيها على
الاخرى او يخرج شعاع البصر منهما اليه فاوقع بينا

شظية

شظية العضادة وخط المشرق والمغرب الذي هو بمنزلة
الافق من اجزاء الارتفاع هو الارتفاع ثم ان تبين الزيادة
بعد لحظة فالارتفاع شرقي او النقصان فغربي وعند
قرب النير من دائرة نصف النهار قلما يحس بهما فيرى كانه
واقف قال المحقق الطوسي قدس سره وحده القدوسي ما
هذا ترجمته وعند قرب الشمس او الكوكب من نصف النهار لا بد
من الاحتياط التام اذ لا يحس التفاوت في زمان قليل
فيبقى ارتفاع ولحي زمانا طويلا انتهى وذلك لان تزايد الارتفاع
على سبيل التناقص وتناقصه على سبيل التزايد فما يزداد
منه في مقدارين متساويين من الزمان كساعة مثلا عند كون النير
قريبا من الافق اكثر مما يزداد منه في ساعة اخرى بعدها
وهكذا الى غاية الارتفاع وما ينقص منه عند قربه من
نصف النهار في ساعة اقل مما ينقص منه في اخرى بعدها
وهكذا وذلك في الافاق المايلة وفي الاستوائية ايضا
عند عدم كون المعدل مدار الكوكب واما عنده فالزيادة
والنقصان على سبيل التساوي وبرهان هذا المطلب يحتاج
الى مقدمات كثيرة بعضها مذكور في شرح رسالة الاسطرلاب
للفاضل البرجندي **الصفيحة الثالثة** في استعلام ما مضى

الشمس كثير من الاعمال الاسطرلابية يحتاج الى معرفة
موضع الشمس من منطقة البروج فان كان معلوما
من جداول التقويم او غيرها فذاك والا فضع قرب الشمس
من دايرة نصف النهار برصد الارتفاع انا فانا الى ان ينتهي الى الغاية
بان ياخذ في الانتقاص ونعلم في صفيحة بلد العمل على موضع تقاطع
منطقة الارتفاع وخط وسط السماء في جهة الجنوب من سمت
الراس ان كان الارتفاع جنوبيا وفي جهة الشمال منه ان كان
شماليا ثم ان كان كون الشمس في اي من نصفي المنطقة المحترق
بنقطتي الانقلاب معلوما نحرك العنكبوت فما يقع من اجزاء
ذلك النصف من دايرة البروج على تلك العلامة فهو موضع
الشمس والا فنستعلم النصف ونتم العمل بان نرصد غاية
الارتفاع في يومين فان كانت في اليوم الثاني ازيد منها في
الاول فهي في النصف الذي يشتمل على الاعتدال الربيعي والا ففي
النصف الآخر هذا اذا لم يكن عرض البلد اقل من الميل
الكلي واما اذا كان اقل منه او كان البلد عديم العرض فان
كانت الشمس في جنوب سمت الراس وكانت غاية الارتفاع
في التزايد فهي في القوس التي بين اول الجدي وبين ما يمر به
بسمت الراس من النصف الذي يتوسط الاعتدال الربيعي وان كا
نت

او كان شماليا

الغاية

الغاية في التناقص فهي في التي بين ما يمر به من النصف الآخر
الآخر وبين آخر القوس وان كانت في شماله وكانت في التناقص
فهي بين ما يمر به من النصف الاول وبين آخر الجوزا وان كانت
في التزايد فهي بين اول السرطان وبين ما يمر به من النصف الآخر
وان كانت الشمس على سمت الراس فان كانت في الايام
المتقدمة في جنوبه فهي فيما يمر به من النصف الآخر ومتى نستعلم
القوس الكائنة فيها الشمس نحرك العنكبوت فما يقع من تلك
القوس على العلامة فهو موضعها **طريق آخر** يستعلم الربع
الذي فيه الشمس من الارباع المحدودة بنقط الاعتدال
الانقلاب بان يستعلم النصف اولا بما ذكرنا ثم ينظر في غاية
الارتفاع المرصودة فان كانت ازيد من تمام عرض البلد
فهي في الربع الربيعي ان كان النصف المعلوم هو الذي يتوسط
الاعتدال الربيعي والا ففي الصيفي وان كانت انقص منه فهي في
الربع الشتوي ان كانت في ذلك النصف والا ففي الخريفي
ثم يستعلم التفاضل بين تمام عرض البلد وغاية الارتفاع
وهو ميل الشمس عن المعدل ويكون شماليا اذا كانت الشمس
في الربع الربيعي او الصيفي وجنوبيا اذا كانت في الربعين الآخرين
ثم يعد في صفيحة البلد من المقنطرات على خط نصف النهار

الاول وان كانت فيهما في شمال
فهي فيما يمر به من النصف

بقدر اجزاء الميل مبتدياً منه من مدار راس الحمل نحو مدار راس
السرطان ان كان الميل شمالياً ومدار راس الجدى ان كان جنوبياً
ويعلم على ما انتهى اليه العدد ثم يحرك العنكبوت فاينما وقع من
اجزاء الربع المعلوم من دايرة البروج على العلامة فهو موضعها
هكذا ذكر المحقق الطوسى ره وغيره فى هذا المقام ولعل ما
اخترناه احسن منه من وجهين احدهما اشتماله على استعمال
الربع والميل ومع المقنطرات وهو تطويل بلا طايل بخلاف ما
ذكرنا والاخر ان ما ذكرنا يعم جميع المعمورة من الافاق الشمالية
والجنوبية بخلاف ما ذكرنا ذلك فانه يختص بالافاق الشمالية
التى لا يكون عرضها اقل من الميل الكلى كما لا يخفى لكن يمكن اجراؤه
فى غيرها مع تطويل لا يحتاج اليه بان تستعمل القوس التى
فيها الشمس اما فى الافاق الاستوائية فبان ان كانت الشمس
فى شمال سمت الراس فهو فى الربع الربيعى ان كانت غاية ارتفاعها
فى التناقص والا ففى الصيفى والا ان كانت فى جنوبه فهى فى الربع
الخريفى ان كانت الغاية فى التناقص والا ففى الشتوى واما
فى الافاق الشمالية التى لا يبلغ عرضها الميل الكلى فان كانت الشمس
فى جنوب سمت الراس فان كانت الغاية اقل من تمام عرض البلد فهى
فى الربع الشتوى ان كانت فى التزايد والا ففى الخريفى وان كانت اكثر

منه ففيما بين اول الحمل وبين ما يمر بسمت الراس من الربع الربيعى
ان كانت فى التزايد والا ففيما بين ما يمر به من الربع الصيفى وبين
آخر السنبلة وان كانت الشمس فى شمال سمت الراس فهى فيما بين
ما يمر به من الربيعى وبين آخر الجوزا ان كانت الغاية فى التناقص
والا ففيما بين اول السرطان وبين ما يمر به من الصيفى واما الحكم
فى الافاق الجنوبية فغير خفى على الفطن العارف بما حققناه ثم
يستعلم الميل وهو بعينه التفاضل بين تمام عرض البلد وغاية
الارتفاع اذا كانت الشمس من سمت الراس فى جهة القطب
الخفى الذى كانت عليه وان كانت منه فى جهة القطب الظاهر فهو
يساوى مجموع عرض البلد وتمام غاية الارتفاع هذا فى غير
الافاق الاستوائية واما فيها فهو يساوى تمام الارتفاع ثانياً
ثم يضع المقنطرات ويتم العمل واعلم انه يمكن استعلام موضع
الشمس بهذا الطريق فى بلد لم تصنع له صفيحة ايضاً بان
تستعمل ميول اجزاء منطقة البروج من جدول الميل ويستوفى
فى مقام يليق بها ان شاء الله او من اية صفيحة كانت بطريق
ياتى بعيد هذا فكل جزء من اجزاء القوس المعلوم كون الشمس
فيها يساوى ميله التفاضل بين تمام عرض البلد وغاية الار

تفاع

ان كانت الشمس فى جهة القطب الخفى او يساوى عرض البلد

ان كانت على سمت الراس او يساوى مجموع عرض البلد و تمام
الارتفاع ان كانت في جهة القطب لذا او يساوى تمام الارتفاع
في خط الاستواء فموضعها **الصفحة الرابعة** في معرفة ارتفاع الشمس غاية م
والكوكب وميلها وبعدها عن معدل النهار توضع درجة
درجة الشمس او شظية الكوكب على خط نصف النهار في صفيحة
البلد فارتفاع المقنطرة المقاطعة اياه هو الغاية فان وقع
على مدار راس الحمل فلا ميل ولا بعد والا فان مدار درجة الشمس
وبعدها ميلها فان كانت خارجة عنه فالميل جنوبي والا
فشمالي وما بين الشظية وبينه هو بعد الجنوبيا والى الشمال
ثم ان درجة الشمس ان كانت على علامة مرت الشمس
بسمت الراس في ذلك اليوم والا فان كانت بينها وبين القطب
مرت شمالية عنه والا فان كانت بينها وبين القطب فجنوبية و
كذلك الشظية ثم الكوكب ان كان ابدى الظهور توضع شظية
على التقاطع الفوقاني وهو الذي من القطب في جهة علامة
سمت لمعرفة غاية ارتفاعه وعلى التحتاني لمعرفة اقل ارتفاعه ويسمى
بغاية الانخفاض وغاية الانحطاط ايضا واعلم ان استعلام
ميل اجزاء منطقة البروج وبعد الكوكب لا يختص بصفيحة البلد
بل يمكن استعلامهما من اية صفيحة كانت بان يوضع الجزء او الشظية

على خط

على خط نصف النهار فما بينهما وبين مدار راس الحمل هو
الميل او البعد وانه اذا استعلم الميل والبعد يمكن استعلام
غاية الارتفاع وان لم يكن للبلد صفيحة اذا كان عرض البلد
معلوما بان يزاد الميل وكذا البعد على تمام عرض البلد او ينقص
منه على تفصيل يأتي في بحث استخراج الغاية من الزيج **الصفحة**
الخامسة في التعديل كثيرا ما يقع موضع الشمس في الاسطرلاب
غير التام بين خطين من خطوط اجزاء دائرة البروج وكذا
درجة ارتفاع الشمس او الكوكب تقع بين مقنطرتين فح ان
اكتفى بالتخمين والتقريب والا فلا بد من الاستخراج ويسمى
بالتعديل وطريقه اما بالنسبة الى اجزاء المنطقة فبان يوضع
احد الخطين على مقنطرة ويعلم على ما يحاذى مرى راس الجدول من الاجزاء
الجزء ثم يوضع ثانيهما على هذه المقنطرة ويعلم على ما يحاذيه فما بين
العلامتين من الاجزاء يسمى باجزاء التعديل ويضرب في
التفاضل بين الاول ودرجة الشمس ثم يقسم الحاصل على مخرج
الاسطرلاب ثم يدار المرى من العلامة الاولى الى الثانية بقدر
خارج القسمة فالواقع على تلك المقنطرة هو موضع الشمس فعلم
واما بالنسبة الى المقنطرات فبان توضع درجة الشمس او شظية
الكوكب على احدى المقنطرتين ثم على الثانية ويعلم على ما يحاذى المرى

في كل منهما ثم يضرب اجزاء التعديل في التفاضل بين الاول و[illegible]
درجة الارتفاع ويتم العمل **الصفيحة الرابعة** في استعلام السمت
من الارتفاع توضع درجة الشمس او شظية الكوكب على
مقنطرة الارتفاع فان وقعت على دائرة اول السموت فلا سمت
والا فما بينها وبين ما تقع عليه من دواير السموت من الاجزاء
من جانب الا اقرب منه هو السمت والموقع ان كان داخل
دائرة المشرق والمغرب اعني جهة تقعيرها فالسمت شمالي
او خارجها فجنوبي شرقي ان كان الارتفاع شرقيا وغربي ان
كان غربيا هذا اذا كانت خطوط السموت مرسومة فوق الافق
وان رسمت تحتها فاستعلامه اما في الشمس فبان توضع
درجتها على المقنطرة فان وقعت نظيرة تلك الدرجة على
اول السموت فلا سمت والا فما بين ما تقع عليه النظيرة
وبين اول السموت من الاجزاء هو سمتها وهو بعينه سمت
الدرجة لما بين في موضعه وهو شرقي ان كان سمت النظيرة
غربيا جنوبي ان كان شماليا وبالعكس واما في الكوكب فقد
ذكر الفاضل البرجندي في شرح رسالة الاسطرلاب انه ان
لم يكن بعد الكوكب عن المعدل اكثر من الميل الكلي يمكن استعلام
سمته بان يوضع من اجزاء دائرة البروج جزءا يساوي ميله بعده

ويكون

ويكون في جهته على مقنطرة ارتفاعه فما وقع عليه نظير
ذلك الجزء واول السموت هو السمت وان كان بعده اكثر منه
فلا يمكن استعلام سمته من تلك الخطوط المرسومة في
تحت انتهى فتامل فيه ثم انه يستعلم من دواير السموت سمتي
المشرق والمغرب ايضا بان توضع درجة الشمس او شظية الكوكب
على افق المشرق او المغرب فما بينها وبين مدار راس الحمل من الاجزاء
هو سعة المشرق او المغرب فان وقعت الدرجة او الشظية
داخل المدار فالسعة شمالية والا فجنوبية واعلم انه اذا وقعت
درجة الشمس او شظيتها او نظيرتها او شظية الكوكب بين
دائرتين من دواير السموت فلا بد ان يكتفي بالتخمين او يعمل
بان يعلم على ما يحاذي مجرى راس الجدي والعنكبوت على
وضعه ثم توضع الدرجة او الشظية على الدائرة الاولى
وهي اقربهما الى اول السموت ويعلم ويسمى ما بين العلامتين
تفاوت الاجزاء ثم توضع على الدائرة الثانية ويعلم ويسمى
ما بين العلامة الثالثة والثانية اجزاء التعديل ثم يضرب
تفاوت الاجزاء فيما بين الدائرتين من السمت ويقسم الحاصل
على اجزاء التعديل ويزاد الخارج على بعد الدائرة الاولى فالمجتمع
هو السمت **الصفيحة السابعة** في استعلام عرض البلد اذا كان

موضع الشمس من منطقة البروج معلوما ترصد غاية
ارتفاعها فان كانت في احدى نقطتي الاعتدال فاما ان
تبلغ غاية الارتفاع تسعين درجة فلا عرض ولا فغاية الارتفاع
هي تمام العرض وما بينها وبين تسعين جزء هو العرض والا
فان كانت من المعدل في جهة القطب الخفي يزاد ميلها عن
المعدل على غاية الارتفاع ليحصل تمام العرض وينقص
الحاصل من تسعين فما بقي هو العرض وان كانت منه في
جهة القطب الظ فاما ان تبلغ الغاية تسعين فالميل هو
العرض او لا فان كانت في جهة القطب الخفي من سمت الراس
ينقص ميلها من الغاية والباقي من تسعين فما بقي اولا
هو تمام العرض وثانيا هو العرض وان كانت منه ايضا
في جهة القطب الظ يزاد الميل على الغاية وينقص من المجتمع
تسعون فالباقي هو العرض او ينقص تمام الارتفاع من
الميل فالباقي هو هو وهكذا تفعل بالكوكب ويستعمل بعده
عن المعدل مكان ميل الشمس عنه وهو غير خفي على الفطن
العارف وهذا العمل بهذا التقرير الرشيق الانيق مما هو
بالحفظ حقيق فانه يعم جميع الافاق من الشمالية والجنوبية
سواء كان عرضها اقل من الميل الكلي او اكثر بخلاف المذكور

في الرسايل

في الرسايل فانه يختص بالافاق الشمالية التي لا يكون عرضها
اقل منه ~~ثم انك ايها الراكب الذي يعين الطالب بهذا التصور~~
~~تمكنت من استخراج غاية الارتفاع من عرض البلد اذا كان معلوما~~
~~ولم تكن البلد صحيحة بان تستعلم الميل من صحيحة كانت [illegible]~~
~~على العرض وتنقصه منه ليحصل تمام الارتفاع ولا [illegible]~~
~~تحتاج الى التفصيل والله الموفق~~ طريق اخر يستعلم غاية انحطاط
كوكب ابدي الظهور من غاية ارتفاعه ويزاد نصف الباقي
على غاية الانحطاط او ينقص من غاية الارتفاع فما بقي او حصل
فهو عرض البلد واسهل منه ان تجمع غاية انحطاط ابدي
الظهور الى غاية ارتفاعه فنصف المجتمع هو العرض وان
كان الكوكب مماسا للافق في غاية الانحطاط فنصف غاية
ارتفاعه هو العرض هذا ما هو المشهور ولا يخفى ان ذلك
كله على تقدير ان يكون ابدي الظهور في غايتي الارتفاع و
الانحطاط في جهة القطب الظ من سمت الراس واما اذا
كان في غاية الارتفاع في جهة القطب الخفي فطريقه ان يجمع
الغايتان وينقص المجتمع من نصف الدور ويزاد نصف
الباقي على غاية الانحطاط فالحاصل هو العرض وان ماس
الكوكب الافق ينقص غاية ارتفاعه من نصف الدور

فنصف الباقي هو العرض والله يعلم وجه هذا بعض تمام
الرسالة من الاعمال الاسطرلابية والباقي منه يذكر في مواضع
شتى تليق به ان شاء الله تعالى ثم اعلم انهم ذكروا امورا لصحة
لامتحان صحة الاسطرلاب تركناها مخافة الاطناب ومن
ارادها فليطلبها من الرسائل المصنفة في هذا الباب والله
اعلم بالصواب وعنده حسن المآب **المطلع السادس** فيما يتعلق
بمعرفة اوقات الصلوات ويشتمل على اشراقات سبعة **الاشراق**
الاول في المقياس والظل والظل في عرفهم خط مستقيم في
السطح الذي قام عليه عمود بين موضع قيامه وطرف الشاخص
المار براس العمود اذا كان مركز النير والعمود في سطح واحد
والمقياس هو العمود والخط الواصل بين راس المقياس و ذلك
راس الظل يسمى قطر الظل وربما جرت عادتهم بكون المقياس
مخروطيا او يلزمه كون الظل مخروطيا ايضا سموا العمود
بسهم المقياس وما بينه وبين راس الظل بسهم الظل لكونهما
سهمي المخروطين فالمقياس يطلق تارة على ما قام موازيا لسطح
الافق على سطح قايم على كل من سطحي الافق ودائرة الارتفاع
بحيث يكون سهمه في سطح يقع فيه مركز النير من دائرة الارتفاع
ولا محالة يلزمه وسطح القايم هو عليه المتحرك بالحركة السمتية

للنير والظل الماخوذ منه يسمى الظل الاول والمعكوس و
والمنكوس والمنتصب وهو المراد اذا اطلق في الكتب الجيبية الاعمال
والاخرى على القايم على سطح الافق او ما يوازيه ويسمى ظله
بالظل الثاني والمستوي والمبسوط ويستعمل غالبا في معرفة
الاوقات والقبلة وهو المراد حيث اطلق في عبارات اهل الشرع
وكتب الهيئة وقد يعبر عنه بالشاخص والقامة ولا بد هنا من
بيان امور **الاول** ان سهم الظل في سطح دائرة الارتفاع دائما
لان سهم المقياس في سطح دائرة الارتفاع ومركز النير في سطحها ايضا
فالخط الواصل بين مركز النير وراس المقياس وتمامه الذي هو
قطر الظل يكون في سطحها ضرورة فيكون الخط الواصل بين سهم
المقياس وقطر الظل اعني سهم الظل في ذلك السطح ايضا لما
بين في الثاني من حادي عشر الاصول من ان اضلاع كل مثلث
ابدا في سطح واحد ويكون سهم المقياس في ذلك السطح اما في
الاول فظاهر لانه هو المفروض بل لا يطلق مقياس الظل المعكوس
الا عليه واما في الثاني فلانه قد تبين في التاسع من اولى اكر ثاوذو سيوس
ان كل خط يصل بين قطب دائرة تقع في كرة وبين مركز تلك الدائرة
فهو عمود على تلك الدائرة فاذا وصلنا خطا بين سمت الراس
ومركز الافق كان عمودا على سطح الافق وسهم المقياس ايضا

على سطح الافق عند مركزه اذا اخرج على استقامته مر بسمت الراس
وانطبق على ذلك العمود والا لوقع عمودان على سطح واحد
في نقطة واحدة وهو ممتنع بالثالث عشر من حادية عشر الاصول
ودائرة الارتفاع لمرورها بقطب الافق تمر بمراكز جميع المقنطرات
والافق فبالضرورة يكون الخط الواصل بين سمت الراس
ومركز الافق اعني المنطبق على سهم المقياس في سطح دائرة الارتفاع
فسهم المقياس في سطحها وذلك ما اردناه ومن هنا
تظهر فائدة تنفعك فيما سيتلى عليك ان شاء الله وهي ان دائرة
الارتفاع على اية دائرة انطبقت يكون سهم الظل في سطح تلك الدائرة
فاذا انطبقت على دائرة نصف النهار يكون السهم في سطحها و
ينطبق سهم الظل المستوي على خط نصف النهار ويقوم سهم
الظل المعكوس عليه واذا انطبقت على دائرة اول السموت
يكون في سطحها وينطبق الاول على خط المشرق والمغرب ويقوم
الثاني عليه عمودا الثالث ان الشمس اذا كانت بحيث اذا اخرج سهم
المقياس على استقامته ينتهي الى مركزها انطبق الخط المخرج
على خط الشعاع فينعدم الظل وذلك في الظل الاول عند
طلوع الشمس او بعده بيسير وفي الثاني عند بلوغها سمت الراس
ثم يتغاير الخطان بحركة الشمس فيتقاطعان عند راس المقياس

وكذا عند غروبها او قبله بقليل

ويحدث

ويحدث الظل فكلما ازداد الارتفاع يبعد طرف خط الشعاع
عن الافق ويقرب من سمت الراس فيبعد طرفه الآخر اعني
المنتهي الى راس الظل عن اصل المقياس الاول ويقرب من اصل الثاني
وبالعكس عند نقص الارتفاع وذلك لوجوب تساوي كل
زاويتين متقابلتين من المستقيمين المتقاطعين كما بين في
الخامس عشر من اولى الاصول ولا يزال الخطان يتباعدان الى
ان يتقاطعا على قوايم فينتهي الظل الى اقصى الغايات او
يبلغا غاية ما يمكن بينهما من التباعد ثم ياخذان في التقارب و
يتقاربان الى ان يتحدا او يبلغا غاية ما يمكن بينهما من التقارب
وانت اذا تخيلت هذا تخيلا صحيحا تبين لك انه عند طلوع
الشمس يكون الظل الاول معدوما والثاني غير متناه ثم يحدث
الاول ويزداد وينقص الثاني الى غاية ارتفاعات الشمس وفي غاية
الارتفاع يكون الاول غير متناه وينعدم الثاني او يكون الاول
في غاية الطول والثاني في غاية القصر الممكنين لهما في ذلك اليوم
ثم ياخذ الاول في النقصان والثاني في الزيادة الى ان ينعدم
الاول ويصير الثاني غير متناه وبالجملة زيادة الظل ونقصه
مع زيادة الارتفاع ونقصانه ويلزم من هذا ان تكون
اظلال كل موضعين من منطقة البروج يمر عليهما مدار واحد

متساويات كل لنظيره لتساوي ارتفاعاتها كذلك فيتساوى
ظلاهما المستويين في نصف النهار دايمًا وكذا المعكوسين ويزيد
على ذلك في الآفاق الاستوائية ان تكون اظلال كل موضعين
من منطقة البروج يتساوى ميلهما عن المعدل متساويات
كل لنظيره **الثالث** انه قد تبين في موضعه ويظهر من جداول
الاظلال من الزيج ان الزيادة والنقصان بحسب الارتفاعات
في كل من الظلين ليسا على نسق واحد بل ان ازديادهما على سبيل
التزايد ونقصانهما على سبيل التناقص بمعنى ان ما يزيد منهما
ثانيًا في مقدار معين من قوس الارتفاع كدرجة مثلًا اكثر
مما زاد اولًا في هذا المقدار وما ينقص منهما ثانيًا اقل مما نقص
اولًا فكلما تزايد الارتفاع يسرع الظل الاول في التزايد ويبطئ
الثاني في التناقص وبينهما كسائر اذا تناقص وانت اذا تفحص
هذا بعد تخيلك ما تقدم تيسر لك تصور ما برهن الفا
عليه الفاضل البرجندي في شرح الزيج من ان الاول
لكل ارتفاع كالثاني لتمام ذلك الارتفاع وبالعكس ويلزم
من هذا ان يتساويا في نحو الاربعين وقد بينه بخصوصه
في شرح رسالة الاسطرلاب **الرابع** انه يلزم مما تقدم من كون
تزايد الارتفاع على سبيل التناقص وتناقصه على التزايد فلا

يحسن

يحسن بالتفاوت فيه عند قرب نصف النهار لان لا تبين
زيادة الظل ونقصه عند قرب الشمس من غاية ارتفاعها
فيهما لكنه يسير خصوصًا الظل المستوي فانه لقلة ما يزيد
وينقص منه في نفسه ايضًا قلما يحس بهما فيه حتى يرى كانه
واقف عند كون الشمس قريبًا من سمت الراس بخلاف الاول ميقات
فتأمل **تذييل** يقدر الظل باقسام المقياس ويقسم
المقياس مطلقًا بستين جزءًا وتسمى اقسامه اجزاء وظلهما ستينيًا
ومقياس الظل المستوي تارة باثني عشر قسمًا وتسمى اقسامه
اصابع وظله ظل الاصابع واخرى بسبعة اقسام او ستة
[illegible]
ونصف وتسمى اقسامه اقدامًا وظله ظل الاقدام وهذا عند
[illegible]
اصحاب الزيجات والمنجمين واما صناع الاسطرلاب فيقسمون
كلا من المقياسين بكل من الاصابع والاقدام ثم ارباب
العمل يقسمون كل قدم وكذا كل اصبع بستين قسمًا ويسمون
الاقسام بالدقائق وكل دقيقة بستين ثانية وكل ثانية
بستين ثالثة وكل ثالثة بستين رابعة وهكذا من الاقسام
بحسب كل ارتفاع في جداول الزيج على ما ستطلع عليه ان شاء
الله تعالى **تكميل** في استعلام الظل من الارتفاع بالاسطرلاب
قد مر انه ينقسم احد الربعين التحتانيين او كلاهما من ابع

[illegible]

ظهر الاسطرلاب باقسام مختلفة تسمى اجزاء الظل فان كانت

الارقام من خط العلاقة الى خط المشرق والمغرب كما هو

في اكثر الاسطرلابات فالاقسام اجزاء الظل المستوي وان كانت

بالعكس فهي اجزاء المعكوس فاذا وضعت احدى شظيتي

العضادة على ارتفاع مد فان وقعت الاخرى على الخط السابع

او على منتصف ما بينه وبين السادس فالاجزاء من ظل

الاقدام وان وقعت على الثاني عشر فهي من الاصابع ثم انه

لما كان رسم الارقام فيما عند قرب خط المشرق والمغرب

في المستوي وخط العلاقة في المعكوس مما لا يكاد يسهل

يخرج من منتصف احد الربعين عمودان احدهما على خط | في اكثر الاسطرلابات

المشرق والمغرب وهو بمنزلة الظل المعكوس وما بينه و

بين مركز الاسطرلاب من خط المشرق والمغرب بمنزلة مقياسه

والاخر على خط العلاقة وهو بمنزلة الظل المستوي وما بينه

وبين المركز من خط العلاقة بمنزلة مقياسه ولما كانت

اضلاع المربع الحاصل من هذين الخطين وما بينهما وبين

المركز متساوية كما بينه الفاضل البرجندي في شرح رسالة

الاسطرلاب يقسم كل من الخطين باقسام المقياس و

ترسم الارقام مبتديا من خط المشرق والمغرب على العمود

[illegible]

عليه

عليه ومن خط العلاقة على العمود عليه وتسمى تلك | السلم

الاقسام باجزاء الظل وكثيرا ما يعمل ذلك في

كلا الربعين احدهما للاقدام والاخر للاصابع ثم ان

استعلام الظل اما من الاجزاء المرسومة على الربع

التحتاني من عاير ظهر الاسطرلاب فقط وهو ان توضع احدى شظيتي

العضادة على درجة الارتفاع فما يقع عليه الاخرى فهو الظل

واما من اجزاء الظل السلم فبان توضع الشظيتين على الدرجة فما

يقع عليه طرف العضادة هو الظل المستوي ان كان الارتفاع

انيد من خمس واربعين درجة والمعكوس ان كان اقل منه

واذا استعلم احد الظلين يستعلم منه الاخر بان يقسم مربع

المقياس عليه فالخارج هو الظل المجهول وذلك لانه قد

تبين في موضعه ان نسبة احد الظلين الى مقياس الاخر

كنسبة مقياس الاول الى الظل الاخر وبرهانه مذكور

في شرح رسالة الاسطرلاب للفاضل البرجندي فالاربعة

المتناسبة يقسم سطح الوسطين وهو مربع المقياس لتساوي

المقياسين على الطرف المعلوم ليخرج المجهول **الاشراق الثاني**

فيما يتعلق بالظل المستوي بالنسبة الى الافاق عند وصول

الشمس دائرة نصف النهار ويشتمل على ثلث فوائد **الاولى**

[illegible]

لعلك بعد ما تذكرت ما مر من اختلاف الآفاق واوضاع البقاع
ومن مباحث الاظلال وما استنبطت من تعريف الظل وشاهدته
كل يوم من ان الظل يكون دائما في خلاف جهة النير تعلم ان البلاد
باجمعها بالنسبة الى اظلال نصف النهار تنقسم الى قسمين الاول
ما يقع فيه الاظلال في جهتي الجنوب والشمال وينقسم الى ما يكون
ظله جنوبيا ما دامت الشمس في البروج الشمالية وشماليا
ما دامت في الجنوبية ويختص بالآفاق الاستوائية وما
يكون شماليا مدة كون الشمس في البروج الجنوبية وبعض من
الشمالية وشماليا في الباقي منها ويختص بالبلاد الشمالية التي
عرضها اقل من الميل الكلي وما يكون جنوبيا مدة كونها في الشمالية
وبعض من الجنوبية وشماليا في الباقي منها ويختص بالبقاع
الجنوبية التي عرضها اقل من الميل الكلي وينعدم الظل في هذه الآفاق
كل سنة في يومين يمر بها الشمس فيهما بسمت الراس الثاني
ما لا تقع فيه الاظلال الا في جهة الشمال وينقسم الى ما ينعدم فيه
الظل وما لا ينعدم والثاني يختص بما عرضه اكثر من الميل الكلي
والاول بما يساويه فينعدم فيه يوم وصول الشمس اول السرطان
لمرورها فيه بسمت الراس وهو اطول ايام السنة كما
تطلع عليه ان شاء الله تعالى هذا حال انعدام الظل في هذه الآفاق

حقيقة

حقيقة واما انعدامه حسا فيحتمل ان يكون فيما ينعدم فيه
ايضا بل في بعض ما لا ينعدم فيه ايضا اذا كان عرضه قريبا
من الميل الكلي كمدينة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والله
يعلم واعلم ان هنا بحثا شريفا لا بد من التنبيه عليه وهو ان
عرض مكة زادها الله شرفا على ما حققه جماعة من اهل الفن
احدى وعشرون درجة واربعون دقيقة وقد عرفت ان كل
بلد عرضه اقل من الميل الكلي تمر الشمس بسمت راسه عند كونها
في نقطتين من منطقة البروج تكونان من المعتدل في جهة
القطب الظاهر ويساوي ميلهما عرض ذلك البلد وهما
في مكة الدقيقة السابعة والاربعون من الدرجة الثامنة
من الجوزاء والدقيقة الرابعة عشر من الدرجة الثالثة والعشرين
من السرطان على الرصد الجديد وهو الموافق لما اورده الفاضل
البرجندي في شرح التذكرة من كونهما الدقيقة الثامنة والاربعين
من ثامنة الجوزاء والثانية عشر من الثالثة والعشرين من
السرطان لكان التفاوت بينهما لسقطها او رايت في زيج
لا ادري من راصده وكان الميل الكلي فيه ثلاثا وعشرين درجة
وخمسا وثلثين دقيقة انهما الدقيقة الخامسة والعشرون
من ثامنة الجوزاء والسادسة والثلثون من الثالثة والعشرين من

[illegible]

من السرطان وقال الجغميني في الملخص انهما ذ كا من الجوزا
و كب لط من السرطان واطلق المحقق الطوسي قدس سره
القدوسي في التذكرة كون الشمس مارة بسمت راس مكة عند كونها
في الثامنة من الجوزا والثالثة والعشرين من السرطان وهو
الموافق لما ذكره الفاضل البرجندي في شرح رسالة الاسطرلاب
من كون ميل الدرجة الثامنة من الجوزا والثانية والعشرين
من السرطان مساويا لعرض مكة لا فراد د بالدرجتين اللتين
منتهيهما كما يظهر من عمل الاسطرلاب ولم يعتبر الدقايق الناقصة
عن تمام الثامنة والزايدة على الثانية عشر كما هو دأب الحساب
في الكسر الناقص عن النصف لكننا نرد ذلك في العمل والى
ذلك اشار بقوله تقريبا وبالجملة كون الشمس مارة بسمت راس
مكة عند كونها في الثامنة من الجوزا والثالثة والعشرين
من السرطان معلوم في الجملة فينعدم الظل فيهما عند كونها
في نهايتي الدرجتين وقد صرح بذلك جماعة في كتب الفقه ايضا
منهم الشهيد الثاني ومن تبعه الى ان العلامة طيب الله
ثراه عبر عن ذلك في المنتهى والتذكرة وموضع من نهاية الاحكام
بانه ينعدم الظل في مكة قبل ان ينتهي طول النهار بستة وعشرين
يوما وكذا بعد انتهائه بستة وعشرين ووافقه في ذلك الشهيد

الثاني

الثاني على الله درجته في شرح اللمعة ولا يخفى ما فيه من
التقريب والتخمين والمساهلة في الحساب اذ مدة قطع الشمس كلا
من القوسين اللتين بين تينك النقطتين وبين اول السرطان
لا يبلغ ذلك وان فرض كون تينك النقطتين الدقيقة الاولى
من ثامنة الجوزا والاخيرة من الثالثة والعشرين من السرطان
لان قطع الشمس كلا منهما يكون في اربعة وعشرين يوما تقريبا
ولو فرض تحويلها الى ثامنة الجوزا في نصف نهار يوم كان
تحويلها الى اول السرطان في اليوم الخامس والعشرين الذي
هو اطول الايام وكذا الحال في القوس الاخرى والامر سهل
ثم اعلم ان عرض صنعا اربع عشرة درجة ونصف وميل اول
الدرجة التاسعة من الثور واول الثانية والعشرين من
الاسد يساويه فينعدم الظل فيهما عند كون الشمس فيهما
ويكون انعدامه الاول فيها بعد قبل انعدامه في مكة بنحو
من شهر وكذا انعدامه الثاني فيها بعد انعدامه في مكة بنحو
منه وما وقع في كلام شيخنا البهائي في الحبل المتين من كون
عرض صنعا ناقصا عن الميل الكلي بعشر درج وكون المار
بسمت راسها هو ثامنة الثور والثالثة والعشرين من الاسد
ولعله سهو منه ومن هنا ظهر ان ما وقع في كلام بعض الاعلام

كالشمس طابشراه فى الذكرى والدروس والمحقق الشيخ علي
اعلى الله مقامه فى شرح القواعد وحاشية الارشاد و
الرسالة الجعفرية من التمثيل لانعدام الظل فى اطول ايام
السنة بمكة وصنعا فاسد من وجهين ونسب الشهيد الثاني
رحمه الله فى شرح اللمعة الى الشهيد الاول متابعة العلامة فى ذلك
ثم قال واول من وقع فيه الرافعى من الشافعية ثم قلده فيه
جماعة منا ومنهم من غير تحقيق المحل ولم يحك عن العلامة فيه
وفى شرح الارشاد سوى هذا القول وهو عجيب اذ ليس ذلك
فيما رايناه من كتبه الا فى موضع من نهاية الاحكام فانه قال
فيه وقد لا يبقى له ظل اصلا فى بعض البلاد كمكة وصنعا
اليمن فى اطول ايام السنة ولا يكون الا فى يوم واحد وقد
عرفت قوله الا فى كتبه الثلثة ولهذا اعتذر عنه استادنا
الفاضل المحقق مولانا بهاء الدين الاصبهانى ادام الله ايامه وتم
بعد نقلنا ما نقلنا من المنتهى والتذكرة استصوابه بتوارد العلم
سقط من قلمه فى النهاية شيء اقول ويؤيد ذلك ما ذكره
فى النهاية بعد ذلك باسطر قليلة حيث قال ويختلف
الظل باختلاف الازمان والبلدان ففى الشتا يكثر الفيء عنه
الزوال وفى الصيف يقل وقد يعدم بالكلية كما قلنا فى مكة

فى

فانه يعدم قبل ان ينتهى طول النهار بستة وعشرين يوما وكذا
بعد انتهائه بستة وعشرين انتهى ولعل كلامه الاول فى
النهاية كان هكذا وقد لا يبقى له ظل اصلا فى بعض البلاد
كمكة وصنعا اليمن فى يومين من ايام السنة وفى مدينة الر سول
صلى الله عليه وآله فى اطول ايام السنة ولا يكون الا فى يوم
واحد فسقط ما سقط من قلم الناسخ والله يعلم ويحتمل
ان يكون مراده اولا بيان ان الظل قد يعدم فى بعض البلاد
كمكة وصنعا وان ذلك يكون عند كون الشمس فى النصف
الشمالى من منطقة البروج فى الجملة وان الانعدام
الحقيقى كلما تحقق لا يكون الا فى يوم واحد ولا يستمر
اياما وثانيا بيان انه يكون فى مكة قبل انتهاء النهار فى الطول
بستة وعشرين يوما وكذا بعد انتهائه فيكون معنى قوله فى
اطول ايام السنة ان الانعدام يكون فى الايام الطوال
من السنة التى كل منها اطول من ليلته او من نظيره من
ايام النصف الآخر من المنطقة او من اليوم المستوى لوقوعه
ولا يكون الا فى يوم واحد ان الانعدام متى تحقق مرة كان
او مرتين لا يكون الا فى يوم واحد ولا يستمر اياما لحدوث
الظل الجنوبى او الشمالى بعد ذلك كما نص عليه الشهيد الثانى

وغيره لانه لا ينعدم الظل فيهما الا في يوم واحد وهو اطول
ايام السنة وهذا التوجيه لا تأبى عنه العبارة ويؤيده ما
ذكر في التذكرة من قوله وقد لا يبقى منه شيء في بعض البلاد
في اطول ايام السنة فان الظل ينعدم بمكة قبل ان ينتهي طول النهار
بستة وعشرين يوما وكذا بعد ما انتهى بستة وعشرين يوما شيء
فان الظاهر ان قوله فان الظل ينعدم الخ بيان وتفصيل لقوله
وقد لا يبقى منه شيء في بعض البلاد في اطول ايام السنة
فلولا هذا الحمل لكان في ذلك الكلام تناقض فتأمل في هذا [ظاهرا]
التوجيه وان كان لا يخلو من بعد الا ان اسناد الغلط او النسيان
في امثال هذا المرام والقول بالمتناقضين في كلام واحد من غير تنبيه صلى
بل في كلام واحد او تقليد الغير من غير تحقيق المرام للمتعلم الى
مثل العلامة والمحقق ابعد والله يعلم ثم ان ههنا فائدة
آخر تقلد المتبصر به وغيره وهو ان الظل ينعدم في مكة وصنعا
قبل ان ينتهي طول النهار بستة وعشرين يوما ويستمر كذلك الى ان
ينتهي النهار في الطول وكذا بعد انتهائه بستة وعشرين فيستمر ذلك
منهما اثنين وخمسين يوما وهذا اما من جهة التسوية بينهما في
الحكم فقط واما من جهة التحقيق فلانه لو استمر الانعدام الحسي
بعد الانعدام الحقيقي الى غاية ما من الميل لوجب ان ينعدم

قبل

قبله بهذا القدر ايضا بمعنى ان يكون فضل ميل ما يكون منتهى
الانعدام الحسي اليه على ميل ما ينعدم عنده حقيقة كفضل ميل
ما ينعدم عنده حقيقة على ميل ما يأخذ منه في الانعدام الحسي
فعلى هذا لو فرض استمرار الانعدام في مكة من ثامنة الجوزاء
التي ينعدم الظل عند كون الشمس فيها حقيقة الى اول السرطان
لوجب ان ينعدم قبلها اليوم ويأخذ في الانعدام من موضع
يكون التفاضل بين ميله وميل ثامنة الجوزاء كالتفاضل بينه
وبين الميل الكلي وهو الدرجة التاسعة والعشرون من
الثور على ما يظهر من جداول الميول فيلزم ان يأخذ الظل
في الانعدام عند وصول الشمس اليها فتكون مدة الانعدام
نحوا من اربعة وثلثين يوما قبل انتهاء طول النهار ويظهر منه
حال ما بعد الانتهاء ولو فرض ذلك الاستمرار في صنعا وان كان
لا مجال له فيها للزم ان يستمر انعدام الظل فيها مدة تزيد على خمسة
اشهر فتدبر **الفائدة الثانية** ان ظلال نصف النهار تختلف طولا
وقصرا بالنسبة الى اجزاء منطقة البروج فكلما كانت الشمس في
المنقلب الذي في جهة القطب الخفي كان ظل نصف النهار في
غاية الطول ثم يتناقص بالنسبة الى جزء جزء من المنطقة الى
ان تصل الشمس المنقلب الآخر فينتهي في القصر او ينعدم ثم

يتزايد الى ان تصل المنقلب الاول فينتهى فى الطول حتى اذا
كان البلد ذا ظل واحد من الظلين عند كونها فى كل من
المنقلبين وكل ذلك مما لا سترة فيه بعد تذكر ما تقدم

ثم ان هذا الاختلاف ليس على نهاية بان يكون ما يتزايد او يتناقص
من الظل فى يوم او شهر مثلا مثله فى يوم او شهر آخر بل هو على
سبيل الاختلاف وتفصيله ان دايرة الارتفاع عند كون الشمس
فى دايرة نصف النهار تنطبق على دايرة ميل موضعها من منطقة
البروج فما يتزايد من الارتفاع انما هو بمقدار ما يتناقص او يتزايد
من الميل وكذا ما يتناقص منه هو بمقدار ما يتزايد او يتناقص
منه وقد مر ان تزايد الميول على سبيل التناقص وتناقصها
على التزايد ويلزم من ان تتزايد غايات الارتفاعات من اول الجدى
الى اول الحمل على سبيل التزايد ومنه الى اول السرطان على سبيل
التناقص ثم تتناقص متزايدة الى اول الميزان ثم متناقصة الى
اول الجدى وذلك يقتضى ان يكون تناقص الظل من اول الجدى
الى اول الحمل على سبيل التزايد ومنه الى اول السرطان على التناقص
ويكون تزايده من اول السرطان الى اول الميزان على التزايد ومنه
الى اول الجدى على التناقص لكن اختلاف تناقص الظل و
تزايده فى نفسه ايضا كما مر من انه يتناقص متناقصا ويتزايد

متزايدا

وانما اذا كانت ذا ظلين فينتهى طول كل واحد منهما

نسق واحد

منه كما تقدم

متزايدا عند تزايد الارتفاع وتناقصه وان كانا على نسق
واحد يعارض ذلك ويناقضه فى النصف الجنوبى من المنطقة
فيكون تناقص الظل فيه تارة على التزايد واخرى على التناقص
وكذا تزايده وقد يتفق كونهما على التساوى واما النصف الشمالى
منها فتناقصه فيه على التناقص وتزايده على التزايد من هذه
الجهة ايضا هذا كله فيما له ظل واحد ويظهر منه حال ما له ظلان
لمن تصور ذلك وامعن النظر فتدبر وقد يكون الاختلاف بحسب
من يرى اظلال نصف النهار الحادثة منها بالنسبة الى جزء جزء
من اجزاء منطقة البروج ولكون كل موضعين من المنطقة
يمر عليهما معا مدار واحد متساويين فى الارتفاعات والاظلال
كما لا يخفى يتبين ان ما فى احد النصفين المحدودين بنقطتى الانقلاب
عن الاخر **الفائدة الثانية** ان ظل كل جزء من منطقة البروج يختلف
فى الطول والقصر باختلاف البلدان فى العرض فكلما كثر
عرض البلد كان الظل عند وصول الشمس دايرة نصف النهار
طويلا وكلما قل كان قصيرا الا ما كان ذا ظلين فان الظل
الجنوبى فيه ينقص بزيادة العرض ويستطيل بنقصه اذا كان
البلد فى شمال خط الاستواء والظل الشمالى ان كان فى جنوبه
كما لا يخفى على من تصور اختلاف اوضاع المنطقة قربا من

ان كانت

الافق وبعد اعنها باختلاف البلاد في العرض وتفكر ما عرفت ليس هذا
الاختلاف ايضا على نسق واحد والارتفاعات متساوية
في الاختلاف ههنا بل تزايد على سبيل التزايد وتناقصه
على سبيل التناقص ما ترسا لفا وكذا فيكون ما يزداد من
ظل نصف النهار بزيادة درجة من العرض مثلا اكثر مما
ازداد بزيادة اخرى قبله وما ينقص منه بزيادتها ثانيا
اقل مما نقص اولا ولاجل هذا الاختلاف لا بد في بيان اظلال
نصف النهار من التعرض لجميع العروض كما ستري فيما ياتي
من الجدول وهذا مما تيسر لي في مباحث الاظلال من التحقيق
فاحفظ به فانه بديع حقيق ولا اظنك ترى هذا التفصيل
في كلام احد من اهل التحقيق والله حسبي وهو ولي
التوفيق **تكميل** في استخراج اظلال نصف النهار من الاسطرلاب
او الربع اما الاول فقد تبين مما تقدم وملخصه ان
تستعلم غاية ارتفاع الشمس بواحد من الطرق المتقدمة
ثم توضع احدى شظيتي العضادة على درجة غاية الارتفاع
فما تقع عليه الشظية الاخرى من اجزاء الظل المستوى
على الربع التحتاني هو الظل الباقي عند وصول الشمس دائرة
نصف النهار وكذا ما يقع عليه طرف العضادة من اجزاء

الظل

الظل السالم يوقع على اجزاء المستوى والا فيستعمل بما مر من التقريب
والقسمة واما الثاني وهو اتقن واصوب والى التحقيق اقرب
فبان تستعلم غاية الارتفاع من جدول الميل الاول بعد معرفة
عرض البلد بان يستخرج منها ميل موضع الشمس من
منطقة البروج عن معدل النهار ويزاد على تمام عرض البلد
ان كان الميل شماليا وينقص منه ان كان جنوبيا فالحاصل او الباقي
هو غاية الارتفاع وان عدم الميل فتمام العرض هو هي هذا
فيما له ظل واحد شمالي واما ما له ظلان فان كان من الافاق
الاستوائية فان عدم الميل فالغاية تسعون والا فتمام الميل
هو غاية الارتفاع الجنوبي ان كان الميل جنوبيا والشمالي ان
كان شماليا وان كان من غيرها فان كانت الشمس سمت
الراس في جهة القطب الخفي يزاد الميل على تمام العرض وان كان
الميل في جهة سمت الراس وينقص منه ان كان في جهة القطب
الخفي ليحصل الغاية وان عدم الميل فالتمام هو الغاية وان
لم تكن منطقة في تلك الجهة فان ساوى الميل عرض البلد
فالغاية تسعون وان زاد عنه ففضل الميل على عرض البلد
هو تمام غاية الارتفاع وما بينه وبين تسعين هو الغاية
وبعد استعلام غاية الارتفاع ينظر في جدول الظل التام

جدول الميل الاول لاجزاء البروج على ان غايته كج ل يز

ع	الحمل الشمالي									الميزان الجنوبي	ع
	٤	و	ب	ح	كد	ل	لو	مب	مح	ند	
ا	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	كط
ب	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	كح
ج	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	كز
د	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	كو
ه	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	كه
و	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	كد
ز	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	كج
ح	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	كب
ط	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	كا
ى	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	ك
يا	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	يط
يب	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	يح
يج	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	يز
يد	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	يو
يه	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	يه
يو	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	يد
يز	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	يج
يح	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	يب
يط	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	يا
ك	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	ى
كا	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	ط
كب	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	ح
كج	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	ز
كد	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	و
كه	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	ه
كو	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	د
كز	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	ج
كح	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	ب
كط	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	ا
	مب	ند	مح	مب	لو	ل	كد	ح	ب	و	
ع	السنبلة الشمالي									الحوت الجنوبي	ع

فما كان لهذا الارتفاع من الظل فهو ظل نصف النهار ولما
كان هذا العمل موقوفا على جداول الميل الاول والظل
الثاني احببنا ايرادها على ما رصده الملك الفاضل ليستغني
الناظر في هذه الرسالة عن الزيج ثم انا قد استخرجنا الظلال
نصف النهار بالنسبة الى اكثر العروض ووضعناها في
جداول نوردها في مقام اللايق بها من هذه المقالة ان شاء الله
تعالى ولعلها مغنية عن تجشم هذا العمل ان شاء الله تعالى

جدول

جدول الميل الاول لاجزاء البروج

درج	الثور الشمالي / العقرب الجنوبي ٠	و	يب	يح	كد	ل	لو	مب	مح	ند	درج
٠	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ا	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ب	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ج	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
د	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ه	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
و	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ز	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ح	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ط	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ي	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
يا	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
يب	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
يج	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
يد	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
يه	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
يو	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
يز	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
يح	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
يط	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ك	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
كا	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
كب	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
كج	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
كد	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
كه	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
كو	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
كز	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
كح	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
كط	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ل	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
درج	الاسد الشمالي / والدلو الجنوبي سد	نه	مح	مب	لو	ل	كد	يح	يب	و	درج

جدول الميل الاول

درج	الجوزا شمالي / والقوس جنوبي ٠	و	يب	يح	كد	ل	لو	مب	مح	ند	درج
٠	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ا	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ب	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ج	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
د	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ه	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
و	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ز	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ح	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ط	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ي	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
يا	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
يب	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
يج	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
يد	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
يه	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
يو	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
يز	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
يح	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
يط	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ك	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
كا	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
كب	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
كج	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
كد	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
كه	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
كو	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
كز	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
كح	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
كط	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ل	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
درج	السرطان شمالي / الجدي جنوبي سد	نه	مح	مب	لو	ل	كد	يح	يب	و	درج

جدول الظل المستوي الثاني لمعرفة ظل نصف النهار

الارتفاع	الظل: الاصابع	الدقائق	الثواني	الثوالث	الارتفاع	الظل: الاصابع	الدقائق	الثواني	الثوالث	الارتفاع	الظل: الاصابع	الدقائق	الثواني	الثوالث
يو	ما	نا	لد	له	ما	يج	مح	ح	ر	سو	ه	كا	ح	ر
يز	لط	يه	ا	ند	مب	يج	ك	ر	مو	سز	ه	و	ي	يح
يح	لو	نو	كا	لج	مج	يب	نب		ل	سح	د	نا		ه
يط	لد	نا	كو	كو	مد		كو		ه	سط		لو		ما
ك	لب	نح	لط	يه	مه	يب	ه	ر	ه	ع		كب		لح
كا	لا	يو	يح	يه	مو	يا	نه	و	مو	عا	د	ح		لا
كب	كط	مه	س	كو	مز		يا		له	عب	ج	ند		لو
كج	كح	يو	يو	كط	مح	ي	مح		لح	عج		م		ح
كد	كو	نو	يه	مح	مط		كو	و	ه	عد		كو	ي	ه
كه	كه	مد	يه	ا	ن	ي	د	ه	ن	عه		يج	ا	يح
كو	كد	لو	يد	كا	نا	ط	مج		م	عو	ب	نط		مه
كز	كج	لج	لح	مد	نب		كب		كح	عز		مو	ي	لو
كح	كب	لد	لح	ه	نج	ط	ب		لو	عح		لج		كط
كط	كا	لط	يه	لح	ند	ح	مج	ه	ه	عط		ك		كد
ل	ك	مز	يه	ر	نه		كد	د	ند	ف		ز	ي	يد
لا	يط	نح	نا	لط	نو	ح	و		مج	فا	ا	ند	ا	و
لب	يط	يب	ا	يه	نز	ز	مز		لح	فب		ما	د	نط
لج	يح	كط	يه	مز	نح		ل		كه	فج		كح		نا
لد	يز	مز	يه	كو	نط	ز	يب		يه	فد		يو		مد
له	يز	ح	يه	د	س	و	نو	د	ي	فه	ا	ج		لو
لو	يو	لا	ط	لح	سا		لط	ح	كح	فو		ن	د	كط
لز	يه	نه	ط	يو	سب		كج		مح	فز		لح		يه
لح	يه	كا	ح	يح	سج	و	ر		لد	فح		كه		يه
لط	يد	مط	ح	لط	سد	ه	نا		كه	فط		يب	د	ر
م	يد	يح	ح	كا	سه	ه	لو	ح	لو	ص	ه	ه	ه	ه

الاشراق الثالث في استخراج خط نصف النهار والمراد به هنا قطعة ما يوازي خط نصف النهار الحقيقي ويكون في سطح دائرة نصف النهار وكذا المراد بخط الاعتدال ما يكون موازيا للحقيقي ويكون في سطح دائرة اول السموت وللطرق **الاول** ما هو المشهور بين الرياضيين والفقهاء وهو الدائرة الهندية وصنعتها ان تسوى الارض غاية التسوية بحيث يوازي سطحها سطح الافق الحقيقي بان يوضع عليها وسط مسطرة مستوية متوازي السطحين ثم تدار تلك المسطرة عليها فان تماسها الدورة لجميع بحيث لا يتبين بينهما ضوء فقد استوى سطح الارض ثم توضع على تلك المسطرة قاعدة الكونيا وهي آلة على شكل مثلث متساوي الساقين وقد علق من زاوية راسه شاقول ثم تدار المسطرة على الارض مرة اخرى ويسوى ما ارتفع وما انخفض من سطح الارض الى ان يصير بحيث لو اديرت المسطرة وقاعدة الكونيا عليها على جميع سطح الارض لا يميل خيط الشاقول عن عمود المثلث اعني الخط الذي يخرج من راسه الى قاعدته عمودا عليها فهذا السطح المستوي هو السطح الموزون المطلوب وهو مواز لسطح الافق الحقيقي لان خيط الشاقول عمود على قاعدة الكونيا فيكون عمودا على ما يوازيها من سطحي المسطرة وسطح الارض

بعكس الرابع عشر من حادية عشر الاصول وهو عمود على
سطح الافق الحقيقي ايضا لميل الاثقال بالطبع الى المركز باقصر
الطرق وكل سطحين كان خط واحد عمودا عليهما فهما
متوازيان بالرابع عشر من حادية عشر الاصول وذلك
ما اردناه ثم نرسم على ذلك السطح دائرة باي بعد كانت
بشرط ان لا يبلغ محيطها الى اطراف السطح الموزون وننصب
عليه مقياسا مخروطا معتدلا في الرقة والغلظ بحيث
ينطبق مركز قاعدته على مركز الدائرة ويكون سهمه عمودا على
ذلك السطح غير مايل عنه ويعرف الاول بان نرسم عليه دائرة
اخرى موازية للاولى مساوية لقاعدة المقياس وينصب المقياس
منطبقا محيط قاعدته على محيطها فينطبق مركزها على مركزها
الذي هو مركز الدائرة العظمى ايضا والثاني تارة بالشاقول
بان يماس خيطه سطح المقياس في جميع الجوانب اذا علق
من راسه واخرى بتقدير ما بين راس المقياس ومحيط الدائرة
الكبرى من ثلث نقاط من المحيط فان تساوت يكون سهم
المقياس عمودا على سطحها منصوبا فيه على زوايا قوايم و
الا فلا وذلك لانه يحصل من سهم المقياس وانصاف الاقطار
الثلثة والخط الواصل بين المحيط وراس المقياس ثلث مثلثات

يساوي

يساوي كل من اضلاعها لنظيره فالزوايا الثلث الحاصلة
من السهم وانصاف الاقطار متساوية بالثامن من اولى
الاصول وقد بين الفاضل البرجندي برهانه في
المقدمات الهندسية من شرح التذكرة ان الخط اذا لم يكن عمودا على السطح
لم يحصل منه ومن الخطوط الملاقية له في ذلك السطح الا زاويتين
من زاويتين متساويتين فاذا يكون السهم عمودا على ذلك السطح
تكون الزوايا الثلث بل كل ما يحدث من ملاقاة السهم كل
خط يفرض على السطح المذكور قوايم وذلك ما اردناه و
لا بد ان يكون طول المقياس بحيث يكون ظله في نصف النهار
اقصر من نصف قطر الدائرة في جميع الجهات ويصنع اصلحها والمعتاد ان يكون
بقدر ربع قطر الدائرة وان يكون له ثقل ليثبت في مكانه كالمقياس
من النحاس ونحوها وقد يتخذ من خشب ويحفر وسطه على قدر
ويجعل فيه رصاص ليثقل ثم نرصد دخول الظل الدائرة وخروجه
عنها قبل نصف النهار وبعده ونضع علامة على موضع راس الظل
عند الدخول والخروج ونعلم على كل من الموضعين ثم ننصف
القوس التي بينهما ايتهما كانت بالطريق المبين في الثالث
والعشرين من ثالثة الاصول وهو ان نوصل بين طرفيها
بخط مستقيم يكون وترا لها ونخرج من منتصفه عمودا عليه

فلتق العمود والقوس منتصفها وقال الفاضل البرجندي
وطريق تنصيف القوس ان يوصل وترها ويجعل احد طرفي
الوتر مركزا ويرسم عليه ببعد الوتر ايضا دايرة اخرى فلا محالة
تتقاطع الدايرتان على نقطتين فيوصل بينهما بخط مستقيم ينصف
القوس به والبرهان عليه يستفاد من الشكل التاسع والعشرين
من ثالثة الاصول لاقليدس ثم يوصل بين منتصف القوس ومركز
الدايرة بخط مستقيم ويخرج على الاستقامة الى ان ينتهي الى
منتصف القوس الاخرى فهذا الخط هو خط نصف النهار
المطلوب ويسمى بخط الزوال ايضا وهو في سطح دايرة نصف النهار
فيوازي خط نصف النهار الحقيقي وذلك لان الدايرة المفروضة
في سطح مقنطرة من المقنطرات ضرورة ومركزها مركزها فان مراكز
المقنطرات جميعا على عمود على سطح الافق مار بسمت الراس
وسهم المقياس العمود على مركز الدايرة منطبق على هذا العمود
كما مر فيكون محيط الدايرة موازيا لمحيط تلك المقنطرة وسهما
الظلين لكونهما في سطحي دايرتي الارتفاع يكونان مشتركين بينهما
وبين الدايرة المفروضة فيكونان فصلين مشتركين بينهما وبين تلك
المقنطرة اذ الخطان والقوسان الواقعتان بين الفصلين المشتركين
والخط المطلوب من الدايرة المفروضة متساويتان فالثلثان بينهما وبين

ثم الطرف الاخر مركزا ويرسم
عليه ببعد الوتر ايضا دايرة ٢

فصلين ٣

اذا خرج ايضا من تلك المقنطرة متساويان لما بينه [illegible]
العرضي في كتابه من ان الخطوط المستقيمة التي تخرج من المركز
تفصل من الدواير المتوازية التي على سطح واحد قسيا متشابهة
ولانها في تساوي الظلين والظلال المتساويات يكونان
لارتفاعين متساويين على ما تبين فيما تقدم والبرهان عليه
مذكور في شرح الزيج والتذكرة والارتفاعات المتساويات متساويا
البعد عن دايرة نصف النهار اذا لم يتغير ميل الشمس كما بينه
الفاضل البرجندي في شرح التذكرة وقد بين هو فيه والعرضي
في كتابه ان قوسين من الافق او من كل مقنطرة تفرض واقعتين
بين دايرة نصف النهار وبين كل من دايرتي ارتفاعين متساويين
متساويتا البعد عن دايرة نصف النهار متساويتان فلا
محالة يكون الخط المطلوب في سطح دايرة نصف النهار وذلك ما اردناه
ثم ان الخط الكاين في السطح الموزون القايم على ذلك الخط
عمودا المار بمركز الدايرة هو خط المشرق والمغرب وخط
الاعتدال وهو في سطح دايرة اول السموت لموازاته خط
المشرق الحقيقي الذي هو في سطحها ايضا كما مر وما ينتهي
اليه طرفا الخط الاول من محيط الدايرة يسمى بنقطتي الجنوب
والشمال كما ان ما ينتهي اليه طرفا الثاني بمشرق الاعتدال

ومغربو وتنقسم الدائرة بهذين الخطين ارباعا وقد تقسم
كل ربع منها بقسمين متساويين لمعرفة مقادير السموت
من خطوط الظل الواقعة
على المحيط ولمعرفة سمت
القبلة وهذه صورتها



الطريق الثاني ما ذكره سلطان
الحكماء والمحققين نصير الملة والدين قدس الله لطيفه في التذكرة
وهو ان يرصد ارتفاعات متساويات للشمس في يوم واحد
عن جنبتي غاية ارتفاعها في ذلك اليوم ويخط على السطح
المستوي الموزون بالمسطرة والكونيا المنصوب عليه المقياس
العمود عليه سمتا سهمي ظليهما فان اتصل الخطان خطا واحدا
فهو خط المشرق والمغرب لما سياتي فيكون الخط القائم عليه
عموديا على مركز قاعدة المقياس هو خط نصف النهار ولما
مر وان لم يتصلا كذلك فلا محالة يحدث بينهما زاوية فح
تنصف الزاوية بالطريق المبين في التاسع من اولى الاصول
وهو ان يجعل ضلعاها متساويين اذا لم يكونا كذلك
بان يكون الظلان من مقياسين مختلفين في الطول و
ويوصل بوترهما ويرسم عليه مثلث آخر متساوي الاضلاع

ويوصل

ويوصل بين الزاوية للطرف انقسامها والتي تقابلها من المثلث
الآخر بخط مستقيم فينتصف الزاوية به وقال الفاضل البرجندي
وطريق تنصيف الزاوية ان يجعل ضلعاها متساويين و
يوصل وترها ويجعل كل من طرفي الوتر مركزا ويرسم عليه
ببعد الوتر دائرتان فيتقاطعان لا محالة ثم يوصل بين
راس الزاوية وموضع تقاطع الدائرتين بخط مستقيم فينتصف به
الزاوية وبرهانه بالفعل مذكور في التاسع من اولى الاصول
انتهى وهذا الخط المنصف للزاوية هو خط نصف النهار
لما تقدم من كون سهمي الظلين في سطحي دائرتي الارتفاع
فاذا اخرجا انتهيا الى محيطيهما ضرورة واذا اخرج الخط
المنصف ايضا وقع بين الخطوط الثلثة من المنطقة التي
السطح الموزون في سطحها قوسان متساويتان بالحس
والعشرين من ثالثة الاصول وقد عرفت ان القوسين
اللتين بين دائرة نصف النهار وكل من دائرتي الارتفاع
متساويتان فهذا الخط في سطح دائرة نصف النهار وهو
المراد ولا علينا ان بسطنا شيئا من الكلام عسى ان
لا تزل قدم فيما زلت فيه اقدام الاعلام فنقول وبالله
التوفيق قد تقرر ان سهم الظل في سطح دائرة الارتفاع
ع

وخط الاعتدال في سطح دائرة اول السموت فلا ينطبق سهم
الظل على خط الاعتدال الا عند اتحاد تينك الدائرتين وقد
تبين لك مما تلونا عليك من قبل انهما لا تتحدان الا عند كون
الشمس في مدار ينطبق على اول السموت او مدار يقاطعهما
على نقطتين او يماسهما اذا كانت في موضع التقاطع او التماس
وان ما ينطبق عليها هو المعدل في الآفاق الاستوائية
وما يقاطعهما فوق الارض جميع ما في شماله من المدارات
اليومية فيما لا عرض له عن الميل الكلي وبعض منها فيما كان
عرضه اقل منه في البلاد الشمالية وبعض من المدارات مع
في البقاع الجنوبية وما يماسهما هو ما يكون بعده عن المعدل
في جهة عرض البلد مساويا لعرض البلد وانت اذا احطت بذلك خبرا علمت ان
اتصال سهمي الظلين المتساويين بحيث يصيران خطا واحدا
لا يتصور الا ان يصل الحمل فيكون الشمس في مدار مقاطع
لاول السموت فوق الارض ويتفق الارتفاعات المتساوية
عند كونها في موضعي تقاطعهما او تكون في المعدل ويرصد
ارتفاعات متساوية قريبين من الافق او بعيدين عنها
ويختص هذا بالآفاق الاستوائية واما غيرها فلا يتصور
فيه ذلك وان كان الارتفاعات قريبين من الافق جدا

سيما

سيما كلما ازداد عرض البلد لازدياد الحركة السمتية للشمس
بازدياده يعظم اختلاف الظلين والشمس على نفس الافق
في نقطتي المشرق والمغرب لاستقامة في جميع الآفاق
لكنه ليس من هذا العمل في شيء على انه يكفي ظل واحد
كما ستقف عليه واتقنت ان ما ذكره سيد المحققين وتبعه
المحقق الخفري حيث قالا في شرحي التذكرة وما ذكرناه سابقا
من اتصال خطي الظل خطا واحدا فانما يتصور اذا كانت
الشمس في الاعتدال ويؤخذ الارتفاعان قريبين جدا من
الافق فاسد من وجهين كما تر من اعجب العجاب واعلم ان العمل
بهذين الطريقين تقريبي غالبا لانهما مبنيان على كون الارتفاعين
المتساويين بحيث يتساوى بعداهما عن دائرة نصف النهار
وكون الشمس كل آن في مدار لا يتساوى آنات اليوم كانت
الشمس فيه متصفة في الحيل الانتقالية فلا يكون العمل تحقيقيا
الا في هذا اليوم واما في غيره فان كانت الشمس حين العمل
صاعدة من اول الجدي الى آخر الجوزاء يكون ميلها عن دائرة
نصف النهار عند دخول الظل الدائرة او الارتفاع الشرقي
اقل ميلها عنها عند خروج الظل او الارتفاع الغربي
فينحرف النصف الشمالي من خط نصف النهار المستخرج الى

[illegible]

جانب المشرق يسيرا ونصفه الجنوبي الى المغرب وان كانت كذلك
هابطة من اول السرطان الى اخر القوس كانت الامر بالعكس
كل ذلك بينما له ظل واحد واما بينما له ظلان فيتحرف ابعد النصف
النصف الشمالي من الخط المستخرج الى المشرق قليلا ما دامت
الظلان الشمس في النصف الاعلى بوسطه الاعلى الى الربع صاعدة
كانت او هابطة والى المغرب ما دامت في النصف الاخر
كذلك الا انه عند هبوطها تماما ببست الراس من النصف
الاول الى اخر الجوزا يكون ميلها عن دايرة نصف النهار
عند دخول الظل والارتفاع الشرقي اكثر منه عند خروجه
او الارتفاع الغربي وبالعكس عند كونها صاعدة من اول
السرطان الى مايرة من النصف الاخر فتفطن ولاجل ذلك
قالوا انه ينبغي ان يكون العمل بهذين الطريقين وقت كون
الشمس في حد الانقلاب ليكون العمل تحقيقيا او قريبا منه
لبطوء الحركة الميل الموجبة لاختلاف المدارات كما تقدم
ثم انهم قالوا ينبغي ان تراعي في الدايرة الهندية بنصب ذلك
عدة امور منها ان يكون العمل في الصيف لكون الظل اصغر
وابين لصفاء الهواء وشدة الشعاع وقلة عوارض الجو المانعة
من اخذ الظل ومنها ان تكون الدايرة والمقياس بحيث

تكون

تكون الشمس وقتي الدخول والخروج غير قريبة من الافق
لعسر تبيين اطراف الظل جدا لطولها وانتشار اطرافها
فلا يتبين الوقتان ومنها ان يكونا بحيث تكون
الشمس في الوقتين غير قريبة من نصف النهار لبطوء تقاصر
الظل هناك كما مر فلا يتبينان **الطريق الثالث والرابع**
البين م ما ذكره شيخنا البهائي في بهائيه في الجبل في بحث الزوال
حيث قال ومنها العمل بالشاقول وطريقه ان تعلق
شاقولا على ارض مستوية قبيل الزوال وتخط على ظل
خيطه خطا بعد سكون اضطرابه وتستعلم الارتفاع
الشرقي للشمس في ذلك الوقت وتحفظه ثم تستعلم
ارتفاعها الغربي فاذا بلغ ذلك المقدار خط على ظل الخيط
خطا اخر فان قاطع للخط الاول كما هو الغالب فالخط
المنصف للزاوية خط نصف النهار وان اتصلا خطا واحدا
فهو خط الاعتدال والمقاطع له على قوايم خط نصف النهار
واسهل الطرق في استخراج خط نصف النهار وهو غير
محتاج الى شيء من الآلات الارتفاع ان تخط على ظل الخيط
الشاقول عند طلوع الشمس خطا وعند غروبها اخر
وتكمل العمل كما عرفت وهذا العمل اخف مؤونة من ساير الا عمال

انتهى وانت خبير بان هذين العملين مرجعهما الى الطريق
الثاني الا انه قدس سره استعمل في اولهما خيط الشاقول موضع
سهم المقياس وفي ثانيهما آني الطلوع والغروب موضع الارتفاعين
المتساويين فتذكر ما مر وراع هنا ما راعيت هناك مما يقرب
العمل من التحقيق سيما في الثاني منهما **الطريق الخامس** ما حكاه
الفاضل البرجندي في شرح التذكرة عن بعض المحققين
وهو ان يرسم على السطح الموزون خط على امتداد ظل خيط
الشاقول ويؤخذ في هذه الحالة ارتفاع الشمس بالربع المجيب
ويستخرج من الآلة او من الزيج سمت هذا الارتفاع وجهته
ثم يرسم دائرة بحيث يقع خط الظل قطرها ويقسم محيط الدائرة
بثلثمائة وستين قسما ويعد من تقاطع الظل مع الدائرة من
محيطها بعدة اجزاء تمام السمت في جهته المخالفة انتهى ويخرج منه خط
الى المركز فهو خط نصف النهار وبيانه انك قد عرفت
من ان السمت هو بعد نقطة تقاطع الافق ودائرة الارتفاع
عن احدى نقطتي المشرق والمغرب وتمامه هو بعد النقطة
المذكورة عن احدى نقطتي الشمال والجنوب وان خط سهم
الظل ابدا في سطح دائرة الارتفاع **الطريق السادس والسابع**
ما خطر بالبال القاصر وهو ان يستخرج موضع تقاطعهما

في جهته كان تمام السمت

الشمس

الشمس ودائرة اول السموت والمقنطرة الواقع فيها ذلك التقاطع
من آلة مصححة معتمد عليها كالاسطرلاب فاذا بلغت الشمس
ذلك الارتفاع فنخط ظل خيط الشاقول المعلقة على الارض
المستوية او المقياس المنصوب عليها على قوائم خط المشرق
والمغرب والعمود عليه خط نصف النهار او يعمل العمل
عند الطلوع او الغروب والشمس في احد الاعتدالين
فح يكون خط ظل المقياس او الشاقول خط الاعتدال
والمقاطع له على قوائم خط نصف النهار وبيانهما يستنبط
مما تلونا عليك وهذه الطرق الثلثة تشترك في كونها
لخفة مؤنة لعدم الاحتياج الى الظلين وكونها اقرب
الى التحقيق الا ان الاولين يحتاجان الى الآلة وتصحيحها
والثالث مختصة في غاية الندرة ولا يستخرج هذا الخط
طرق اخرى كلها دون الطرق المذكورة تركناها مخافة
الاطناب والله اعلم بالصواب **الاشراق الرابع** في الكواكب
الثابتة ويسير ما يتعلق بها المشهور بينهم كما رأيت
الثوابت باسرها في الفلك الثامن ولم يقم دليلهم
الا على بعضها وانها تتحرك بالحركة الاولى السريعة
المشاهدة من المشرق الى المغرب وبالحركة الثانية البطيئة

من المغرب الى المشرق فلا محالة يلزم كل منها منطقة البروج
او مدارا من مدارات العروض واختلفت اوضاعها بالنسبة
اليها وتختلف بالنسبة الى المعدل وهي مدارات الميول
فينتقل الكوكب الذي من الكبار ان كان يقرب من المعدل
بالحركة الثانية والى الصغرى ان كان يبعد عنها ويختص منها
بمدارات اجزاء البروج ما لم يكن بعده عن المعدل اكثر
من الميل الكلي فكل ما كان بعده عن المعدل اكثر من الميل
الكلي فكل ما كان بعده عنه مساويا للميل وموضع الشمس
عنه ينطبق مداره على مدار الشمس ان توافقا في الجهة
ويساويه ان تخالفا فيساوي قوس نهاره قوس ليل
الشمس وقوس ليله قوس نهارها ثم ان الكواكب
الثابتة لا تحصى كثرة والمرصود منها الف ونيف وعشرون
توهموا التئام بعضها صورا تكون هي عليها او بقربها وهي ثمان
واربعون صورة منها اثنتا عشرة على منطقة البروج
واساميها مشهورة واسماء البروج ماخوذة منها
لوقوعها وقت التسمية عليها واحدى وعشرون
في شماليها وخمس عشرة في الجنوب واساميها واعداد
كواكبها ومواقعها من الفلك وكون كل كوكب منها

من اي قدر

من اي قدر من الاقدار الستة تطلب من مظانها واحسن
ما يتكفل بها واكمله هو الكتاب الذي صنفه ابو الحسين
عبد الرحمن الصوفي والبياض المستدير الذي في الفلك ويقال له
المجرة والدائرة اللبنية قيل هو مؤلف من كواكب متقاربة متشابهة
كثيرة جدا صارت من تكاثفها وصغرها كانها لطخات سحابية
واما منازل القمر المشهورة عند العرب فهي من الكواكب القريبة
من منطقة البروج جعلوها علامات الاقسام الثمانية والعشرين
التي قسمت المنطقة بها لتكون مطابقة لعدد ايام دور القمر
تقريبا فيرى كل ليلة نازلا بقرب احديها ومعرفة الثوابت
واحوالها فن معتد فلا تسعها الرسالة غير انا نورد نبذا منها
ونعرفها على وجه يتضمن بيان المنازل لمسيس الحاجة
اليها في الاعمال الاسطرلابية وفيما ياتي ان شاء الله تعالى
فنقول من الكواكب المشهورة الثريا وهي مؤلفة من ستة
كواكب او سبعة متقاربة مجتمعة على سنام الثور كعنقود
عنب او وجه مقبضها نحو المشرق وهي المنزل الثالث
من منازل القمر واذا طلعت يطلع معها في اكثر المواضع نير
عظيم في شماليها بينه وبينها قدر رمحين في الرؤية يسمى
بالعيوق ورقيب الثريا ويرسم على الاسطرلاب

وهو من كواكب ممسك الاعنة من الصور الشمالية
على منكبه الايسر فى الحافة الشرقية من المجرة واذا
انقضت الثريا مقدار ربع طلع نير عظيم احمر
مايل الى الجنوب وعلى الطرف الجنوبى من صورة
كتابة الدال بل صورة السبعة من رقوم الهند
الحاصلة منه ومن اربعة اخرى كلها اصغر منه ويسمى
بالدبران وعين الثور لكونه على عينه الجنوبية ويرسم
فى الاسطرلاب وهو رابع منازل القمر ثم يطلع
بعد ذلك ما هو المشهور عند العوام بالميزان ويسمى
المنعوت بالجبار والجوزا وهو على صورة رجل قايم له
منطقة وسيف قد اخذ بيده اليمنى عصا فوق راسه
والنير العظيم الاحمر الذى على منكبه الايمن يسمى منكب
الجوزا ويد الجوزا ويسمى بالجوزا ايضا والنير العظيم
الابيض الذى على رجله اليسرى يسمى رجل الجوزا
وهما يرسمان على الاسطرلاب وما على المنكب الايسر
والرجل اليمنى اصغر منهما ويسمى الثلثة النيرة المصطفة
التى على وسط منطقة الجوزا ونطاق الجوزى والثلثة
النيرة المصطفة سيف الجبار والثلثة الصغيرة

المتقابلة

المتقاربة التى على مثلث صغير كهيئة نقطة الثاء على موضع
الراس راس الجبار والعرب تسميها بالاثافى والهقعة
وهى الخامس من منازل القمر وهذه الصورة من الصور
الجنوبية وليست على المنطقة والتى عليها هى التوامان ويسمى
بالجوزا لمحاذاتها اياها وهى على صورة صبيين متعانقين
راساهما وساير كواكبهما فى الشمال والمشرق عن المجرة وارجلهما
الى الجنوب والمغرب فى نفسهما والنيران اللذان كل منهما على راس
كل منهما ويطلعان بعد كواكب الثور وبينهما انحو من ذراع
يسمى المتقدم منهما براس التوام المقدم وراس التوام ايضا
ومقدم الذراعين ويرسم على الاسطرلاب والمتاخر
منهما وهو الذى يميل عن الاول الى الجنوب يسمى براس التوام
المؤخر والعرب تسميها بالذراع المبسوطة وهو السابع
منازل القمر وسادسها وهو الهنعة كوكبان على قدمى التوام
التالى وهما مع كوكبين اخرين على خط مستقيم ينعطف الى
كوكب وذكر فى الصحاح ان الهنعة تطلق على هذه الخمسة
وليس ببعيد ويطلع بعد الجبار نيران عظيمان من جنبتى
المجرة بينهما نحو سكين ويسمى ما هو فى جنوبها بالشعرى
اليمانية وهو اعظمهما وانورهما وما هو فى شمالها وهو اصغر

لها

الذي بين اليمانية وبين راسي التوامين يتاخر عنهما قليلا بالشعرى
الشامية وهما يرسمان على الاسطرلاب والعرب تسمي الاول
العبور والثاني الغميصا واليمانية من كواكب
الكلب الاكبر على فمه من الصور الجنوبية وقدامه كوكب
اصغر على طرف يد الكلب يميل عنه الى الجنوب بينهما نحو ثلث
ذراع ويسمى مرزم الشعرى ومرزم العبور والشامية احدى
كوكبي الكلب الاصغر من الصور الجنوبية والاخر منهما وهو
الذي يتقدمه ويميل عنه الى الشمال يسمى مرزم الشامية وبينهما
نحو ذراعين والعرب تسميهما بالذراع المقبوضة ومن زعم انه
هو منزل القمر فقد اخطاء صرح به عبد الرحمن في كتابه ثم يطلع
بعد راسي التوامين بمقدار ربع بروج على نحو نير عظيم على
موضع القلب من الاسد ويسمى الملكي وقلب الاسد ويرسم
على الاسطرلاب وهو على طرف خط معوج عليه ثلثة انجم
وفي الجنوب الثلثة وهذه الاربعة تسميها العرب الجبهة
وهو العاشر من منازل القمر وثامنها وهو النثرة كوكبان
من كواكب السرطان بينهما قدر ذراع مع لطخة شبيهة بقطعة
سحاب بينهما وقيل هي اللطخة وحدها وقاسها وهو الطرف
كوكبان احدهما على وجه الاسد والاخر من الخارجة عن

السرطان

السرطان كذا ذكره الصوفي وقال الفاضل البرجندي احدهما
على راس الاسد والاخر من الخارجة عنه فيما بين المقدم
وفي جنوب قلب الاسد نير احمر اصغر منه لا كوكب حوله ويسمى
بالفرد ويرسم على الاسطرلاب والكوكبة على عنق الشجاع من الصور
الجنوبية يسمى بعنق الشجاع ايضا وهو مع قلب الاسد والشعرى
الشامية على هيئة مثلث قائمة الزاوية والشامية على الزاوية
القائمة ويطلع خلف قلب الاسد نير اصغر منه على جنوبه
متاخر عنه الى المشرق قليلا بينهما نحو ذراعين ونصف يسميان
بالزبرة وهو الحادي عشر من المنازل وخلفه نير عظيم بعده
من قلب الاسد على موضع ذنبه يرسم على الاسطرلاب
ويسمى بالصرفة وهو المنزل الثاني عشر ثم يطلع نيران عظيمان
بينهما ازيد من رمحين يسميان السماكين ويرسمان على الاسطرلاب
وهما مع الصرفة على هيئة مثلث متساوي الاضلاع احدهما
من كواكب العذراء وهي السنبلة على يدها اليسرى يسمى بالسماك
الاعزل والمجموع يسمونه بالسنبلة ايضا والاخر منهما وهو
الذي في شمال الاول واعظم منه واقدم كوكب خارج عن صورة
العوا من الصور الشمالية بين فخذيها ويسمى بالسماك الرامح
لوقوعه قرب كوكبين بينهما نحو رمح يسميان برمح الرامح احدهما

على موضع قطنه يسمى ظهر الاسد ويرسم
على الاسطرلاب وهو مع كوكب اصغر منه

يتقدم عليه والاخر يتأخر عنه والبعد بينه وبين ما يتأخر عنه
اكثر منه بينه وبين ما يتقدم عليه وقد يسمى المتقدم عليه وحده
رمحا والسماك الاعزل وهو الرابع عشر من منازل القمر والثالث
عشر منها وهو العواء خمسة كواكب او اربعة على اختلاف القولين
من صورة العذراء ثلثة منها على سطر في جنبها الايسر وينعطف
اثنان على سطر يحيط مع الاول بزاوية منفرجة والرابع يتصل
الراس في بعض العروض ومع يكون الاعزل في الجنوب والمغرب منه
وفي الشمال والمشرق منها نير مع كواكب اخرى على استدارة بينه وبين
الرامح نحو يجيء يقال له نير الفكة ويرسم على الاسطرلاب وهو
من كواكب الاكليل الشمالي وهو الفكة من الصور الشمالية وفي جهة
الجنوب منهما نير من كواكب حية الحوا من الصور الشمالية على
عنقها يرسم على الاسطرلاب ويسمى عنق الحية وهو مع السماك
الرامح ونير الفكة على هيئة مثلث ونير الفكة على الزاوية العظمى منه
عند كون الفكة في وسط السماء تقرب كواكب العقرب في جهة الجنوب
من دائرة نصف النهار منها نير احمر يقال له قلب العقرب ويرسم على
الاسطرلاب وهو مع كوكبين عن جنبيه على خط مقوس
وهو الثامن عشر من المنازل والخامس عشر منها وهو الغفر
ثلثة كواكب من صورة العذراء على سطر معوج اثنان على ذيلها

والاخر

والاخر على قدمها اليسرى والسادس عشر منها وهو الزبانا نيّران
كوكبان من كواكب الميزان بينهما قدر رمح احدهما على الكفة الجنوبية
من كفتيه والاخر على الشمالية منهما واما السابع عشر منها وهو الاكليل
ففيه اختلاف والذي اختاره الصوفي فهو انه ثلثة كواكب احدها
من كواكب الميزان وهو الذي على الطرف الزبانا الشمالية والاخران
خارجان عنه احدهما قدام الاوسط من الثلثة التي على جبهة
العقرب وثانيهما كوكب لم يذكره بطليموس وهو مع الاول
على خط فيه تقويس كتقويس الثلثة التي على جبهة العقرب وفي
من الثانيين على منتصفه ويطلع مع طلوع قلب العقرب في كثير
من العروض نير عظيم في جهة الشمال يسمى بالنسر الواقع ويرسم
على الاسطرلاب ويمر بسمت الراس او يقرب منه في اواسط
المعمورة وهو مع كوكبين اخرين على هيئة مثلث شبيه بمتساوي
الاضلاع كل من اضلاعه قريب من ذراع وهذه الثلثة تسميه
العامة بالاثافي وهي من كواكب الشلياق من الصور الشمالية
وفي الجنوب والمشرق منها نير بين كوكبين على خط مستقيم قريب
من المجرة في جنوبها يسمى بالنسر الطاير ويرسم على الاسطرلاب
وهو من كواكب العقاب ويسمى بالنسر الطاير ايضا من الصور
الشمالية ويتقدم على الشعرى نير اصغر واقل ضوءا منها من

كواكب الحواء من الصور الشمالية على راسها يرسم على الاسطرلاب

ويقال لراس الحواء وهو معهما على مثلث شبيهة بمتساوي

الساقين فهو على راسه والنسران على قاعدته ويتاخر عنهما

نير على نفس المجرة العظيمة على طرفيها ومعهما على مثال مثلث

مختلف الاضلاع تسمى بالرد فه ويرسم على الاسطرلاب وهو من

كواكب الطاير وهو الدجاجة من الصور الشمالية على ذنبه و

لذا يسمى بذنب الدجاجة ايضا وفي الجنوب من النسر الطاير عنه

يزيد على رمح نيران اصغران واقل منه بينهما قدر ذراع

وبقرب الشمالي منهما كوكب صغير يكاد يلتصق به وهما من كواكب

الجدي على قرنيه التالي ويسميان بالسعد الذابح وهو التاسع

والعشرون من المنازل والتاسع عشر منها وهو الشولة كوكبان

متقاربان بينهما نحو شبر على موضع شولة العقرب اعني ما يشال

ويرفع من ذنبها والعشرون منها وهو النعايم اربعة من

كواكب الرامي القوس على مربع منحرف قريب من المجرة اثنان منها

شماليان في وسط المجرة واخران في الطرف الشرقي منها تسمى النعايم

الواردة وقيل ثمانية هذه الاربع مع اربعة اخرى من ظهر العفرة

على منحرف اخر في شرقي المجرة تسمى النعايم الصادرة وقيل هو

الموضع الذي بين النعايم ويسمى الوصل والحادي والعشرون

منها

منها وهو البلدة موضع خال تحت ستة كواكب من صورة

الرامي على خط مقوس تسمى بالقلادة ويتاخر عن النسر

الطاير والسعد الذابح نير معهما على مثلث شبيه بمتساوي

الساقين وقاعدته التي بينهما اقصر من الساق يقال له فم الفرس

ويرسم على الاسطرلاب وهو من كواكب الفرس الاعظم

على جحفلته وهو الفرس المجنح من الصور الشمالية و خلف

قطعة الفرس من الصور الشمالية بحيث اذا اخرج الخط

الضلعين الاقصرين من المنحرف الواقع كواكبها الاربعة

عليه وقع على ملتقاهما ومن كواكب الفرس الاعظم اربعة كواكب

نيرة كلها يرسم على الاسطرلاب وهي على مربع واسع كل من

اضلاعه على نحو رمح والشمالي منها اقصر قليلا من جنبيها

ويسمى الذي على الزاوية الغربية الشمالية منكب الفرس والذي

على الغربية الجنوبية متن الفرس والذي على الشرقية الجنوبية

جناح الفرس والذي على الشرقية الشمالية سرة الفرس وراس

المسلسلة ايضا لوقوعه على موضع سرة الفرس وراس المراة

من الصور الشمالية فهو مشترك بينهما والعرب تسمى هذه الاربعة

بالدلو والاثنين المتقدمين منها بالفرغ المقدم وهو الثالث

والعشرون من المنازل والاثنين المتقدمين المتاخرين بالفرغ

المؤخر وهو السابع والعشرون منها ويعبر راس المسلسلة
بينهما ومع جناح الفرس على مثلث متساوي الساقين
الزاوية وراس المسلسلة على الزاوية العظمى يرسم على الاسطرلاب
ويسمى جنب المسلسلة لكونها على جنبها الايسر وهو الجنوبي
من الثلثة التي على وسطها خلف الثلثة التي على المنكبين والعرب
تسميه ببطن الحوت والرشا وهو آخر منازل القمر واما الثامن
والعشرون منها وهو سعد بلع كوكبان من كواكب ساكب الماء
وهو الدلو على يده اليسرى بينهما اضرباع ويقرب منهما
كوكب كانه ابتلعه ولذا سمي به وهذه الثلثة فوق ظهر الجدي
بين السعد الذابح والنير الذي على منكبه الايسر وهو الى
الذابح اقرب والرابع والعشرين منها وهو سعد السعود
ثلثة كواكب على خط مقوس من الشمال الى الجنوب بحدبة
الى المغرب اثنان منها على منكب ساكب الماء الايسر وواحد
على طرف ذنب الجدي وقيل هما الاولان فقط وفي الصحاح انه
كوكب نير منفرد والخامس والعشرون منها وهو سعد الاخبية
اربعة كواكب من كواكب ساكب الماء احدها على ساعده الايمن
والبواقي على يده اليمنى ثلثة منها على مثلث وواحد في وسط
المثلث ويرسم صرة الفرس والقطب الشمالي كواكب نيرة على نفس

المجرة تسميها العرب كف الخضيب وهو من كواكب ذات الكرسي من
الصور الشمالية والمتقدم منها وهو الذي على وسط مستدها
الصورة في وسط المجرة يرسم على الاسطرلاب ويسمى بكف الخضيب
وسنام الناقة وفي منتصف ما بين جناح الفرس والثريا نيران
متقاربان بينهما اقل من ذراع من كواكب الحمل على قرنيه يسميهما الشرطان
وهو اول منازل القمر وقيل الشرطان هو الشمالي منهما مع نير في شماله
بينهما نحو ذراعين وهذا النير يسمى بالناطح ويرسم على الاسطرلاب
وهو من الخارجة عن صورة الحمل ويتاخر عنهما ثلثة كواكب
على هيئة مثلث شبيه بمتساوي الاضلاع وهي على الية
الحمل وفخذه والعرب تسميه البطين وهو الثاني من المنازل
ومما يحتاج اليه اكثر الناس الجدي وهو من كواكب الدب
الاصغر من الصور الشمالية وهي التي بصورة الى قطب المعدل
الشمالي وكواكبها الداخلة سبعة ثلثة منها على ذنبه اولها
ما هو على طرف الذنب واربعة على بدنه على مربع مستطيل اثنان
منها وهما اللذان يليان الذنب اخفى والاخران وهما التاليان
لهما نيران واحدهما انور من الاخر والعرب تسمى الثلثة بنات
نعش الصغرى والنيرين من الاربعة بالفرقدين والذي من الثلثة
الذي على طرف الذنب الجدي وهو الذي يتوخى به القبلة والخارج

من الصورة كوكب واحد يقرب من نور الفرقدين ويتصل بهذا الكوكب
بالذي على طرف الذنب وهو الجدي يسطر من كواكب خفية غير
مرصودة فيه تقويس كتقويس السطر الذي عليه الثلاثة والثالث
من الاربعة ويحيط القوسان بشكل شبيه باهليلجي تسميه العرب
الناس والسمكة وقطب المعدل على حدبة القوس التي عليها
للحنية عند اقرب كوكب من السطر الى الجدي هذا ما تيسر لي من الكلام
في هذا المقام والله يعلم وبجاه الكرام عليهم الصلوة والسلام

الفرق الخامس في الصبح والشفق ويشتمل على اصباح ومصباح

الاصباح في كيفية طلوع الفجر وسببه الاستنارة المرئية فوق
الافق الشرقي قبل طلوع الشمس تسمى صبحا واول ما يظهر منه هو
الضوء الضعيف المستطيل المستدق الذي يرى فوق الافق كالعمود ويكون
ما بينه وبين الافق بعد مظلما ويسمى بالفجر الاول والصبح الكاذب
وذنب السرحان والفجر المستطيل ثم يعترض ضوء شديد كالقطن
البيضاء وبياض مديد كانه نهر سوراء وينبسط في الافق ويسمى
بالفجر الثاني والصبح الصادق والفجر المستطير ثم تظهر حمرة ثم تطلع
الشمس واختلف الاقوال في سبب الفجر الاول حتى صار ذلك من
مطارح الانظار ومسارح الافكار والمشهور بين المحققين من
الرياضيين وغيرهم انه من آثار الشمس كضوء النهار وبيانه يحتاج الى

سرحان گرگ را گویند

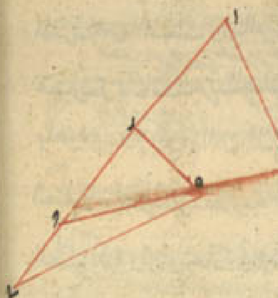
سوراء موضعیست از توابع بغداد که نهری دارد و در کنار نهر خاک سفید ریخته شده بطول نهر صفوة الصافی

متموجات وحركات الهواء المتكاثف بسبب مخالطة الاجزاء
الارضية والمائية المتصاعدة من كرتيهما بحرارة الشمس او غيرها
على شكل كرة محيطة بالارض على مركزها وسطح موازي لسطحها وتسمى
كرة البخار وهي مختلفة القوام فما هو اقرب منها الى الارض اكثف مما
هو ابعد وان للارض ظلا مخروطيا يقطع هذه الكرة ويتحرك بحركة
اليومية للشمس اما كونه مخروطيا فلما تبين في الابعاد والاجرام من
كون الشمس اعظم جرما من الارض بكثير وتحقق في موضعه انه متى
استضاءت كرة صغرى من كرة عظمى كان المضيء من الصغرى اكثر
من نصفها والمظلم اقل منه ويكون ظله مخروطيا واما قطعه كرة
البخار فلكون قاعدته دائرة على الارض فيكون داخل كرة البخار ضرورة
منتهيا ويكون راسه بفلك الزهرة او بقرب منه لما تبين في الابعاد والاجرام
فيقاطعها لا محالة واما كونه متحركا بتلك الحركة فظاهر وان ما هو
مشف كالافلاك والهواء الصافي المحيط بكرة البخار لا يستضيء
بضياء الشمس وانما يستضيء بها ما كان كدرا في نفسه كثيفا
في جوهره كالقمر والارض وما هو واقع خارج مخروط الظل من كرة
البخار وان ما هو اكثف فقبوله للاستضاءة اكثر اذا تمهدت
هذه فنقول ان الشمس اذا كانت تحت الارض في دائرة نصف النهار
يكون ما يجاور مخروط الظل من كرة البخار في غاية البعد عنا

غالبا فلا يحس بضوئه اصلا واذا مالت الشمس عنها باخذ الجانب الذي
يلي المشرق من جوانب المخروط في القرب منا وكلما ازدادت الشمس قربا
من الافق ازداد هذا الجانب قربا من الناظر الى ان يرى ما هو اقرب
منه الى البصر لكون الاقربية فيه كما تقرر في صناعة المرايا والمناظر
وليتوهم لبيان ذلك سطح ممتد فيما بين المشرق والمغرب يمر بسهم
المخروط وبمركز قاعدته وبمركزي الارض والشمس فيحدث منه مثلث
له قاعدة على سطح الافق الحسي وضلعان على سطح المخروط وهو حاد
الزوايا عند كون الشمس في دائرة نصف النهار تحت الارض لان راس
المخروط يكون على هذه الدائرة فوق الارض ويكون سهمه قائما على
سطح الافق ان كانت الشمس في سمت القدم وما يلا عنه الى الجنوب
او الشمال مع تساوي بعده عن المشرق والمغرب ان لم تكن عليه وانما
كانت فساقا هذا المثلث الكائنان على سطح المخروط متساويان
فتتساوى الزاويتان اللتان على القاعدة بالخامس من اولى الاصول
فتكونان حادتين لامتناع وقوع قائمتين او منفرجتين في مثلث
والتي على راس المثلث حادة ايضا والالكان وترها اعني قطر الافق
الحسي الذي هو اصغر من قطر الارض اعظم من كل من ساقي المثلث
لا اقل ولا مساويا لهما وهو على هذا وتر قائمة او منفرجة والزاوية
العظمى يوترها الضلع الاطول بالتاسع عشر من اولى الاصول

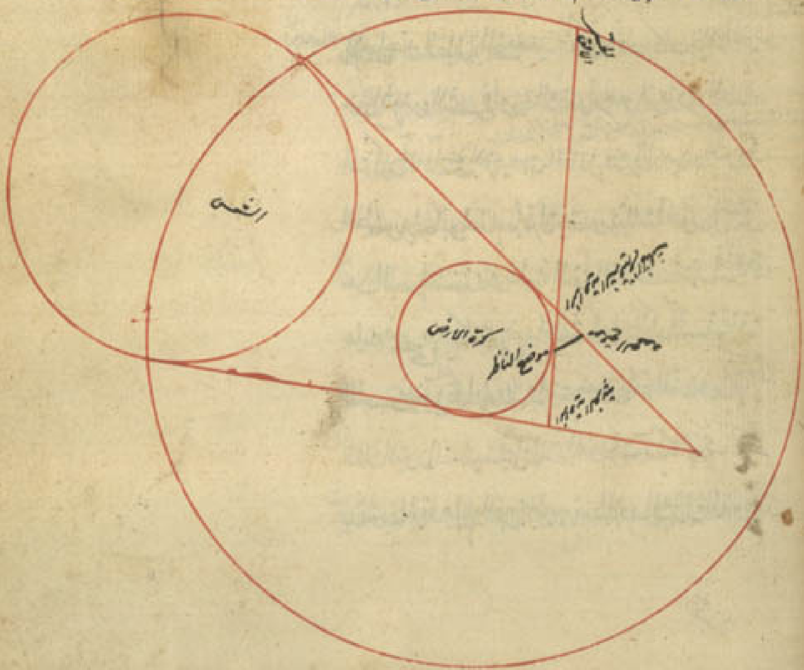
وقد مر ان راس المخروط ينتهي بفلك الزهرة وتبين في الابعاد ان
بعد مقعر فلك الزهرة اعظم من قطر الارض هذا خلف فتكون
حادة وهو المطلوب ثم اذا مال راس المخروط عن دائرة نصف النهار الى
الجانب المغرب فوق الارض بسبب انتقال الشمس عنها نحو
المشرق تحتها انفرجت الزاوية الغربية وتضايقت الزاوية الشرقية
فتصير الشرقية لما كانت وبقرب الضلع الشرقي من الناظر يرى منه
ما هو اقرب وهو موقع العمود الخارج من البصر الواقع على ذلك
الضلع لانه اقصر الخطوط الخارجة من البصر المنتهية الى ذلك
الضلع لكونه وتر زاوية حادة في كل مثلث يحدث منه ومن كل
خط يفرض خارجا من البصر منتهيا الى ذلك الضلع وقا بينهما من
ذلك الضلع وغيره من الخطوط الخارجة من البصر وتر قائمة ومعلوم
العظمى اطول مما يوتر الصغرى لما مر ثم ان موقع العمود لا يكون
الا فيما بين راس المثلث وموضع اتصال ذلك الضلع بالافق
ولا يمكن ان يقع على موضع الاتصال ولا تحت الافق بان
يقطع العمود قاعدة المثلث ويقع على ذلك الضلع بعد اخراجه
تحته ولا ان يقع في جهة راس المثلث على موضع اتصال الحد
ضلعيه بالاخر ولا خارجا عنه في تلك الجهة وليكن لبيان
ذلك ا ب ج المثلث وا راسه وب ج سطح الافق

وه موضع الناظر ويخرج منه عمود ه ى على آ ح فلا يمكن
ان يقع على ح والا لتساوت الحادة والقائمة ولا ان يقع
خارجا لجهة ح حتى يكون مثل و ح اذ يلزم ح ان يجتمع
في مثلث ه ح منفرجة وقائمة لان الزاوية الحادثة من العمود
المخرج والقائمة منفرجة



بصورة الثالث عشر من
اول الفصول ومثل هذا
نبين انه لا يقع على آ ولا
خارجا عنه في جهة آ فاذن
يقع بين نقطتي آ ح وذلك
ما اردناه فاول ما يرى
مما استضاء من كرة البخار بنور الشمس هو ما يجاور موقع العمود
ويكون ما يقرب من الافق بعيد مظلما لبعده عن البصر وان
كان مستنيرا في نفسه ولعدم ظهور النور ههنا يسمى النور
الظاهر هنالك بالفجر الكاذب لانه لو كان بصدق انه من نور
الشمس لكان المنير ما يقرب منها دون ما بعد عنها هذا بيان
سبب ظهور النور فوق الافق واما وجه دقته واستطالته
فلم ار من تعرض له فيما رايته من شروح التذكرة وغيرها ازيد

من ذكر المثلث وموقع العمود وان ما يرى اولا هو
موقع العمود وما يقرب منه من فوقه وتحته من
الضلع الشرقي وانت خبير بان هذا غير كاف لان
الفاضل البرجندي قال فيرى من ذلك الضلع بعض ما كان
فوق موقع العمود وتحته لقربه من البصر دون البعض
الاخر لبعده عنه ولا يرى ايضا الاجزاء الاخر من سطح
المخروط عن طرفي ذلك الضلع لبعده عن البصر ولم يبين
وجه بعد الطرفين فان قام برهان عليه تم دليل
وسياتي الكلام عليه انشاء الله وهذه صورة الشمس والارض والمثلث والافق والعمود



ثم اذا قربت الشمس من الافق الشرقي جدا انبسط النور
فصار الافق ذا ضياء عريض وهو الصبح الصادق وهذا قوي
النور يزداد شيئا فشيئا الى ان تظهر الحمرة ثم تطلع الشمس
هذا ما هو المشهور بين الرياضيين في سبب الفجر الاول وقد
ذكر جماعة من فحول علمائنا رضوان الله عليهم كالمحقق
الطوسي والعلامة الحلي وشيخنا البهائي وغيرهم في كتبهم
واورد عليه اشكالات صعب التفصي منها واشهرها ثلثة
اشكالات الاول انه قد اشتهر بين الناس انه ينعدم ذلك
الضياء المستدق ويعقبه ظلمة حتى قيل انه يسمى بالكاذب
لاجل هذه الظلمة التي تعقبه تكذيبا فان كان ذلك النور [illegible]
من اثر ضوء الشمس في وجه الافق فلا مع انه يزداد الضلع
المذكور آنا فآنا في القرب من الناظر فلا بد ان يزداد النور في
الظهور واجابوا عنه بانه لا ينعدم ذلك النور بل يخفى
عن البصر لضعفه وغلبة النور القوي المعترض في الافق
عليه فينمحي فيه كما ينمحي ضياء المشاعل والكواكب في ضوء
الشمس فتخيل انه قد انعدم وانت خبير بان المشهور انه ينعدم
ذلك النور الضعيف قبل ظهور النور القوي الا ترى انهم
يقولون انه قد علم بالتجربة انه يعقب النور الاول ظلمة وبعد

الضياء

الضياء راسا ثم يظهر النور الثاني فان كان هذا هو الحق
فالجواب لا يجدي نفعا لكن المحققين ينكرون هذا الانعدام
والتجربة ان كانت حجة فالمجرب على انه يحتمل ان تعرض للحواس آنا ما تعرض
مانع عن الابصار فيتخيل الانعدام بسببه هذا ويؤيد المشهور
ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن علي بن ابرهيم عن علي
بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي عن ابي
الحسن العسكري عليه السلام قال اذا انتصف الليل ظهر
بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد تضيء له الدنيا
فيكون ساعة ثم يذهب ويظلم فاذا بقي ثلث الليل ظهر بياض
من قبل المشرق فاضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب
وهو وقت صلوة الليل ثم يظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر
الفجر الصادق من قبل المشرق الخبر وفيه اشكال من وجهين
اخرين لا يستقيمان على قواعدهم احدهما ظهور البياض
عند انتصاف الليل والاخر ظهوره عند بقاء ثلث الليل فان
المراد به ان كان ظهوره قبل طلوع الفجر الاول فعدم
استقامته ظ وان كان هو الفجر الاول فلانه لا يستقيم الا
في بعض العروض في بعض الازمنة كما ستطلع عليه ان شاء الله
وبالجملة الخبر مع ما فيه من القدح في سنده من مشكلات

الاخبار والله يعلم وحججه الكرام عليهم الصلوة والسلام

فانهم معادن الوحي والالهام وليس لنا الا التسليم لهم

لقولهم والانقياد لامرهم والرد عليهم عليهم السلام الثاني

ان ذلك الاستنارة لو كانت من اثر من الشمس لوجب ان يرى

مستعرضا كالفجر الصادق وهذا الايراد اورده الفاضل القزويني

طيب الله مضجعه في شرح الكافي ثم قال فان الطرفين من محيط

مخروط الظل اقرب الينا مما في جهة الفوق والتحت وبينه

بعض الاذكياء من افاضل تلامذته ببيان هندسي وخلاصة

ما افاده رحمه الله هو انه لا ريب ان اقرب المواضع الينا

من المخروط هو موقع العمود من الضلع الشرقي المتقدم

ذكره فلو فرض اربعة نقاط متساوي البعد عنه اثنان

منها في جهتي الفوقاني والتحتاني والاخران على طرفيه

ووصل بينه وبين الفوقانية او التحتانية وكذا بينه وبين

احدى الطرفين بخطين مستقيمين فلا جرم يحدث منها ومن

العمود ومن خطين يخرجان من البصر وينتهيان الى تينك

النقطتين مثلثات يشتركان في الضلع الواصل بين كل

من النقطتين وبين موقع العمود ويختلفان في مقدار

الزاوية التي حدثت بين كل منهما وبين العمود فاحدهما

وهو

وهو المثلث الحادث في جهة الفوق او التحت قائمة والاخر

حادة فالخط الخارج من البصر المنتهي الى النقطة الفوقانية او

التحتانية الذي هو وتر قائمة اطول من الخارج منه المنتهي

الى احدى الطرفين الذي هو وتر حادة فنقطتا الطرفين

اقرب البنا من الفوقانية والتحتانية وهو المطلوب فلو كان

الامر كما ذكروه لكنا نرى النور اولا عند موقع العمود

ثم يعترض انتهى ترجمة كلامه ملخصا ولا يخفى ان ليس

المراد بقوله وتر القائمة اطول من وتر الحادة هو الحوالة

الى الشكل التاسع عشر من اولى الاصول وحده فانه قد

يتبين منه ان وتر القائمة في كل مثلث اطول من وتر الحادة

فيه لا انه اطول منه مطلقا وليس الامر كذلك ايضا بل

المراد به انه لما تساوى ضلعان من احد المثلثين ضلعين

من المثلث الاخر كالخطين اما الواصلان بين تينك

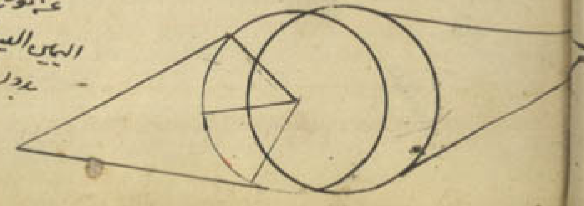
النقطتين وموقع العمود فللفرض واما العمود فلانه

فلو تساوت الزاويتان ايضا لتساوت المثلثان بالرابع

من اولى الاصول لكن احديهما قائمة والاخرى حادة

فوتر القائمة اطول باستعانة التاسع عشر ثم ان جماعة من

المتكلمين لما راوا هذين الاشكالين او غيرهما واستصعبوا



اقول كلام الامام الرازي مبني على اصول الفلاسفة [illegible]

النقضي عنها اسند واظهر من ذلك النور المحض قدرة
الله من غير ان يكون من اثر ضياء الشمس قال امامهم
الرازي في تفسيره الكبير قوله فالق الاصباح من اقوى
الدلايل على قدرة الله تعالى وحكمته وذلك لان الصبح الاول
لو كان اثر قرص الشمس لامتنع كونه خطا مستطيلا
بل يجب كونه مستطيرا في جميع الافق منتشرا فيه بالكلية وان
يكون متزايدا متكاملا بحسب كل جزء ولحظة ولما لم يكن الامر
كذلك بل ان الصبح الاول يبدو كالخيط الابيض الصاعد حتى
شبهته العرب بذنب السرحان ثم انه يحصل عقيبه ظلمة
خالصة ثم يحصل الصبح المستطير بعد ذلك علمنا ان الصبح
المستطيل ليس من اثر قرص الشمس ولا من جنس نوره فوجب
ان يكون حاصلا بتخليق الله تعالى ابتداء تنبيها على ان الانوار
ليس لها وجود الا بتخليقه وان الظلمات لا ثبات لها الا
بتقديره كما قال الله تعالى في اول هذه السورة وجعل الظلمات
والنور انتهى وبالجملة المسئلة من المعوصات وبسط الكلام
فيها ازيد من ذلك يفضي الى الاطناب والخروج عما لا بد منه
في هذا الكتاب ويجر الى مخالفة العلامة لازال ملاذ الاولي
الالباب انه هو امرني حين شرفني بالخطاب بالايجاز

الاستاذ

والاختصار

والاختصار في كل باب وفقني الله الى ان امهلني الاجل وساعدني
التوفيقات افرد لذلك رسالة عسى ان تتميز بها القشر عن
اللباب وتتبين بها الخطا والصواب والله يعلم ومن عنده
علم الكتاب المصنف في غروب الشفق وهو في عرفهم عبارة
عن الاستنارة المرئية فوق الافق الغربي بعد غروب الشمس
وما ذكر في سبب الصبح من حديث مخروط الظل والمثلث
وموقع العمود يقتضي ان يكون الشفق عكس الصبح فيظهر
اولا الحمرة ثم البياض العريض المنبسط في الافق ثم البياض المستدق
المستطيل ولهذا قالوا انهما متشابهان شكلا ومتقابلان
وضعا وان كانا مختلفين في اللون بحسب اختلافهما حالتي
من الجو بضياء الشمس بسبب اختلاف لون البخار فانه يكون
في اواخر الليل مايلا الى الصفا والبياض للرطوبة المكتسبة
من برودة الليل وفي اوايله الى الصفرة لغلبة الاجزاء الدخانية
المكتسبة عن حرارة النهار والكثيف كلما كثر صفاؤه
وبياضه ازداد قبوله للاستضاءة وكان الشعاع المنعكس
عنه اقوى ثم انهم اعترفوا بندرة احساس البياض المستطيل
آخر الشفق واعتذر عنه العلامة الشيرازي والمحقق الشريف
بان هذا الوقت وقت النوم ورجوع الناس الى مساكنهم

للاستراحة فلا يترقبه احد بخلاف اول الصبح حيث ينتظر الناس
طليعة النهار بطلوعه لطلب حوائجهم واعترض الفاضل
البرجندي عليهما بان هذا لا يصلح سببا اذ على تقدير ان ينتظر
احد غروب الشفق كما ينتظر طلوع الصبح لا يدرك آخر غروب آخر
الشفق كما يدرك اول طلوع الصبح وهذا معلوم بالعيان
واستند ذلك الى كدورة الهواء الحاصل في دون آخر الليل
والله يعلم تتميم المشهور بين الرياضيين انه قد عرف
بالتجربة ان انحطاط الشمس عند طلوع الفجر الاول وغروب
اخر الشفق اي البياض المستطيل يكون ثماني عشرة درجة
وقيل سبع عشرة وقيل تسع عشرة واما انحطاطها عند طلوع
الفجر الثاني فقال الفاضل البرجندي في شرح رسالة
انه غير معلوم بالتحقيق ثم قال وفي بعض مصنفات القدماء
انه خمس عشرة درجة والله اعلم انتهى وانكر جميع ذلك
بعض الاذكياء من فضلاء قزوين حيث قال والظاهر
ان مراد القدماء من الفجر الذي يكون انحطاط الشمس
عند طلوعه ثماني عشرة درجة هو الفجر الثاني واشتبه
ذلك على المتأخرين فحكموا بكون ذلك عند طلوع الفجر
الاول وتشبث في ذلك بما جربه في بلد قزوين من كون

الانحطاط

الانحطاط عند طلوع الصبح الكاذب اكثر من ثماني عشرة
بكثير وبالخبر المتقدم وبما رواه ثقة الاسلام في الكافي
عن ابن فضال قال سأل علي بن اسباط ابا الحسن عليه السلام
ونحن نسمع الشفق الحمرة او البياض فقال الحمرة لو كان البياض
كان الى ثلث الليل ولا يخفى ان الخبرين يؤيدان ما ذكره رحمه الله
الا ان فيهما من عدم الاستقامة في جميع العروض في الازمنة
كلها والله يعلم وحججه صلوات الله عليهم ثم انه
يتصل الشفق بالصبح الكاذب على المشهور في البلاد
التي تكون عروضها ثمانيا واربعين درجة ونصفا اذا كانت
الشمس في المنقلب الصيفي وذلك لان غاية انحطاط الشمس
ح تكون ثماني عشرة درجة والطريق في معرفة غاية الانحطاط
بالنسبة الى كل جزء من اجزاء منطقة البروج ان ينقص ميله
الاول عن تمام عرض البلد ان كان في جهة القطب الظاهر
ويزاد عليها ان كان في جهة القطب الخفي فالباقي او الحاصل
هو غاية انحطاط الجزء المفروض ان لم يزد على ربع الدور
وان زاد عليه ينقص المجموع من نصف الدور ليبقى غاية
الانحطاط كما يظهر وجهه بادنى تامل ومن هنا ظهر ان
البلاد التي تكون عروضها اكثر مما ذكرنا يتصل فيها آخر

الشفق باول الصبح عند كون الشمس في نقطتين من جنبتي المنقلب الصيفي
تكون غاية انحطاطهما ثمان عشرة ويطلع الصبح قبل غروب الشفق
عند كونها فيما بين تينك النقطتين ويتزايد القبلية من احديهما
الى ان تصل المنقلب ثم تتناقص الى الاخرى تفريع يعرف طلوع
الفجر الاول وغروب تمام الشفق بالاسطرلاب بان يرصد ارتفاع
كوكب وتوضع شظيته على مقنطرة ارتفاعه نحو ان وقعت
نظيرة درجة الشمس على المقنطرة الثامنة عشر فهو ابتداء
طلوع الفجر ان كانت المقنطرة من المقنطرات الغربية ومنتهى
غروب الشفق ان كانت من الشرقية وان وقعت
على اكثر من ذلك فالشفق قد غاب قبل ذلك والصبح لم يطلع
بعد وان وقعت على اقل فالشفق لم يغب والصبح قد طلع
ثم انه اذا كانت نظيرة درجة الشمس حين وقوعها على المقنطرة
الثامنة عشر او اقل واقعة على خط وسط السماء فهناك يتصل
الصبح بالشفق وليعلم انه يرسم في بعض الاسطرلابات فوق
تحت الافق فيما بين مدار راس السرطان ومدار راس الجدي
احدهما تلي افق المشرق وتسمى خط طلوع الفجر والاخرى تلي
افق المغرب وتسمى خط غروب الشفق فهي هذا الاسطرلاب ان
وقعت درجة الشمس حين وضع شظية الكوكب على مقنطرة

على خط طلوع الفجر فاذا ابتداء طلوع الفجر الاول وان
جاوزتها فهو طالع قبل ذلك وان لم تبلغه فهو لم يطلع
بعد وقس عليه حال غروب الشفق **الاشراق السادس**
في الايام والليالي وكيفية تزايدهما وتناقصهما ونسبتهما
الى الساعات اليوم قد يطلق على مجموع النهار والليل
المعتبر عند اليوم بليلته ايضا وقد يطلق على النهار
خاصة واليوم بليلته هو زمان ما بين مفارقة الشمس
موضعا معينا من الفلك وعودها اليه بالحركة الاولى
وهو يزيد غالبا على دورة معدل النهار بمقدار ما يطلع
منه مع قوس من منطقة البروج تقطعها الشمس في
هذا الزمان بحركتها الخاصة وذلك الموضع الذي
هو مبدا اليوم بليلته هو التقاطع الاعلى بين نصف
النهار وبين مدار الشمس عند حكماء المغرب والتقاطع
الاسفل بينهما عند حكماء المشرق والافق الشرقي عند الفرس
والروم والغربي عند العرب واهل الشرع بل في العرف
العامة والنهار عند المنجمين والحساب من طلوع مركز
الشمس الى غروبه والليل من غروبه الى طلوعه فيكون زمان
ظهور جرم الشمس الى طلوع مركزها محسوبا عندهم من

الليل وكذا زمان غروب المركز الى اختفاء الجرم وخالفهم
براهمة الهند على ما عزي اليهم في الليل خاصة فجعلوها
من غروب الشفق الى طلوع الفجر وحكموا بان ما بين
الفجر وطلوع الشمس وكذا ما بين غروبها وغروب الشفق
غير داخل في الليل ولا في النهار بل هما بمنزلة الفصل المشترك
بينهما ولا يخفى على المتتبع اللبيب ان ما اصطلح عليه الجمهور
انما هو لسهولة الحساب وانضباط كون الشمس فوق
الافق وتحتها وسياق الكلام مستوفى في تحقيق معناهما
اللغوي والشرعي والعرفي ان شاء الله تعالى ثم انهما
على اصطلاحهم يتساويان في الآفاق الاستوائية
دائما ولا يختلفان فيها الا بسبب عدم تشابه حركتي الشمس
حول مركز العالم بحركتها الخاصة وهو غير محسوس
وكذا في الآفاق المائلة اذا كانت الشمس حال الطلوع
او الغروب على احدى نقطتي الاعتدال ويختلفان فيها
عند عدم كونها في النقطتين فيكون النهار اطول من
الليل اذا كانت الشمس من المعدل في جهة القطب الظاهر
واقصر منها اذا كانت في جهة القطب الخفي ولما كان
ذلك الاختلاف بسبب عرض البلد فكلما كان العرض

اكثر كان مقدار التفاوت بين الليل والنهار اكثر
كل ذلك لا يحتاج الى البيان بعد تذكر ما مر من كيفية تقاطع
الافق والمدارات اليومية ومن ذلك ايضا يظهر ان كل موضعين
من منطقة البروج متساويي البعد عن معدل النهار
يتساوى نهاراهما وكذا ليلاهما ان كانا في جهة واحدة
ويساوي نهار كل منهما ليل الآخر ان كانا في جهتين وانه
يتزايد النهار ويتناقص الليل من المنقلب الذي في جهة
القطب الخفي الى المنقلب الآخر ثم يتعاكسان الى المنقلب
الاول فيكون اطول الايام عند كون الشمس في المنقلب
الذي في جهة القطب الظاهر واقصرها عند كونها في المنقلب
الآخر وليس ذلك التزايد والتناقص فيهما على نسق واحد
حتى يكون ما يزداد على مقدار اليوم الاول او ينقص منه
في اليوم الثاني مساويا لما يزداد على مقدار الثاني
او ينقص منه في الثالث وهكذا بل هما على سبيل التزايد
من كل من نقطتي الانقلاب الى كل من نقطتي الاعتدال
وعلى سبيل التناقص من كل من الاعتدالين الى كل من
الانقلابين كما لا يخفى على من تصور ما مر من كيفية تزايد
الميول وتناقصها فتذكر ثم انهم قسموا تارة اليوم بليلته

على اربعة وعشرين قسما وسموها ساعات مستوية
وساعات معتدلة وهي المراد عند الاطلاق واخرى
كلا منهما كاينا ما كان الى اثنى عشر وسموها بالساعات
الزمانية والساعات المعوجة وكل ساعة مستوية
بقدر ما يتحرك الفلك لا على خمس عشرة درجة وذلك
لان مقدار اليوم بليلته وان كان زايدا على دور بقدر
كما مر لكنهم لم يعتبروا تلك الزيادة لقلتها فقسموا
الدورة الواحدة على اربعة وعشرين فهي معلومة الاجزاء
ابدا مجهول العدد بالنسبة الى كل من الليل والنهار
اذا لم يتساويا اذ يختلف عددها باختلافهما في الطول
والقصر فاذا اريد استعلامه يقسم قوس النهار او قوس
الليل على خمسة عشر فالخارج هو عدد الساعات فان
بقي اقل من المقسوم عليه يؤخذ لكل درجة اربع دقايق
لانهم قسموا كل ساعة الى ستين قسما وسموا كل قسم دقيقة
واما الساعات المعوجة فهي معلوم العدد دايما مجهولة
الاجزاء عند اختلاف الليل والنهار واذا اريد استعلامها
يقسم قوس النهار او الليل على اثنى عشر فما يخرج فهي
الاجزاء وما بقي اقل من المقسوم عليه يضرب في خمسة

لتحصل

لتحصل الدقايق لان لكل درجة ستين دقيقة كما مر تبصرة
تشتمل على فوايد الاولى في استعلام عدد ساعات النهار
او الليل المستوية واجزاء ساعاتهما المعوجة بالاسطرلاب
توضع درجة الشمس ويعلم موقع ري راس الجدي ثم على الافق الشرقي
على الافق الغربي ويعلم ما بين العلامة الاولى والثانية
من اجزاء الحجرة على توليها هو قوس النهار وما بين الثانية
والاولى هو قوس الليل تقسمان على خمسة عشر او اثنى عشر
كما مر آنفا وان شئت وضعتها على افق المشرق او المغرب
ثم على خط نصف النهار وتعلم المري في الحالتين فما
ما بين العلامتين هو نصف قوس النهار ان وضعتها
على خط نصف النهار فوق الافق ونصف قوس الليل
ان وضعتها عليه تحتها ثم تقسمه على خمسة عشر ليحصل
نصف عدد ساعات النهار او الليل وعلى ستة ليخرج
اجزاء المعوجة وهذا يعمل به في الصفيحة الآفاقية ايضا
ثم انه اذا كان عدد ساعات النهار او الليل معلوما علم
منه عدد ساعات الآخر بان ينقص المعلوم من اربعة
وعشرين فما يبقى فهو المجهول وكذا اذا كانت اجزاء ساعات
احدهما المعوجة معلومة يعرف منه اجزاء ساعات الآخر

بان ينقص المعلوم من ثلثين فالباقي هو المجهول واذا كان
عدد المستوية معلوما يستعلم منه اجزاء المعوجة بان يزاد
عليه ربعه فالمجتمع هو الاجزاء وان كانت اجزاء المعوجة
معلومة يستعلم منها عدد المستوية بان ينقص منها
خمسة فالباقي هو عدد المستوية طريق آخر لهما اما استعلام
عدد المستوية فبان توضع نظيرة درجة الشمس على الافق
الشرقي فما نقع عليه من خطوط الساعات المستوية فهو
عدد ساعات النهار وان وقعت بين خطين يعلم المري
ويحرك العنكبوت على خلاف توالي الاجزاء الحجرة حتى تقع على
اقرب الخطوط الى موقعها من الافق ويعلم ويؤخذ الاقصر
ما بين العلامتين لكل درجة اربع دقايق ويزاد على ساعات
ذلك الخط وان استعملت درجة الشمس مكان نظيرتها
يحصل عدد ساعات الليل واما استعلام اجزاء المعوجة
فبان توضع نظيرة درجة الشمس على خط من خطوط الساعات
المعوجة ويعلم ثم توضع على آخرها الى الاول ويعلم فالاقصر
ما بين العلامتين هو اجزاء ساعات النهار او توضع درجتها
عليهما فما بين العلامتين اجزاء ساعات الليل هذا كله
اذا كانت خطوط الساعات مرسومة تحت الافق كما هو الاكثر

خط ٣

وان

وان كانت مرسومة فوقها تستعمل درجة الشمس في
ساعات النهار ونظيرتها في ساعات الليل طريق آخر
لاستعلام عدد المستوية خاصة تستعلم تعديل النهار وهو قوس
من المدار اليومي بين افق البلد ودايرة ميل تمر بنقطتي المشرق
والمغرب التي هي بمنزلة افق خط الاستواء من الجانب الاقرب
وطريق استعلامها ان توضع درجة الشمس على الافق
الشرقي او الغربي ويعلم المري ثم توضع على خط المشرق
والمغرب ويعلم فما بين العلامتين من الجانب الاقرب
هو تعديل النهار ويؤخذ لكل خمس عشرة ساعة لكل
درجة اربع دقايق ثم يضعف تعديل النهار ويزاد
على ساعات نصف الدور او ينقص منه فالحاصل او
الباقي هو ساعات النهار او الليل وهذا ايضا يعمل
في الصفيحة الآفاقية ايضا الغاية الثانية في معرفة الساعات
الماضية والباقية من النهار والليل يستعلم الداير
وهو قوس من المدار اليومي بين الافق وطرف خط يخرج
من مركز العالم ويمر بمركز الشمس فان كانت الشمس فوق
الافق فما بينها وافق المشرق من قوس النهار هو الداير
الماضي من النهار وما بينها وافق المغرب منه هو الداير

الداير الباقي منه وان كانت تحتها فالواقعة بينها وبين

الافق الغربي من قوس الليل هو الداير الماضي من الليل

والآخر الباقي منه وطريق استعلامها ان توضع درجة

الشمس على مقنطرة ارتفاعها ويعلّم المري ثم على الافق

الشرقي ان كان المراد استعلام الداير الماضي من اليوم

وعلى الافق الغربي ان كان المراد الباقي منه ويعلّم

فما بين العلامتين من قوس النهار هو الداير الماضي او

الباقي من اليوم وكذا توضع شظية الكوكب على مقنطرة

ارتفاعه ويعلّم المري ثم توضع درجة الشمس على افق

المغرب ان استعلم الماضي من الليل وعلى افق المشرق ان

استعلم الباقي منه ويعلّم فما وقعت من قوس الليل

بين العلامتين هو الداير الماضي او الباقي من الليل

ثم انه يقسم الداير على خمسة عشر فالخارج هو الساعات

المستوية الماضية او الباقية من النهار او الليل ويمكن

استعلام الماضي والباقي من الساعات المعوجة ايضاً

بذلك اذا كان اجزاؤها معلومات بان يقسم الداير على اجزائها

فما يخرج فهو الماضي او الباقي منها **طريق آخر** توضع درجة

الشمس على مقنطرة ارتفاعها فما يقع عليه نظيرها من خطوط

الساعات

الساعات المستوية او المعوجة هي ساعاتها الماضية من

النهار وكذا توضع شظية الكوكب على مقنطرة ارتفاعه

فما يقع عليه درجة الشمس في النهار من ايهما هو الماضي

منها من الليل هذا اذا كانت خطوط الساعات مرسومة

تحت الافق وان كانت مرسومة فوقها تستعمل درجة

الشمس في النهار ونظيرها في الليل ثم انه اذا لم تقع درجة

الشمس او نظيرها على تلك الخطوط بل وقعت بين

خطين منها يعلّم على موقع المري والعنكبوت على وضعه ثم

توضع الدرجة او النظيرة على اول الخطين وهو الذي يلي

المغرب ان كانت الخطوط مرسومة تحت الافق والمشرق

ان كانت مرسومة فوقها ويعلّم ويؤخذ لما بين العلامتين

لكل درجة اربع دقايق في الساعات المستوية وفي المعوجة

يسمى ما بينهما باجزاء التعديل ويضرب في ستين ويقسم على

اجزاء الساعات فالخارج هو عدد الدقايق ثم تزاد

الدقايق فيهما على الساعات الى الخط الاول **الغاية الثانية**

في استعلام ساعات ما بين طلوع الفجر الاول وطلوع

الشمس وما بين غروبها وغروب الشفق قد تقدم ان الخط

تمام

الشمس عند طلوع اول الفجر وغروب اخر الشفق يكون ثمانى
عشر درجة وهذا الحكم يطرد فى جميع الآفاق لكن الخطوط
داير اخطاط واحد بحسب اختلاف اجزاء البروج وبحسب
اختلاف الآفاق تختلف ساعات الصبح والشفق لاجزاء
مختلفة البعد عن معدل النهار فى افق واحد فى ناحية او
جهة ولاجزاء باعيانها فى آفاق مختلفة العرض فى الجهة
واقصرها عند كون الشمس على معدل النهار فى الآفاق
الاستوائية واطولها فى عرض تسعين وفيما بين ذلك يكون
اطول فى كل بلد عند كونها فى المنقلب الذى فى جهة ذلك
الظل والاقصر حين كونها فى المنقلب الآخر ثم اذا توضع نظيرة
درجة الشمس على المقنطرة الثامنة عشر الغربية من على
افق المغرب ويعلم على موقع المرى ويقسم اقرب ما بين العلامتين
على خمسة عشر ويؤخذ لكل درجة اربع دقايق كما مر
فالخارج هو ساعات ما بين طلوع الفجر الاول والشمس
وان وضعته على افق المشرق ثم على الثامنة عشر الشرقية
حصلت ساعات ما بين غروب الشمس وآخر الشفق لكنهما
متساويان **طريق آخر** توضع درجة الشمس على افق المشرق
او المغرب ثم على خط طلوع الفجر او غروب الشفق ويعلم

فى الحالتين فالخارج من قسمة ما بينهما على خمسة عشر
هو ساعات الصبح والشفق والله يعلم

الاشراق السابع فيما يتركب من الايام من الشهور والاعوام

لما احتيج فى تحديد الازمان وضبط الاوقات وتقدير الحوادث
الى رفع الايام وتركيبها اعتبر اكثر الامم فى وضع الشهور
دورة القمر وفى وضع السنين دور الشمس المقتضى لعود حال
السنة بحسب الفصول لكنهم لم يعتبروا عودة القمر فى نفسه
بل عودته الى ما كان عليه من وضعه مع الشمس لكون
استنارته فى اوايل الشهور واواسطها واواخرها بل فى
جميع اجزائها على نسق واحد ولما كان اقرب اوضاعه من الشمس
الى الادراك هو الهلال بعوده اعتبره جماعة كالمسلمين واهل
البادية من الاعراب فاخذوا الشهر من ليلة رؤيته الى ليلتها
ولم يلتفتوا الى اختلافها باختلاف المساكن وآخرون
كالترك فى تاريخهم لم يعتبروه لمكان هذا الاختلاف
بل اخذوه من يوم الاجتماع الحقيقى بين النيرين الى يومه واهل
العمل والحساب ايضا ولقصر العلم بالاجتماع الحقيقى لم يعتبره
ايضا بل اخذوا شهرا ثلثين يوما وآخر تسعة وعشرين وهكذا
وبلدوا فى كل ثلثين سنة احد عشر يوما فصار احد عشر شهرا

مما يجب ان يكون تسعة وعشرين في مدة ثلثين سنة ثلثين
ثلثين وتبقى تلك الايام كبائس وذلك لان عود القمر
الى وضعه الاول يكون في تسعة وعشرين يوما ونصف و
كسر يحصل من اجتماعه في مدة ثلثين سنة احد عشر يوما او تماما
السنة المأخوذة من عود الشمس الى موضعها من فلك البروج
ويحصل ذلك في ثلثمائة وخمسة وستين يوما وكسر اقل من
ربع يوم على ما وجد باكثر الارصاد لكنهم اصطلحوا على
اسقاط ذلك الكسر او اخذه ربعا تاما ولما كانت السنة
قريبة من اثني عشر شهرا قسموها على اثني عشر قسما وسموها شهور
شمسية وركبوا اثني عشر شهرا قمريا وسموها سنة قمرية وعدد
ايامها ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وهي المراد من السنة
في اطلاقات اهل الشرع وبه ورد عليه نصوص تطلب من مظانها
كما وقع في بعض الاخبار من كون عدد ايام السنة ثلثمائة
وستين يوما فلعله مبني على اصطلاح اخر وقد ذكر الاستاد
العلامة اطال الله بقاءه له وجوها من التوجيه
تطلب من السماء والعالم من بحار الانوار وعلها
مبدء التاريخ الهجري وابتداؤه من محرم عام هجرة
نبينا صلوات الله عليه وآله الطاهرين وقد ذكروا

لاختيار

لاختيار واقعة الهجرة لمبدأ التاريخ على ساير الوقايع
المعروفة كالمبعث والمولود وجوها احسنها ما تفطن به الاستاد
العلامة مد ظله في تأليفه واستنبطه من خبر يصلح مرجحا لذلك
ومن اراد الاطلاع عليه فعليه بالسماء والعالم والشهور
الشمسية حقيقية واصطلاحية والحقيقية مدة قطع الشمس كلا
من البروج واصطلاحية حسب ما اصطلح عليه كل قوم
في تاريخهم منهم الروم وهم كانوا يأخذون السنة ثلثمائة
وخمسة وستون يوما والكسر الزايد ربعا تاما ويكبسون
في كل اربع سنين يوما ويزيدونه على بعض شهورهم فتكون سنتهم
شمسية اصطلاحية وقيل انهم وجدوا ذلك الكسر ربعا
ربعا فعلى هذا يكون حقيقية واما شهورهم فشمسية
واساميها تشرين الاول لا تشرين الآخر ل كانون الاول لا
كانون الآخر لا شباط كح اذار لا نيسان ل ايار لا حزيران ل
تموز لا اب لا ايلول ل وايام اربعة اشهر منها وهي تشرين الآخر
ونيسان وحزيران وايلول ثلثون ثلثون وايام الباقية
غير شباط احد وثلثون وايام شباط ثمانية وعشرون
وسبب اختلاف ايام الشهور على هذا النحو غير معلوم ومبدأ
سنتهم اول تشرين الاول ووقته عند وضع التاريخ كان قريبا

من توسط الشمس للميزان وتتمة الكلام في هذا التاريخ
سيأتي في جملة ما افاده الاستاد العلامة دام عزه ومجده
واما ساير التواريخ فلا حاجة للرسالة الى ايراده هنا
ما تيسر لي في ايراد ما يتعلق بالرسالة من الرياضيات مع
ضيق المجال وتشتت البال والحمد لله على كل حال وصلى الله
على محمد وآله خير آل وعصمنا عن الخطاء والضلال في الاقوال
والاعمال. المشرق الثاني فيما يتعلق بالرسالة من الفقهيات
ويطلع منه خمسة طوالع الطالع الاول في تحقيق مفتتح النهار
والليل ومختتمهما عند اهل الشرع ابتداء النهار وانتهاء الليل
شرعا بل عرفا ولغة ايضا هو طلوع الفجر الثاني والخلاف فيه
نادر وقد دل عليه نصوص كثيرة من الآيات والاخبار لا تسعها
الرسالة ولا حاجة الى ايرادها لوضوح الحق واتفاق فحول
العلماء رضوان الله عليهم عليه وقد نقل الاجماع في هذا الباب
جم غفير من اولى الالباب قال الشيخ قدس الله لطيفه في
الخلاف الفجر الثاني هو اول النهار وآخر الليل فينفصل به
الليل من النهار وتحل به الصلوة ويحرم به الطعام والشراب
على الصايم وتكون صلوة الصبح من صلوة النهار وبه قال علماء
اهل العلم وذهبت طايفة الى ان ما بين طلوع الفجر الى طلوع

الشمس

الشمس ليس من النهار ولا من الليل بل هو زمان منفصل
عنهما وذهبت طائفة الى ان اول النهار هو طلوع الشمس
وما قبل ذلك من الليل فتكون صلوة الصبح من صلوة الليل
ولا يحرم الطعام والشراب على الصايم الى طلوع الشمس
ذهب اليه الاعمش وغيره وروى ذلك عن حذيفة ثم
قال رحمه الله في جملة ما استدل به وايضا اجتمعت الفرقة
المحقة على تحريم الاكل والشرب بعد طلوع الفجر الثاني
وقد بينا ان ذلك حجة على ان هذا الخلاف قد انقرض
واجمع المسلمون ولو كان صحيحا لما انقرض وقال العلامة
نور الله مرقده في المنتهى عند ايراد صحيحة زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر
او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل الخبر
وذلك يدل على ان ما بعد الفجر ليس من الليل خلافا
للاعمش وغيره ولحذيفة على ما روى عنه حيث ذهبوا الى
ان ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس من الليل وان صلوة
الصبح من صلوة الليل وانه يباح للصايم الاكل والشرب الى
طلوع الشمس وقال في موضع آخر منه اسم اليوم حقيقة
لما بين الفجر الى الغروب والليلة ما عداه ذلك وقال في التذكرة

صلوة الصبح من صلوة النهار لان اول النهار طلوع
الفجر الثاني عند عامة اهل العلم لان الاجماع على ان
الصوم انما يجب بالنهار والنص دل على تحريم الاكل
والشرب بعد طلوع الفجر وحكي عن الاعمش انها من صلوة
الليل وانما كان قبل طلوع الشمس من الليل يحل فيه الطعام
والشراب لقوله تعالى فمحونا اية الليل وجعلنا اية النهار
مبصرة الى اخر ما ذكره من استدلال الاعمش واجوبته
وسيأتي ان شاء الله تعالى ولم يتعرض في المختلف للمسئلة
اصلا فيدل على عدم بلوغه من الاصحاب خلاف في هذا البناء
وقال ابن البراج في جواهر الفقه صلوة الصبح من صلوة
النهار لقوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار ولا خلاف
في ان المراد بذلك صلوة الفجر والعصر ولما كانت صلوة
الفجر تقام بعد طلوع الفجر الى قبل طلوع الشمس كان ذلك
دالا على ان هذا الوقت طرف النهار ولان اجماع الطائفة
عليه وقال الشهيد طاب ثراه في الذكرى صلوة الصبح
من صلوة النهار عند الكل الا ابا محمد الاعمش اذ حكي عنه
انها من صلوة الليل بناء على ان اول النهار طلوع الشمس
حتى للصوم فيجوز الاكل والشرب الى طلوع الشمس عنده

وآية النهار الشمس

ثم اورد

ثم اورد احتجاج الاعمش وجوابه وقال السيد الامام
حشره الله مع ابائه الامجاد على ما حكى عنه الاستاد
العلامة دام عزه ثم ان ما في اكثر روايا تناعن ائمتنا
المعصومين صلوات الله عليهم وما عليه العمل عند
اصحابنا رضي الله عنهم اجماعا هو ان زمان ما بين
طلوع الفجر الى طلوع الشمس من النهار ومعدود من ساعاته
وكذلك زمان ما بين غروب الشمس الى ذهاب الحمرة من جانب
المشرق فان ذلك امارة غروبها في افق المغرب فالنهار الشرعي
في باب الصلوة والصوم وفي ساير الابواب من طلوع الفجر الى
ذهاب الحمرة المشرقية وهذا هو المعتبر والمعول عليه عند اساطين
الالهيين والرياضيين من حكماء يونان وثاوذوسيوس
بنى اساس الاصطلاح في كتاب المساكن عليه وحكم ان
مبداء النهار عند ظهور الضياء واختفاء الكواكب الثابتة
ومنتهاه حين اختفاء الضياء واشتباك النجوم وقال
شيخنا البهائي زيد في بهائه في الحبل المتين في بحث التراوح
والظاهر ان المراد باليوم يوم الصوم فانه هو المعروف شرعا
وقال في مفتاح الفلاح ان اصحابنا نقلوا الاجماع على ان
صلوة الصبح من صلوات النهار وانه لم يخالف فيه الا شاذ من

نقل هذا الاصطلاح الفاضل البرجندي [illegible] اخر
[illegible] ذلك الكتاب [illegible] الثابتة عند
[illegible] بعد غروب
المغرب [illegible] الشمس
طلوع الفجر [illegible] الاصطلاح
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وانت خبير [illegible]
[illegible]

بن مهران الاعمش حيث عدها من صلوة الليل وانت تعلم انها
الصارف باللسان لا تستريب انه نسبة نقل الاجماع الى
الاصحاب من غير تقييد ببعض منهم ان لم يفد وقوعه من
جميعهم فلا اقل من اكثرهم وقال الراغب الاصبهاني في مفرداته
على ما حكى عنه الاستاذ العلامة دام مجده النهار الوقت الذى
ينتشر فيه الضوء وهو في الشرع ما بين طلوع الصبح الى
غروب الشمس وقال النيشابورى في تفسيره في قوله
تعالى مالك يوم الدين اليوم هو المدة من طلوع نصف
جرم الشمس الى غروب نصف جرمها او من ابتداء طلوعها
الى غروبها كلها او من طلوع الفجر الثاني الى غروبها وهذا
في الشرع وقال عند تفسير قوله تعالى ان في خلق السموات
والارض واختلاف الليل والنهار الاية اما النهار
فانه عبارة عن مدة كون الشمس فوق الافق وفي الشرع
بزيادة ما بين طلوع الفجر الصادق الى طلوع جرم الشمس
واما الليل فعبارة عن مدة اختفاء الشمس تحت الافق
او بنقصان الزيادة المذكورة وقال في جملة ما ذكره
عند تفسير قوله عز وجل اقم الصلوة طرفى النهار
الطرف الاول للنهار في الشرع هو طلوع الصبح الصادق

فقال

وقال ستير المحققين في شرح الملخص زمان النهار عند
المنجمين من طلوع الشمس الى غروبها وفي الشرع من حين طلوع
الفجر الثاني الى غروب الشمس بمعنى مجاوزتها عن الافق الغربي
بحيث تظهر الظلمة في جانب المشرق وتزول الحمرة منه وزمان
الليل عند المنجمين من غروب الشمس الى طلوعها وفي الشرع
من غروبها الى طلوع الفجر الثاني وقال المحقق الفاضل في
الزيج الجديد ما هذا ترجمته والنهار عند المنجمين والفرس
والروم من طلوع مركز الشمس الى غروبه وعند اهل الشرع من
طلوع الصبح الصادق الى غروب تمام جرم الشمس وقال الفاضل
البرجندى في شرحه وهذا موافق لاكثر كتب الهيئة وقال
في شرح رسالة الاسطرلاب ومبدأ النهار في عرف اهل
الشرع من ابتداء طلوع الصبح الصادق ومبدأ الليل من
استيفاء غروب الشمس وقال الفاضل القوشجى في رسالته
الفارسية في الهيئة مثل ما قاله المحقق الفاضل بلا تفاوت
وقال القاضى الرومى في شرح الملخص زمان النهار من
طلوع الشمس الى غروبها على ما عليه المنجمون والفرس
والروم وهو الوضع الطبيعى وفي الشرع من طلوع الفجر
الثاني الى غروب الشمس ولا يخفى زمان الليل على المذهبين

وقال الاستاد العلامة دام افادته في بحار الانوار
اعلم ان بعض اصحابنا في زماننا جددوا القديم الذي
كان في بعض الازمان السابقة واضمحل لوضوح الحق
فيه واتفق الخاص والعام فيه على امر واحد وهو عدم الخلاف
في معنى الليل والنهار شرعا وعرفا بل لغة هل ابتداء
النهار من طلوع الفجر او طلوع الشمس وتحقيقنا انه لا نزاع بينهم في
عرف الشرع ولا في العرف العام ولا بحسب اللغة من اليوم
او النهار الا ما هو من ابتداء طلوع الفجر ولم يخالف في
ذلك الا شرذمة قليلة قد انقرضوا نعم بعض اهل الحرف
والصناعات لما كان ابتداء عملهم من طلوع الشمس قد
يطلقون اليوم عليه وبعض اهل اللغة لما راوا هذا
الاصطلاح ذكروه في كتب اللغة ويحتمل ان يكون كلاهما بحسب
اللغة حقيقة وكذا المنجمون قد يطلقون اليوم على ما بين
الطلوع الى الغروب وعلى ما بين الطلوع الى الطلوع وعلى
ما بين الغروب الى الغروب وعلى ما بين الزوال الى الزوال
وكذا النهار على المعنى الاول والليل على ما بين غروب
الشمس الى طلوعها لكن لا ينبغي ان يسترتب عارف
بقواعد الشريعة واطلاقاتها في انه لا يتبادر منهما عند

القرينة

القرينة من النهار الا ما هو مبتدا من طلوع الفجر وكذا اليوم
باحد المعنيين وقد يطلق اليوم على مجموع الليل والنهار
ولا من الليل الا ما هو مختتم بالفجر انتهى كلامه المتين
هذا ما صرح به هؤلاء الافاضل الكرام من اجماع الاصحاب
على هذا المرام وشهدوا لما ادعينا من اتفاق الاعلام
من الخاص والعام في ذلك المقام وكفى بواحد منهم شهيدا
واما تصريحات الفريقين بالمقصود في كتب اللغة والتفاسير
ومباحث الاحكام المتعلقة باليوم او الليل وغيرهما من غير دعوى
الاجماع فهي اكثر من ان تحصيه عددا فان لم تستطع
تصفح كتبهما فردا فردا فعليك بكتاب بحار الانوار تجده
مشحونا بفرائد اللئالي وهو حسبك شيئا فقد تبين ان
ما ذهب اليه الفاضل الخراساني نور الله مضجعه وافرد له
رسالة على ما حكي عنه من كون ما بين طلوع الفجر والشمس خارجا
من النهار وداخلا في الليل خرق لاجماع الفرقة المحقة بل اجماع
الكل بعد زمن الاعمش ومن تبعه على ما مر بل الاجماع المركب
ايضا في ذلك الزمان اذ المنقول من الاعمش وغيره كون النهار
حقيقة في ما بين طلوع الشمس وغروبها حتى في الصوم فيحل
الاكل والشرب قبل طلوعها فالقول به في غير الصوم احداث

قوله تعالى وكذا لو قيل بدخول الصوم ايضا مع الاتفاق على
وجوب الامساك من طلوع الفجر بان يكون زمان الامساك
مجموع النهار وشيئا من الليل وما قيل من ان مذهب الاعمش
ايضا هو ذلك فمع مخالفته لما هو المنقول عنه كما لا يخفى
لا يعبأ بمخالفته للاجماع المركب للذي كان في زمن الاعمش
ومن قال بمقالته وهو لا يجري نفعا مع انقراضهم واتفاق
الكل على امر واحد ومن العجايب انه ذهب لهذا بعض الاذكياء
من فضلاء قزوين زعما منه انه مما اجمع عليه جميع الطوائف
واورد له في رسالته الفارسية في اوقات الصلوات شواهد
وحججا لو اطلعت عليها لوليت منها فرارا ولملئت
منه رعبا وسنتلو عليك بعض كلماته ان شاء الله
واذا اتضح لك الحق فلنذكر شيئا من الآيات والاخبار
الدالة على المطلوب تشرفا وتيمنا ولنشر الى ما استدل به المخالف
لتستيقن انه اوهن من بيت العنكبوت وهنا اما الآيات فمنها
قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل والاستدلال
بها ان كان المراد بصلوة طرفي النهار صلوة الصبح والعصر كما
فسرها اكثر المفسرين بهما ونفى الشيخ عنه الخلاف في الخلاف
وكذا ابن البراج فيما نقل عنه وادعى العلامة في المنتهى اتفاق

المفسرين

المفسرين عليه وقال ابن ادريس في السرائر ولا معنى لقول
من حمل الاية على الفجر والمغرب لان المغرب ليس هي في طرف
النهار وانما هي في طرف الليل ظاهر لا سترة فيه اذ المتبادر
من طرف الشيء ما يكون داخلا فيه قريبا من نهايته الا ترى
انه لا يطلق في العرف طرف الثوب وطرف الخشب وطرف
الورق الا على جزئه الذي هو نهايته وما يقرب منه و
لئن اطلق على غيره فعلى سبيل التجوز واطلاق اسم الطرف
على ما ليس بداخل كالنقطة والخط والسطح اصطلاح
خارج عن العرف على ان احد الطرفين وهو العصر داخل
قطعا فتجويز خروج الاخر من غير دليل لا دليل عليه ولو
فسر الطرفان بما يشمل الظهر ايضا كما فعله جماعة من
المفسرين يكون الاحتجاج اظهر لانه لا يستقيم هذا التفسير
الا باطلاق الطرفين على النصفين وكون المراد من احد الطرفين
النصف ومن الاخر ما هو خارج مما يأباه بلاغة القرآن
ويزيدها الاستدلال قوة بالحمل من التنسيق كان تقابل
طرفي النهار وزلفا من الليل ويستتبع حسن التقابل
واما لو فسرت صلوة طرفي النهار بصلوة الفجر والمغرب كما
ورد في صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم وستأتي

وفى رواية حريز عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال اقم
الصلوة طرفى النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من
الليل هى صلوة العشاء الاخرة وهو المحكى عن ابن عباس
وغيره فلا ينافى ان الاستدلال بالاية وحدها على دخول
وقت صلوة الفجر فى النهار لا يخلو من اشكال كما كان فى
الاستدلال بها على خروجه منه اشكال اذ غاية ما يدل
عليه التبادر وتقابل طرفى النهار بزلف من الليل المفسر
فى الخبر بصلوة العشاء الاخرة انما هو دخول الطرفين
معا فى النهار وخروج احدهما وهو وقت صلوة المغرب
معلوم قطعا من خارج الاية فخروج الاخر ايضا محتمل
لكن فى الخبر الاول المتضمن لهذا التفسير تصريح ايضا
بكون صلوة الغداة من صلوة النهار كما ستطلع عليه
ان شاء الله تعالى والتحقيق فى المقام انه ان قيل بجواز
اللفظ فى معنييه الحقيقى والمجازى معا كما ذهب اليه
كثير من الاصوليين خصوصا فى غير المفرد فالوجه
ما افاده الاستاد العلامة دامت افاداته حيث
قال بعد ما تثبت بان المتبادر من الطرف ما يكون
داخلا فى الشىء لا سيما مع مقابلته بالليل فما ورد

فى بعض

فى بعض الاخبار من التفسير بصلوة الفجر والمغرب فمع ارتكاب
التجوز فى احد الطرفين لدليل لا يلزم ارتكابه فى الطرف الاخر
ويمكن ان تكون النكتة فى التجوز الحث على المبادرة الى المغرب
فى اول الليل انتهى وان لم يقل به فيمكن ان يكون اطلاق
الطرف على وقت المغرب من باب التغليب مبالغة فى تعجيلها
وحثا على ايقاعها فيما هو اقرب الى النهار بحيث كانه منه
فح يتم التقابل ويحسن تفسير زلف من الليل بصلوة العشاء
او يكون الاية متضمنة لحسن التغليس والتعجيل فى الغداة
والمغرب كما لا يخفى بخلاف ما لو قيل بخروج الطرفين من
النهار فانه لا يحسن التقابل ولا التفسير المشهور المذكور
الا مع التخصيص المخالف للاصل او القول بعدم دخولهما
فى الليل ايضا وهو خلاف ما ذهب اليه الافاضل وسيأتى
ما ينفيه من الدلايل ويفوت فائدة التغليس بل يقتضى
ان يكون ايقاع فريضة الصبح فيما هو اقرب الى طلوع الشمس
افضل اذ الطرف ان اطلق على ما هو خارج عن الشىء
على سبيل المجاز او الحقيقة فظاهر انه لا يطلق الا على
ما هو قريب منه متصل به ولم يقل به غير ابى حنيفة
ومن تبعه احد من الخاصة والعامة ومن هذا ظهر وهن

ما بنى عليه بعض الأذكياء اساس الاستدلال بالآية
حيث قال ما هذا ترجمته كما ان وقت المغرب المراد من
احد طرفي النهار على التفسير المروي خارج عنه فلا بد ان يكون
الآخر وهو وقت صلاة الغداة ايضا خارجا اذ يستبعد كثيرا دخول
احد الطرفين وخروج الآخر بالنسبة الى شيء واحد ويبلغ
هذا غاية الظهور عند ملاحظة اطلاق نصف النهار على
الزوال واطلاق الزوال على انتصاف الليل كما هو الشايع
عند اهل الشرع والعرف ومع انضمام ما اتفق عليه الجمهور
من ان المراد من نصف النهار في مثل افطار صوم المسافر
من نصف الليل وثلثه وربعه وسدسه في اوقات الفرائض
والنوافل انما هو اجزاء ما بين طلوع الشمس وغروبها
كما لا اطمينان في دخول ما بين الطلوعين في الليل و
خروجه من النهار ولا اشكال في دخل ما يوهم خلاف
ذلك كاطلاق افطار الصوم وشبهه على زمان ما بين
طلوع الفجر وغروب الشمس على انضمام جزء من الليل بالنهار
في بعض العبادات وتسمية الكل مجازا باسم اعظم اجزائه
انتهى وانت خبير بان ذلك الاستبعاد انما نشأ من
خروج احد الطرفين مع ان المتبادر منه هو الداخل

سيما

سيما مع كون الآخر داخلا لا ان اشتهار اكثر المفسرين بالصبح
والعصر وما نقل ابن ادريس خلاف التفسير المروي الا ان ذلك
ويرتفع الاستبعاد بما ذكرناه من التاويل على ان ابتناء
الدليل على مجرد الاستبعاد كاف في فساده ولم يتبين الاول
يراد به عدم جواز استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي
والمجازي فيتم الدليل عند النافين لذلك الاصل حسب ان
سُدّ باب كونه من باب التغليب والحق لا حد من ذلك
لكون جوازه وشيوعه اظهر من الشمس واما اطلاق
نصف النهار على انتهاء الزوال فعلى سبيل التجوز ولما شاع
غلب استعماله فيه فصار يفهم منه الزوال متى اطلق حتى
في افطار صوم المسافر ونحوه على ان اطلاقه عليه على هذا
العرف ايضا لا يكاد يكون حقيقة اذ ليس المراد بالزوال كما
ستقف عليه هو آن وصول الشمس دايرة نصف
النهار بل ميلها عنها بعد وصولها اليها نعم انه اقرب
المجازات الى الحقيقة واما كون المراد من نصف الليل واجزائه
في اوقات الصلوات هو اجزاء ما بين الطلوع والغروب
واتفاق الجمهور عليه ففيه ما فيه وسيأتي ما ينفيه
ان شاء الله تعالى واما ذكره من انضمام جزء من الليل بالنهار

الليل واجزائه

في نهار الصوم خلاف ما نقلوا من اجماع الكل حتى
الاعمش على اختصاص الصوم بالنهار ولاجل ذلك ذهب
الاعمش الى عدم تحريم الاكل والشرب قبل طلوع الشمس
على ما حكي عنه وحديث تسمية الكل باسم الجزء خلاف
الظاهر فلا بد له من دليل وليس ومن العجايب انه قال
بعد ذلك الكلام فما ذهب اليه بعض الاعيان
من الفقهاء واهل الهيئة كما يظهر من كلام الشيخ البهائي
في مفتاح الفلاح حيث نقل الاجماع على ان صلوة
الغداة من صلوات النهار وانه لم يخالف فيه الا الاعمش
ومن قول صاحب ملخص الهيئة حيث قال وزمان
النهار عند الشرع من طلوع الفجر الى غروب الشمس في
كمال الغرابة ثم بسط من الكلام ما سماه بالتحقيق الحري
انه بالاعراض عنه حقيق واساء الادب فنسب الى
فحول العلماء ما بجنابهم لا يليق والله يحق الحق
ويهدي من يشاء سواء الطريق ومن اعجب ما فيه انه
قال في موضع ان حقيقة النهار فيما ذكرناه عند جميع
الطوائف اظهر من الشمس وفي موضع آخر ان الظاهر من
اطلاق النهار واجزائه والليل واجزائه على ما بين طلوع

الشمس

الشمس وغروبها في غير الصوم وشبهه مما اجمع عليه الطوائف
بلا شبهة ولعله دعاه الى ذلك متابعة المحدث
البحريني اذ له كلام يشبه ذلك نذكره مع الكلام عليه
في موضعه ان شاء الله تعالى وانت اذا احطت خبرا بما تلونا
عليك علمت ان ذلك كله نشأ من سوء الفهم وقلة
التتبع ثم انه يقرب من هذه الآية في التمسك بالتبادر
وتاييده بالتقابل قوله تعالى ومن آناء الليل فسبح واطراف
النهار ان فسر التسبيح بالصلوة كما هو المشهور اذ
ليس في الطرف الاول من النهار الا صلوة الفجر والله
يعلم ومنها آيات الصيام ولنقتصر في الاستدلال بها
ونرد ما ذكره بعض الفضلاء على ما افاده الاستاد
العلامة دامت افاداته حيث قال السابعة آيات
الصيام من قوله تعالى لعلكم تتقون اياما معدودات
وقوله فعدة من ايام اخر وقوله احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسائكم ثم بيان الليلة بقوله حتى يتبين
لكم الخيط الابيض الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل على
معنى اليوم وكذا ساير ما ورد في الصوم بلفظ اليوم
كقوله سبحانه فصيام ثلثة ايام في الحج واما لدوام الاصل

اي امر

واعلم انه يمكن الاستدلال بقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الآية
على وجه آخر وهو انها تدل على كون زمان الاباحة من طلوع
الفجر الى الليل والآيات الاخر التي جعل فيها الصوم ظرفا
للصوم كقوله تعالى اياما معدودات واشتمالها على كون ذلك
الزمان هو اليوم حقيقة لاصالة عدم التجوز وليس [illegible]
[illegible]

[illegible]

عدم النقل والتجوز والتخصيص وليلة الصيام معلوم
ان التقييد فيه ليس لتخصيص معنى الليلة من بين سائر
معانيها بل المعنى الليلة التي يصبح منها صائما واما ثم
في قوله تعالى ثم اتموا فمعلوم انه ليس للتراخي الزماني
بل للتراخي الرتبي اشارة الى بُعد ما بين حكم الليل من
الاباحة وحكم النهار من وجوب الامساك وهذا
الاطلاق شايع في القران واتموا الصيام ومعناه صوموا
تاما كقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ويمكن ان يقال
لما امر الله تعالى سابقا بالصيام واشار اليه بقوله ليلة
الصيام لم يكن يحتاج الى الامر بالصوم ثانيا فلذا امرهم
بالاتمام وعدم النقص لا اصل الصيام او يقال لما جوز
لهم الجماع بالليل بعد التحريم وكان مظنة ان يتوهم
ان بهذا الفعل يحصل نقص في الصوم قال ثم اتموا
ايماء الى ان هذا الصوم تام لكم كما ورد في قوله تعالى
تلك عشرة كاملة وهذان وجهان وجيهان لم ار
من تعرض لهما ولا يخفى ان ارتكاب هذين التجوزين
الشايعين اللذين وردت امثالهما في الكتاب العزيز
كثيرا مع اشتمالهما على نكات بديعة توجب حسن الكلام

وبلاغته

وبلاغته خير من حمل اليوم والليلة على المجاز وارتكاب
النقل ولقد ابدع من استدل بهما على ان ما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس غير داخل في النهار حيث قال حقيقة استعمال
لفظة ثم التراخي وظاهر الاتمام ان يكون بعد حصول
بعض الشيء ولا بد ان نجعل النهاية المذكورة في
الاية مبداء تدل القرينة عليه والاقرب ان يكون المبدا
المنوي في الكلام اول النهار حتى يكون الكلام في قوة
ان يقال ثم اتموا الصيام في زمان مبتداء من اول النهار
منته الى الليل ويكون مكافيا لقوله تعالى حتى يتبين لكم
الخيط لان المراد ترخيص الاكل من اول الليل الى وقت
التبيين واذا قيل سرت الى اخر الكوفة كان المتبادر منه
سرت من اولها الى اخرها ولا يستقيم ان يجعل المبدا زمن
التبيين لما فاته التراخي المستفاد من ثم وظاهر معنى
الاتمام ولا جزءا من النهار مثل النصف او الثلث
من غير تبيين ولا جزءا معينا من النهار صح
وامثالهما وانا نقول لو كان طلوع الشمس مبدا النهار
ومنتهى الليل استقام اعتبار هذه المعاني في الاية
لان الله تعالى لما خص الترخيص باول الليل الى وقت
الفجر ظهر منه وجوب الامساك في بقية الليل ثم

امر باتمام التربص الامساك المذكور من اول النهار الى
الليل فصح معنى ثم والاتمام وظهر حسن التعبير بهذا النحو
بخلاف ما لو كان مبدأ النهار الفجر اذ لا يصح معنى ثم
ولا الاتمام الا بالعدول عن الظاهر وارتكاب تجوز وتكلف
ولا يظهر حينئذ حسن التعبير بهذا الوجه انتهى انتهى اقول كما
قررنا انهدم اساس هذا الكلام وظهر بهذا الوجه حسن
التقرير والنظام وليت شعري كيف يكون ارتكاب مثل هذه
التكلفات التي تخرج الكلام الى التعمية والالغاز احسن من
حمل الكلام على المجاز الشايع في كلام البلغاء على انا نقول
على ما قررنا لا حاجة لنا الى ارتكاب المجاز اصلا وانما
ارتكبنا لبلاغة الكلام وطراوته اذ نقول لما كان الامر
السابق كافيا في التشريع في الصيام وقرينة تهم عليه بقوله
ليلة الصيام وتحديد الجماع والاكل والشرب بقوله حتى
يتبين ايضا كان يدل عليه كما ذكره القايل الفاضل
فكانه قال بعد ما شرعكم في الصيام بامرنا يجب عليكم ان
تتموه الى الليل فاي حاجة لنا الى ارتكاب المجاز في ثم او
الاتمام واي توقف لهذا الوجه على كون اول النهار طلوع
الشمس وحمل الايام في المواضع على المجاز ولعله قد سبق

وقع

توهم انه لو بني من تعيين مبدأ الاتمام وهو فاسد لانا
اذا قلنا اذا شرعت في عمل فاتمه لا يلزم ان يكون للشروع
حد معين واما ما ادعاه ان المتبادر من قول القايل سرت
سرت الى اخر الكوفة كون مبدأ السير اولا غير مسلم بل يفهم
مبدأ السير بالقراين انتهى افاداتهم ادامها الله تعالى وقال الطبرسي
رحمه الله في مجمع البيان المراد بليلة الصيام الليلة التي يكون
في غدها الصوم وقال في قوله تعالى حتى يتبين اي يظهر و
يتميز لكم على التحقيق الخيط الابيض من الخيط الاسود
اي النهار من الليل فاول النهار طلوع الفجر الثاني وقيل
بياض الفجر من سواد آخر الليل انتهى ومنها آيات قوبل
بيان ٣ فيها الصبح او شبهه وبين الليل كقوله تعالى والليل اذ ادبر
والصبح اذا اسفر وقوله عز وجل والليل اذا عسعس والصبح
وعلا ٣ اذا تنفس وقوله جل والفجر وليال عشر والشفع والوتر
والليل اذا يسر وقوله سبحانه وانكم لتمرون عليهم مصبحين
وبالليل افلا تعقلون وقوله تعالى فالق الاصباح وجاعل
الليل سكنا فان التقابل يقتضي التغاير الا اذا دل دليل
على عدمه وليس فيدل على عدم كون الصبح والفجر من الليل
وقوله سبحانه وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل

الغروب ومن الليل فسبحه وادبار السجود فانها تدل بمقتضى
المقابلة على خروج ما قبل طلوع الشمس من الليل فتدل
بانضمام ما هو المشهور من تفسير التسبيح بصلوة الفجر
على كون هذا الخارج هو زمان ما بين طلوع الفجر الثانى
وطلوع الشمس على ان كل من يقول بخروج شيء مما قبل
طلوع الشمس من الليل يقول بخروج ذلك الزمان كله
منها وكذا قوله تعالى واذكر اسم ربك بكرة واصيلا
ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلا طويلا وان فسر ذلك
البكرة بصلوة الفجر كما فى الكشاف وغيره لمكان المقابلة
بين البكرة والاصيل والليل على ان تفسير البكرة وكذا
الغدوة والغداة فى اللغة باول النهار كما صرح به اللغويون
مع التفسير المذكور كاف فى الدلالة على دخول زمان
ما بين الطلوعين فى النهار من غير حاجة الى التمسك
بالتقابل لخروجه من الليل فعلى هذا تدل على الدخول
ما لا تقابل فيه من الايات المتضمنة لتسبيح البكرة او
الغدوة ان فسر التسبيح بصلوة الغداة كما ذهب اليه
اكثر المفسرين كقوله سبحانه يا ايها الذين امنوا اذكروا
الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة واصيلا وقوله عز وجل

وسبح بحمد ربك بالعشى والابكار وقوله تعالى يسبح له
فيها بالغدو والاصال رجال وقوله سبحانه فاوحى اليهم
ان سبحوه بكرة واصيلا وعشيا وكذا ما اطلق فيه
الصبح على البكرة من قوله تعالى ولقد صبحهم بكرة عذاب
مستقر على الظاهر وقوله سبحانه قبل ذلك نجيناهم بسحر
ان ما بعد الصبح ليس بداخل فى السحر كما صرح به
اللغويون وقد صرح جماعة كالزمخشرى والرازى
والبيضاوى وغيرهم بان السحر اخر الليل وسنطلع
على بعض تصريحات اهل اللغة بذلك ان شاء الله تعالى
واما قوله عز وجل وظلالهم بالغدو والاصال
وما روى فى الكافى فى تفسيره عن ابى عبد الله
عليه السلام قال هو الدعاء قبل طلوع الشمس وقبل
غروبها وهى ساعة اجابة فتدل على دخول مجموع زمان
ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس فى النهار بضميمة
عدم دخول بعض من ذلك الزمان وخروج بعض
اخر لمكان تفسير الغدو باول النهار كما مر فالاولى
العلامة دام عزه عند ايراد تلك الروايات ولنعم ما قال
معلوم ان الغدو ومن ليوم ما الغداء من طعام اليوم

لكن من لا ينتبه صلوة الغفراة لا ينتبه هنا وبلين ثم ان
الغفراة من الليل انتهى فان قلت غاية ما يدل عليه حديث
التقابل انما هو خروج ما بين الطلوعين من الليل ولا يلزم
منه ما هو المطلوب من دخوله في النهار لاحتمال الفصل وكونه
غير داخل فيهما كيف لا وقد ذهب اليه طائفة كما حكاه
الشيخ منهم في الخلاف وتدل عليه عدة روايات وهي ما رواه
جماعة من علمائنا عن مولانا الصادق عليه السلام عن
مسائل عويصة منها الساعة التي ليست هي من ساعات
الليل ولا من ساعات النهار اية ساعة هي فقال عليه السلام هي الساعة التي بين طلوع
الفجر الى طلوع الشمس ومما رواه ثقة الاسلام في روضة
الكافي ان نصراني الشام وهو بطريق عظيم كان من اعلم الناس
سأل اباجعفر عليه السلام عن مسائل وكان من جملة
ما سأل اخبرني عن ساعة ما هي من الليل ولا هي من النهار
اية ساعة هي قال ابوجعفر عليه السلام ما بين
طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال النصراني اذا لم يكن من
ساعات الليل ولا من ساعات النهار فمن اي الساعات
هي فقال ابوجعفر عليه السلام من ساعات الجنة وفيها
تفيق مرضانا ومما رواه ثقة الاسلام نور الله ضريحه

صلوات الله عليه ان مطران النصارى سأل اباه الباقر

في الكافي

في الكافي باسناده عن الفضل بن ابي قرة رفعه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن الخمسين والواحدة ركعة
فقال ان ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة وساعات
الليل اثنتا عشرة ساعة ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس
ساعة ومن غروب الشمس الى غروب الشفق غسق فلكل
ساعة ركعتان وللغسق ركعة وما رواه الصدوق
قدس الله لطيفه في العلل والخصال باسناده عن
ابي هاشم الخادم قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام
لم جعلت صلوة الفريضة والسنة خمسين ركعة لا يزاد
فيها ولا ينقص منها قال ان ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة
وفيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة وساعات
النهار اثنتا عشرة ساعة فجعل لكل ساعة ركعتين
وما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق غسق فجعل
للغسق ركعة قلت ذلك كله ولا يضر بتمام التقريب
اذ المراد ابطال ما ذهب اليه بعض الافاضل من الاصحاب
في قريب من زماننا من دخول ما بين الطلوعين
في الليل وخروجه من النهار واما هذا المذهب فينفيه
مع اكثر الدلائل الدال على الدخول في النهار ما استدل

ما استدل به الشيخ رحمه الله في الخلاف عليه من قوله تعالى
يولج في النهار ويولج النهار في الليل قال رحمه الله وهذا الليل
ينبغي ان يكون بينهما فاصل وكذا اجماع الاصحاب ان ثبت
عدم كون تلك الطايفة منهم واما الاخبار فيحتمل ان
تكون مبنية على اصطلاح او غيرها هو مناط الاحكام
الشرعية من الصوم والنذر والاعتكاف والتراوح
والمبيت عند الزوج وغيرها على ان الجواب في الخبرين
الاولين يحتمل ان يكون على نحو على وفق اعتقاد
السايل لكونه من علماء النصارى ولعل هذا الاصطلاح
كان معروفا عندهم كما هو معروف عند براهمة الهند
وغيرهم ويؤيد ذلك كون المسئلة من غويصات المسائل
اذ لو كان ذلك اصطلاحا شرعيا لكان معروفا عند اهل
الشرع فلم يكن غويصا والخبران الاخيران مع ما في الاخير
من رفع ما في الكافي وضعفه وضعف ما في الخصال و
العلل يحتمل ان يكونا على وفق اعتقاد القايلين بذلك
لحضور احدهم عند السوال او لكون السايل منهم في اولهما
خاصة والله يعلم وبحججه الكرام ويحفظ بالبال القاصر
لطيفة نكتة في معرفة ساعة ما بين الفجر وطلوع الشمس من

ساعات الليل ولا النهار وهي انها اشرفها وكونها ساعة
استجابة الدعوات وكون المطلوب فيها الدعاء وطلب
الحاجات من الله تعالى كانها ليست من ساعات النهار
الذي جعل للناس معاشا ليشتغلوا فيها بامور المعاش
والمعاملات ولهذا نهى عن الابتكار بالسوق كما انها
ليست من ساعات الليل التي جعلت لهم سكنا لينامو
فيها ولذا نهى عن النوم فيها وفي رواية نوم كل مشئوم
يويد ذلك كونها من ساعات الجنة اذ ظاهر الخبر الاول
انها من ساعات الجنة حقيقة فادرجت بين الليل
والنهار بل انها من الساعات التي ينبغي للانسان ان
يغتنمها ويشتغل فيها بما يكتسب به الجنة او انها تحكي
بساعات الجنة في طيب الهواء ولطافته واعتداله فلذا
للعاقل ان يشتغل فيها بما سوف يشتغل به في الجنة
من التوجه التام الى المحبوب الحقيقي والانقطاع الكلي
اليه تعالى شانه ولاهميتها من ساعات الدنيا ليلها ونهارها
حتى يرتكب فيها ما يرتكبه اهلها والله يعلم واما الاخبار
الدالة على المقصد فهي اكثر من ان تجتمع في موضع ولنذكر هنا
شيئا منها فمنها ما روى في الكافي والتهذيب والفقيه

عن حماد

وعلل الشرايع ومعاني الاخبار باسانيد صحيحة عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في حديث طويل انه قال
قال تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه صلوة المغرب
والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الاخرة وقال
عز وجل حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة
الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه واله
وهي وسط النهار ووسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة
وصلوة العصر الخبر ولا يخفى ان هذا الخبر كما انه ينص على تفسير
الطرفين بصلوة المغرب والغداة كذلك فيه تصريح بكون صلوة
الغداة من صلوات النهار فالتمسك به في التفسير المذكور مع
كونه خلاف المشهور بل الاجماع ثم الاحتجاج بالاية على خروج
وقت الغداة من النهار المستلزم لطرح الجزء الاخير منه مع
عدم كونها نصا بل ولا ظاهرا في هذا الباب على هذا التفسير
ايضا كما عرفت من اعجب العجاب واعجب منه ان بعض الاذكياء
لما تفطن لذلك بعد كلام رغبة وترهيبا للاستدلال تحقيقا
بالخبر على الدخول انه تكلف في تاويله تكلفا يستوحش منه
الطبع السليم وتعسفا يأباه الذهن المستقيم وقال ما حاصل
ترجمته وعلى تقدير ان يكون قوله عليه السلم بالنهار متعلقا

على الوسطى في قوله ووسط صلوتين لا على الصلوتين ويكون
فايدة هذا التنصيص تعليل الاشتراك فيكون هذا وقوله
وسط النهار وجها واحدا لتسمية الظهر بالوسطى لا
وجهين ليحصل كمال التوسط المعتبر في اسم التفضيل
ولئلا ينتقض بصلوة العصر حتى يحتاج في الجواب
الى ارتكاب ما هو المشهور من عدم لزوم الاطراد
في وجه التسمية انتهى ويظهر من كلام الاستاد العلامة
سلمه الله انه تعرض ايضا للتاويل بوجوه حيث
قال دام عزه بعد ايراد مثل الرواية اقول هذه الرواية مع
ورودها باسانيد صحيحة صريحة في كون وقت
الفجر من النهار وما قيل من قوله عليه السلم بالنهار قيد
لصلوة الظهر لا للصلوتين والمعنى ان صلوة الظهر
وسط صلوتين مع كونها بالنهار وهذا يوجب
فضلها والكلام مسوق لبيان كونها الصلوة الوسطى
ولا ينافي تسميتها بصلوة وسطى لما ذكر اشتراكها
مع صلوة العصر في الصفة المذكورة مع انه يحتمل
ان يكون المراد انها اول صلوة صلاها رسول الله
صلى الله عليه واله والحال انها على الصفة المذكورة

حتى اشار كونها صلوة العصر ويحتمل ان يكون الظرف
لغوا متعلقا بقوله صلى فلا يخفى ما فيه من التعسف و
التكلف اما الوجه الاول فتبعده بحسب اللفظ ظاهر
للفصل بالظرف بين البيان والمبين واما معنى فلما اومانا
اليه سابقا من ان الحكيم اذا ذكر الصلوات ثم افرد واحدة
منها من بينها بوصف لا بد ان يكون لهذا الوصف اختصاص
ما بتلك الصلوة وكونها وسط صلوتين مطلقا مشترك
بين جميع الصلوات فيصير بمنزلة ان يقول حافظوا على جميع
الصلوات وعلى الصلوة التي هي صلوة او مشتملة على الركوع
والسجود وان اراد ان كونها بالنهار يستفاد من الاثر وبسبب
ذلك فذكر الوسطى لغو اذ لا يستفاد منه تخصيص وجه
وما افاده من استفادة الفضل من كونها بالنهار فمع انه
لا ينفع في المقام غير مسلم بل الظاهر خلافه لقوله تعالى ان
ناشئة الليل هي اشد وطئا واقوم قيلا والوجه الثاني
لا افهم منه معنى محصلا ولعله اراد ان يجعل الجميع من
قوله وهي اول صلوة الى اخر الكلام وجها واحدا فلما اراد
انه عليه السلم بيّن علة انه لم سماها الله وسطى من بين
الصلوات فلا ينفع تكلفه ولا يدفع شيئا ويرد عليه

ما اوردنا

ما اوردنا على الوجه الاول وان اراد انه عليه السلم اراد
ان يذكر نكتة وعلة لتسمية صلوة الظهر بكونها وسطى
مع قطع النظر عن دلالة اللفظ الاتي عليه عن انه
لم سميت وسطى فلا ينفع في هذا الا الجزء الاول اعني
كونها اول صلوة صلاها رسول صلى الله عليه واله واما
كونها وسط صلوتين فلا مدخل له في ذلك لانه مشترك
بين الصلوات وكونها بالنهار مشترك بينها وبين العصر
فتدبر والظرف الذي التغى ابدى احتمله بكونه لغوا وهو
فات توسيط متعلق جملة بين جملة اخرى ومتعلقها مما
يصير به الكلام مشوشا متهافتا بل مما لا يكاد يصح ولا يخفى
لمعناه ايضا اذ لو كان الغرض انه ليس الظهر اول الصلوات
مطلقا بل اول ما فعله صلى الله عليه واله بالنهار فلا
يخفى اما ان يكون صلوة الفجر من صلوة النهار دام لا فعلى
الثاني لا محصل لهذا الكلام ولا طائل تحته اذ لا يكون
اول صلوة النهار الا الظهر فلا يترتب فائدة على هذا الكلام
وعلى الاول فلا يتم مطلوبنا وان كان فيه قصور ايضا اذ
الظاهر من الاخبار ان صلوة اليوم والليلة فرضت مرة
واحدة فيكون اول ما صلى بالنهار الصبح لا الظهر ولكان

المراد انه اول ما صلى مطلقا ومع ذلك قيد بالنهار فكون
لصنوا انبيه والظهر انتهى كلامه دام ايامه ومنها الاخبار المستفيضة
الواردة في تفسير قوله تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا
من ان صلوة الفجر اذا اتى بها عند طلوع الفجر اثبتها ملائكة
النهار وملائكة الليل ووجه دلالتها ظاهر لا يحتاج الى
التطويل ومنها الاخبار الناصة على ان ابن مكتوم كان يعض
بليل وبلال عند طلوع الفجر وكذا ما رواه الشيخ ره في التهذيب
عن الحسين بن سعيد عن النظر عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت له ان لنا موذنا يؤذن
بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة
واما السنه فانه ينادي مع الفجر فان هذه الاخبار طلوع
صريحة في ان ما بعد طلوع الفجر ليس من الليل بل منها
ما يدل على دخول وقت الفجر في النهار ايضا مثل ما رواه الصدوق
قدس الله لطيفه في الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال
بياض النهار من سواد الليل قال وكان بلال يؤذن
للنبي صلى الله عليه واله وابن مكتوم وكان اعمى يؤذن اخر
بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر الخبر وكذا ما رواه

رحمه الله

رحمه الله بسند فيه قوة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
لاشتمالها على قوله بياض النهار من سواد الليل ومنها ما روي
في العلل في علل الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلم
في علة اوقات الصلوة ان الله عز وجل احب ان يبدأ في كل عمل
اولا بطاعته وعبادته فامرهم اول النهار ان يبدأوا بعبادته
ثم ينتشروا فيما احبوا من مؤنة دنياهم فاوجب صلوة الفجر
عليهم ومنها ما رواه الشيخ ره في التهذيب عن علي بن مهزيار
عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت
الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته ومنها ما نقله الاستاد
العلامة دام عزه من ارشاد القلوب عن موسى بن جعفر
عن ابائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم
في بيان فضل هذه الامة ومنها ان الله عز وجل فرض
عليهم في الليل والنهار خمس صلوات في خمسة اوقات
اثنتان بالليل وثلث بالنهار ولعل في هذا القدر من
الاخبار المتكثرة الدالة على المطلوب كفاية ان شاء الله لمن تتبع
الحق وسيجيء بعض منها ايضا ان شاء الله تعالى ولما ما استدل
به من خالف في ذلك فمنها ما تقدم ومنها ما ذكره الاستاد الحكيم

سر ظله العالي حيث قال واستشكل بعض الافاضل على خلاف
هذا المعنى بقوله تعالى يقلب الله الليل والنهار حيث
قال فقد قيل في تفسيره ان الله يقلب بالمعاقبة بينهما او
بنقص احدهما وزيادة الآخر او بتغيير احوالهما بالحر
والبرد والظلمة والنور او بما يعم ذلك وعندي كل
هذه الوجوه خلاف الظاهر ويفرق بين تقليب الشيء
وتبديل الشيء بالشيء او معاقبتهما والظاهر من التقليب جعل
الشيء عجزا او بالعكس وذلك انما يتحقق في كل واحد من
الليل والنهار بالمعنى الذي ذكرنا بحسب بناء على ان
في اول الليل الحمرة في جهة المغرب ثم يزداد الليل ظلمة
وتزول الحمرة وتبقى الصفرة والبياض المعترض ثم البياض
المرتفع الى السماء ثم السواد المحيط بالآفاق ويزداد
الليل ظلمة وان لم يظهر اثر الازدياد حتى ينتصف
الليل ويصير راس ظل المخروط على دايرة نصف النهار فوق
الارض ويكون المخروط اما قائما او مائلا الى الجهة الجنوبية
او الشمال مع تساوي بعده عن جهة المشرق والمغرب
ثم اذا زال الليل مال راس المخروط عن دايرة نصف النهار
الى جهة المغرب واخذ الظلمة في الانتقاص وان لم يظهر ذلك

حسنا

حسا وانقلبت الحالات الواقعة في النصف الاول وقد ظهر
النور الى جهة المشرق حتى يظهر اثر النور المستطيل في الافق
الشرقي ثم الفجر المعترض ثم الصفرة والحمرة الشرقيتان الى ان
تطلع الشمس من المشرق وفي هذه الحالات تقليب للحالات
الاولى وانعكاس لامرها وكذلك اذا طلع الشمس من المشرق
كان النور في الجهات الشرقية والظل ممتد من جهة الغرب وكلما
وكلما ارتفع نقص الظل وازداد النور والشعاع وارتفاع
الشمس وجميع ما يترتب على ذلك حتى اذا زالت الشمس
انعكس الامر وانقلبت الحال وصارت الجهات الغربية
في حكم الشرقية وبالعكس انتهى ثم قال دام تاييده ولو ذكر
يرد عليه انه مخالف لما ورد في ساير الآيات من ايلاج
الليل في النهار وتكوير الليل على النهار وغير ذلك والظاهر
ان يكون على سياق تلك الآيات مع ان ذلك ليس
تقليبا لليل والنهار بل لنصف الليل ونصف النهار ولعل
ما اخترناه يمكن توجيهه بوجه آخر اظهر واوفق بسياق
الآيات وهو ان يوم الليل مقلوب النهار والنهار مقلوب
الليل من جميع الوجوه اذ ابتداء اليوم ظهور البياض
ثم الصفرة ثم الحمرة ثم تطلع الشمس وكلما ارتفع ازداد

نورا وهكذا الى الزوال ثم ينقص النور الى ان تغيب
ثم يظهر الليل بعكس النهار ترتيبا وصفة لغروب الشمس
اولا ثم ظهور الحمرة ثم الصفرة ثم البياض ثم تزداد الظلمة
الى الغسق ثم تنقص الى طلوع الفجر فالليل مقلوب النهار
والنهار مقلوب الليل ويمكن ان يوجه النكتة في جعل الشفق
في احد الطرفين من النهار وفي الاخر من الليل ان الانسان
بعد نوم الليل والاستراحة يغتنم ادنى ضوء للحركة
والانتشار لطلب المعاد والمعاش بخلاف انتهاء اليوم
فانه لكثرة مشاغله في اليوم وتضجره منها يغتنم ادنى ظلمة
لترك الاعمال والاستراحة فلذا عد من الليل ولما استشكل الاوزاعي
بان الغسق غاية الظلمة وهو منتصف ما بين الطلوع
والغروب فهو انما يتم اذا كان المراد بالغسق جزءا آخر منتهم
كالزوال وهو في محل المنع بل الظ من اطلاقات اللغويين
انه قدر من الزمان في وسط الليل تشتد فيه الظلمة
فيمكن ان يكون ابتداؤه موافقا لمنتصف ما بين الغروب الى
الفجر انتهى كلامه المتين ومنها ما استدل به الاعمش ومن تبعه
على ما حكى عنهم غير واحد وهو قوله تعالى وجعلنا آية النهار
مبصرة قالوا وآية النهار الشمس وقول النبي صلى الله عليه وآله

صلوة النهار عجماء قال شيخنا الشهيد ره في الذكرى وجوابه
منع ان الاية الشمس بل نفس الليل والنهار آيتان وجمع
من اضافة التبيين كاضافة العدد الى المعدود سلمنا انها
الشمس ولكن علامة الشيوع قد تتاخر حتى تكون بعد دخوله
سلمنا ان الشمس علامة النهار وانها متقدمة لكن الضياء
الحاصل في اول الفجر من الشمس فكان الشمس طالعة في الحقيقة
مع طالعة وان تاخر تبيين جرمها ولهذا اختلف اوقات المطالع
بحسب الاقاليم واما الخبر فقد نسبه الدارقطني الى الفقهاء
او يحمل على معظم صلوة النهار ويعارض باستقرار الاجماع
على خلافه وبقوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار قال الشيخ
ولم يختلفوا ان المراد بذلك صلوة الصبح وصلوة العصر
انتهى ونحو منه ذكره العلامة ره في التذكرة وزاد في الاستدلال
قول امية بن ابي الصلت والشمس تطلع كل آخر ليلة
حمراء يبصر لونها يتوقد واجاب عنه بقوله واما الشعر
فحكى الخليل ان النهار هو الضياء الذي بين طلوع الفجر وغروب
الشمس ويسمى طلوع الشمس في كل آخر ليلة لغة انتهى كلامه
وقال شيخنا البهائي ره في مفتاح الفلاح وقد يستدل له
يعني للاعمش ايضا بما رواه رئيس المحدثين في الفقيه عن

ابي جعفر عليه السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله لا يصلي بالنهار شيئا حتى تزول الشمس ثم قال واما
ما استدل به الاعمش من قول النبي صلوة النهار عجماء
فقد اجاب عنه علماؤنا قدس الله ارواحهم بانه من قبيل
تغليب الاكثر على الاقل وانه عليه السلام جعل صلوة الصبح
من صلوة الليل مبالغة في التغليس بها فقد روي انه صلى الله الليل
عليه وآله كان يغلس بها حتى انه اذا فرغ منها انصرف النساء
وهن لا يعرفن من الغلس وروى رئيس المحدثين في الفقيه
ان يحيى بن اكثم سأل ابا الحسن الاول عليه السلام عن صلوة الفجر
لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوة النهار فقال لان النبي صلى الله
عليه وآله كان يغلس بها فقربها من الليل وهذا بظاهره الجواب
عما استدل به للاعمش مع ان الظاهر ان مراد الامام عليه السلام بالجهر
في صلوة النافلة ردا على المخالفين القائلين باستحباب
صلوة الضحى انتهى ولا تخفى متانته ومنها ما اورده ابو ريحان
البيروني على ما حكى عنه الاستاد الصادق سلمه الله
في السماء والعالم من بحار الانوار حيث قال يعبر عن اليوم
بليلته هذا الحد هو الذي يختص به اليوم على الاطلاق واذا
اشترط الليلة في التركيب فاما على التقسيم والتفصيل فان

اليوم

اليوم بانفراده والنهار بمعنى واحد وهو من طلوع جرم الشمس
الى غروبه والليل بخلاف ذلك وعكسه متعارف من الناس
قاطبة فيما بينهم واتفاق من جمهورهم لا يتنازعون فيه
الا ان بعض علماء الفقه في الاسلام حد اول النهار
بطلوع الفجر واخره بغروب الشمس تسوية منه بينه وبين
مدة الصوم واحتج بقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا
الصيام الى الليل فادعى ان هذين الحدين هما طرفا النهار
ولا تعلق لمن راى هذا الراي بهذه الاية بوجه من الوجوه
لانه لو كان اول الصوم اول النهار لكان نظيره ما هو
بين للناس بمثل ما حده صريحا بمجرى التكليف بالاول
كما لم يحتج اخر النهار واول الليل بمثل ذلك اذ هو معلوم
متعارف لا يجهله احد ولكنه تعالى لما حد اول الصوم على
الفجر ولم يحد اخره بمثله بل اطلقه بذكر الليل فقط لعلمهم
باسرهم انه غروب قرص الشمس علم ان المراد باذكرنا الاول
لم يكن مبداء النهار ومما يدل على صحة قولنا قوله تعالى
احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله ثم اتموا الصيام
الى الليل فاطلق المباشرة والاكل والشرب الى وقت محدود

لا الليل كله كما كان محظورا على المسلمين قبل نزول هذه الآية
الاكل والشرب بعد العشاء الآخرة وما كانوا يعتدون صوم
يوم وبعض ليلة بل كانوا يذكرون هذه الآية باطلاق فان قيل
انه اراد بذلك تعريفهم اول النهار الشرعي لاحتمال ان يكون الناس
قبل ذلك جاهلين باوائل الايام والليالي وذلك ظاهر المحال
فان قيل ان النهار الشرعي خلاف النهار الوضعي فان ذلك الاختلاف
في العبارة وتسمية شيء باسم وقع في التعارف على غير ما
نعرفه لا يغير من حكم النهار واوله والمشاحة في مثل ذلك مما
نعرفها ونوافق الخصوم في العبارات اذا وافقونا في المعاني
وكيف لا يستقل امر ظاهر العيان فان الشفق من جهة المغرب
هو نظير الفجر من جهة المشرق وهما متساويان في العلة متوازيان في
الحالة فلو كان طلوع الفجر اول النهار لكان غروب الشفق
آخره وقد اضطر الحقبون لذلك بعض الشيعة على ان من خالفنا
فيما قدمناه يوافقنا في مساواة الليل والنهار مرتين في السنة
احديهما في الربيع والاخرى في الخريف ويطابق قوله قولنا
في ان النهار ينتهي في طوله عند تناهي قرب الشمس من القطب
الشمالي وانه ينتهي في قصره عند تناهي بعدها منه وان ليل
الصيف الا قصرهما ونهار الشتاء الاقصر وان معنى

وقوله تعالى يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل وقوله
يكور الليل على النهار ويكور النهار على الليل راجع الى ذلك
فان جهلوا ذلك كله او تجاهلوا لم يجدوا بدا من كون نصف
النهار الاول ست ساعات والنصف الاخير ست ساعات
ولا يمكنهم التفادي من ذلك لشيوع الخبر المأثور في ذكر
فضائل السابقين الى الجامع يوم الجمعة وتفاضل قربهم
في الساعات الست التي هي من اول النهار الى وقت الزوال
وذلك معقول على الساعات الزمانية المعوجة دون
المستوية التي تسمى المعتدلة فلو سامحناهم بالتسليم
لهم في دعويهم لوجب ان يكون استواء الليل والنهار
حين يكون الشمس في منتهى الانقلاب الشتوي ويكون
ذلك في بعض المواضع دون بعض وان لا يكون الليل
الشتوي مساويا للنهار الصيفي وان لا يكون نصف النهار
موافاة الشمس منتصف ما بين الطلوع والغروب بل فان
هذه اللوازم هي القضايا المقبولة عند من له ادنى بصيرة
ليس يحقق لزوم هذه الشناعات اياهم الا من له دربة يسيرة
بحركات الاكر فان تعلق متعلق بقول الناس عند طلوع
الفجر قد اصبحنا وذهب الليل فاين هو من قولهم عند تقات

غروب الشمس واصفرارها قد امسينا وذهب النهار وجاء الليل

وانما ذلك انباء عن حدوثه واقبالهم وادبار ما هم فيه وذلك

جار على طريق المجاز والاستعارة وجايز في اللغة كقول الله تبارك

وتعالى اتى امر الله فلا تستعجلوه ويشهد لصحة قولنا ما روى

عن النبي صلى الله عليه واله انه قال صلوة النهار عجماء وتسمية

الناس صلوة الظهر بالاولى لانها الاولى من صلوتي النهار

وتسمية صلوة العصر بالوسطى لتوسطها بين الصلوة الاولى

من صلوتي النهار وبين الصلوة الاولى من صلوات الليل

وليس قصدي فيما اوردته في هذا الموضع الا نفي ظن من

يظن ان الضروريات تشهد بخلاف ما يدل عليه القران و

يحتج باثبات ظنه بقول احد الفقهاء والمفسرين والله الموفق

للصواب انتهى كلامه اقول ما قررناه من الايات والاخبار

والاجماع الدالة على خلاف ما ذهب اليه هذا القايل مع قطع النظر

بجمل ما اطاله من الكلام خيال لا من طايل لكنا نتكلم على

جزئيات مقالاته لتنكشف وجوه اختلاله فنقول وبالله التوفيق

اما ما ادعاه من تعارف الناس قاطبة فيما بينهم واتفاق جميع

فاذا اراد بالناس اهل الشرع يرد نقضه اجماع الخاصة والعامة

بعد نفر من الاعمش بل في زمانه ايضا على خلاف ما ذهب اليه

بل يكفي في نقضه تصريحاتهم بذلك وان فرض عدم استقرار

الاجماع وهذه التصريحات منهم في مواضع كثيرة ومواطن جمة

لم نورد ها خوفا من الاطالة وكيف نوردها ولا نسمها الكرام

وانما اوردنا نبذة من كلماتهم التي فيها دعوى الاجماع توضيحا

للحق فانه احق بالاتباع وان اراد بهم اهل اللغة يرد نقضه ما

صرح به جمع منهم قال الخليل بن احمد النحوي رحمه الله في كتاب

العين وهو الاصل في اللغة النهار ضياء ما بين طلوع الفجر

الى غروب الشمس ولم يذكر له معنى آخر وقال الليل خلاف

النهار وقال السحر آخر الليل وقال الزمخشري في الاساس انما

سمي السحر استعارة لانه وقت ادبار الليل واقبال النهار فهو

متنفس الصبح وحكى الاستاد العلامة سلمه الله عن

الراغب الاصبهاني انه قال في مفرداته الصبح والصباح اول

النهار وقال السحر اختلاط ظلام آخر الليل بضوء النهار

وقد مر كلامه في ترجمة النهار وعن احمد بن محمد بن علي المقري

انه قال في المصباح المنير الليلة من غروب الشمس الى طلوع

الفجر وقال النهار في اللغة من طلوع الفجر الى غروب الشمس

وهو مرادف لليوم وفي حديث انما هو بياض النهار وسواد

الليل ولا واسطة بين الليل والنهار وربما توسعت العرب

فاطلقت النهار من وقت الاسفار الى الغروب وهو في
عرف الناس من طلوع الشمس الى غروبها واذا اطلق النهار
في الفروع انصرف الى اليوم بخصوصه نهارا او لحمل نهارا لكن
قالوا اذا استاجره الى ان يعمل له نهارا يوم الخميس مثلا فهل
يحمل على الحقيقة اللغوية حتى يكون اوله من طلوع الفجر او يحمل على
العرف حتى يكون اوله من طلوع الشمس لاشعار الاضافة
بان الشيء لا يضاف الى مرادفه فالاول هو الراجح دليله
لان الشيء قد يضاف الى نفسه عند اختلاف اللفظين نحو دار
الاخرة وحق اليقين وقال الصبح الفجر وهو اول النهار وقال
الفجر الثاني الصادق وهو المستطير وبطلوعه يدخل النهار فيحرم
ما نقله دام عزه وقال الغير وزاد ما في القاموس النهار ضياء
ما بين طلوع الفجر الى غروب الشمس او من طلوع الشمس الى
غروبها وقال الليل والليلات من مغرب الشمس الى طلوع الفجر
الصادق او الشمس ثم في هذا الكلام دلالة على الاشتراك
ان ثبت كون اطلاق النهار والليل على المعنى الثاني على سبيل
الحقيقة واين هو مما ادعاه من الاتفاق على انا لو اغمضنا
عن جميع ما صرح به اللغويون وسلمناه بتسليم نفي
ذلك المعنى في اللغة وفرضنا اتفاق اهل اللغة عليه لما

يضرنا

يضرنا اصلا اذ كلامنا في المعنى الشرعي واصالة عدم النقل
انما يتشبث به اذا لم يثبت معنى شرعي وقد ثبت بنصوص
متكاثرة لائحة ودلائل متوافرة واضحة وان اراد به اهل
العرف العام فهو غير مسلم ايضا لما تشهد به اطلاقاتهم وموارد
استعمالاتهم ولئن سلمناه فلا ضير لما عرفت بل لا مرية في
لان اصالة عدم النقل انما يعتبر بالنسبة الى المعنى اللغوي
لا العرفي وان اراد بهم الرياضيين فهو غير مسلم ايضا بالنسبة
الى جميعهم لما اطلقت عليه في كلمات السيد الاماد نعم
اهل العمل والحساب منهم اصطلحوا على ما ذكره واتفقوا عليه في
حساباتهم كما تراه اتفاقهم مما لا يسمن ولا يغني من جوع واما
ما ذكره من عدم تعلق من راى ذلك الراي بتلك الاية فان
اراد به انه لا يتمسك بها وحدها كما ينبئ عنه قوله اخيرا مع
تعري الاية من ذكر النهار واوله فهو غير مسلم لما تطلع عليه
بعيد هذا او على تقدير تسليمه لا يجديه نفعا اذ لا يلزم من
عدم التمسك بها وحدها عدم التمسك بها مطلقا وان اراد
انه لا يتشبث بها اصلا ولو بانضمام امر اخر كما هو ظاهر قوله
بوجه من الوجوه فهو من الضعف بمكان لانه يستدل بها
على تحريم الاكل والشرب بعد طلوع الفجر وبالاجماع على اختصاص

الصوم بالنهار على كون زمان الصوم بأجمعه هو النهار الشرعي
كما ترى في كلام العلامة قدس الله روحه في التذكرة او بامتداد
الصوم الى الليل وجعله ظرفاً له في الآيات والاخبار والنصوص
على كون زمان الامساك هو اليوم لاصالة عدم النقل والتجوز
والتخصيص كما اطلعت عليه في كلمات الاستاد العلامة
ابقاه الله تعالى يعني الاستدلال بآيات الصيام وسلك
هذا المسلك غيره ايضاً حكى سلمه الله عن الكفعمي انه قال
في كتاب صفوة الصفات قال ابو العباس احمد بن القاضي
في كتاب تقويم القبلة اليوم مبدؤه من طلوع الفجر الثاني
الى غروب الشمس لقوله تعالى فكلوا واشربوا الآية مع قوله
فصيام ثلثة ايام انتهى وربما يستدل بالآية بانضمام ما ورد
في صحيحة الحلبي المتقدمة وغيرها من الاخبار من تفسير الخيط
الاسود والخيط الابيض بسواد الليل وبياض النهار
واما ما صوّره في صورة الاحتجاج من قوله لانه لو كان
الخ فهو في غاية من الفساد ونهاية من الاعوجاج لان
الله تعالى امتن على المسلمين بنسخ ما كلفوا به قبل نزول
الآية واحل لهم ليلة الرفث في ليلة الصيام والاكل
والشرب الى طلوع الفجر وجب ان تشتمل الآية على ما

بين

بين الحكم لذلك فلا بد اما من تعليق الاكل والشرب
بجميع الليل او بعض زمانهما اما بقوله حتى يتبين
او الى طلوع الفجر او الى اخر الليل او الى اول النهار او الى
النهار او ما شابه ذلك فلو كان اول النهار طلوع الفجر
للزم من العدول عن تلك العبارات الى قوله حتى
يتبين العدول عن بعض المترادفات الى بعض آخر
واي تكلف في ذلك وكيف يصير ذلك العدول جاريا
مجرى التكلف بما لا معنى له ومن اين علم منه عدم كون
وقت التبين مبدأ النهار وانى له الدلالة على ذلك بواحدة
من الثلث هذه الدلالة مع انه يمكن ان يكون في ذلك
العدول من نكات البلاغة ما لا يعلمه الا الله
والراسخون في العلم على ان العدول الى طلوع الفجر الثاني
او المستطير وما يشبهه مشترك الورود ويخطر بالبال
هنا وجه وهو ان عامة الناس لما كانوا لا يلاحظون
الافق وانبساط النور فيه للحكم بوجود النهار بل كانوا
يحكمون بوجوده عند انتشار النور في الجو اعني عند
الاسفار والتنوير كما ينبئ عنه ما تقدم من كلام الراغب واحمد
بن محمد بن علي المقري حكم سبحانه الى قوله حتى يتبين لهم او

عنه م

يستلح في تمام الصوم وثانيهما ان النهار لما شاع اطلاقه في
عرف اهل النجوم والحساب بل في اللغة ايضاً على سبيل المجاز
او الاشتراك كما هو ظاهر كلام الفيروزابادي على المتقدم على
طلوع الشمس وغروبها عدل عن التعبير بما قبل النهار وما شابهه
لئلا يشتبه الامر بسبب شيوع المجاز او الاشتراك وثالثها انه
لكمال رأفته على العباد وتسهيل الامور عليهم لم يجعل اخر
ازمنة الرخصة طلوع الفجر لتعسر العلم به بسبب غيم او قمر
او جهل بل جعل تبين طلوعه فقال حتى يتبين لكم الخيط الابيض دون
ان يقول الى طلوع الفجر او الى اول النهار او اخر الليل ويدل على
ذلك بعض الاخبار كموثقة سماعة بن مهران قال سألته
عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الاخر
ما ارى شيئاً قال فليأكل الذي لم يتبين له الفجر وقد حرم على الذي
زعم انه رأى الفجر لان الله عز وجل يقول وكلوا واشربوا حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا
الصيام الى الليل واما ما استدل به على صحة ما ادعاه حيث
قال ومما يدل على صحة قولنا قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام
الرفث الخ فهو بان يدل على فساده اجدر اذ الظاهر من الليلة
التي احل فيها الرفث جميعها فتساوي اجزاؤها في ذلك والتخصيص

خلاف

[illegible]

خلاف الاصل قال الرازي في قوله تعالى احل لكم الاية هذا
يقتضي حصول هذا الحل في جميع الليل لان ليلة نصب على
على الظرف وانما يكون الليل ظرفاً للرفث لو كان الليل كله
مشغولاً به والا لكان ظرف ذلك الرفث بعض الليل لا
كله فعلى هذا النسخ حصل بهذا اللفظ واما الذي يعبر من
قوله كلوا واشربوا حتى يتبين فذاك يكون كالتأكيد لهذا الناسخ
واما الذي يقول ان قوله احل لكم الخ يفيد حل الرفث في الليل
فهذا المعنى لا يقتضي حصول المسوغ النسخ به فيكون الناسخ
قوله وكلوا الخ انتهى فعلى هذا يكون لمن رأى ذلك الرأي
تعلق بالاية وعدها ايضاً اذ يقول لفظ من الليلة جميعها لكن
قوله تعالى حتى يتبين لبيان معناها حتى لا يلتبس بسبب
شيوع المجاز او وقوع الاشتراك فيهما ويسقط ما ذكره هذا
المستدل من ان تخلف التعبير ذلك البعض الذي يحل فيه الجماع
والاكل والشرب وقد تقدم في كلمات الاستاد العلامة
سلمه الله في آيات الصيام ايماء الى ذلك الطريق من الاستدلال
ولو سلمنا عدم ظهور الاية فيما ذكرنا فعدم ظهورها فيما ذكره
ايضاً ظاهر فيتعارض الاستدلالات ولا يبقى للطرفين تمسك
بالاية وحدها ويبقى لنا التشبث بها بانضمام ما ذكرناه مع صحيحة

باد لة اخرى ولئن سامحنا و بتسليم ظهورها فيما راينكم
يعارض الظاهر المنصوص لقواطع من ايات اخرى واخبار
لا تحصى واجماع نقله كثير من الفضلاء واما الزعم المتقل
مع تصريح اهل اللغة بكون النهار من طلوع الفجر وانبساط
الضياء واما ما اعتقده اعاظم الصبيان من ان الشفق نظير
الفجر وانهما متساويان وفي الحالة متوازيان فهو من باب
الاستحسان لا يصلح للعاقل ان يجعله دليلا فضلا عن ان
يعارض به الكثير من الدلائل مع انه اثبات اللغة بالعقل على
ان في عد الفجر من النهار دون الشفق نكتة لطيفة
قد اطلعت عليها في جملة ما افاده الاستاد العلامة دامت
افاداته واما ما ذكره من مساواة الليل والنهار بمعنى كون الشمس
في الاعتدالين فهو مبني على اصطلاح المنجمين ولا شاهد له في الشرع
واللغة بل ولا في العرف العام الا ترى الى اهل البوادي والقرى
والبلاد البعيدة عن اصطلاحهم وبالجملة كل من لم يستانس
ذلك الاصطلاح انهم لا يعرفون ذلك ولا يحكمون بتساويهما
في اول الربيع والخريف ولا بمساواة ليل الصيف لاقصر نهار
الشتاء الاقصر كما لا يخفى على المتتبع وغاية ما تدل عليه الايتان
اللتان اوردهما هو اختلاف الليل والنهار في الطول والقصر

فى الصلاة ٣

[illegible]

واين

وابن هو من تساويهما في قبيل الزمانين او من مساواة
احدهما الاخر في الشتاء والصيف وقوله ان النهار ينتهي في
طوله عند تناهي قرب الشمس من القطب الشمالي وانه ينتهي في قصره
عند تناهي بعدها عنه اذ لا خصوصية لهذا الحكم بكون
مبدا النهار طلوع الشمس فانه لو كان مبدؤه طلوع الفجر
لاستقام ذلك ايضا كما لا يخفى واما ما ادعاه من ان من خالفه
فيما تقدم يوافقه في ذلك فان كان مراده انه يقول باستواء النهار
والليل الشرعيين في اول الربيع والخريف ومساواة احدهما
الاخر في الشتاء والصيف فذلك فرية بلا مرية وان كان مراده انه
يقول بمساواة ما فوق دائرة الافق من مدارات النهار
لما تحتها منه في جميع الافاق ومساواة ما فوقها من المدارات
الشمالية لما تحتها من المدارات الجنوبية وبالعكس كل
لنظيره في الافاق المائلة ويطلق على ما فوقها منها قوس
النهار وعلى ما تحتها قوس الليل ويطلق النهار على مدة
كون الشمس فوقها والليل على مدة كونها تحتها فذلك مسلم
لكنه لا ينفعه ولا يضر من خالفه ذلك الاطلاق لان ذلك منه
انما وقع جريا على اصطلاح المنجمين عند تكلمه بتلك المسائل
الرياضية ولا يلزم منه عدم اطلاق النهار والليل

مستدرك

في اللغة والشرع والعرف على معنى آخر والشناعات التي
اوردها انما تلزم على من ينكر تلك الامور لا على من
يخالف في التسمية والاطلاق ويقول ان ما اصطلح
عليه المنجمون خلاف المعنى الشرعي بل اللغوي والعرفي
ايضا لكن لا مشاحة في الاصطلاح وعدم كون نصف
النهار بهذا المعنى موافاة الشمس منتصف ما بين الطلوع
والغروب ليس بشناعة لان اطلاق اهل الشرع نصف
النهار على الزوال على سبيل التجوز لقربه منه كما ان ما ذكره
من كون نصف النهار الاول ست ساعات والنصف الآخر
كذلك وكون ذلك معولا على الساعات المعوجة فيبقى
ايضا على اصطلاحهم ولا دليل عليه في الشرع واللغة بل
ولا في العرف بل الساعة في الشرع تطلق على مقدار من الزمان
مختص بحكم مخصوص او صفة مخصوصة فربما توافق
المعوجة او المستوية وربما يخالفهما قال الاستاد العلامة
نور في قبابسه بعد بيانات بعض الاخبار مبتنية على
الساعات المعوجة وقد تطلق الساعة في الاخبار على
مقدار من اجزاء الليل والنهار مختص بحكم معين او صفة
مخصوصة كساعة ما بين طلوع الفجر والشمس والزوال — ساعة م

والساعة

والساعة بعد العصر وساعة آخر الليل واشباه
ذلك بل على مقدار من الزمان وان لم يكن من اجزاء
الليل والنهار كالساعة التي تطلق على يوم القيمة نعم
نعم بعض الاخبار ناص على كون النهار اثنتي عشرة
ساعة وكون الليل كذلك وليس فيه دلالة على تساوي
اجزاء الساعات بل ولا على تساوي عدد ساعات ما في
النهار وما بعده بل لا يستقيم حمل ما يشتمل منه على خروج — كالجزء من ربع الفصل [illegible]
ساعة ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وكذا ساعة ما بين
غيبوبة الشمس وسقوط الشفق من اثنتي عشرة ساعات
النهار واثنتي عشرة ساعات الليل على ذلك الاصطلاح
جدا كما لا يخفى ولو سلم ذلك الاصطلاح ايضا في الشرع — ورود
فلا نسلم كون ذلك على سبيل الحقيقة بل هو على سبيل
التجوز كما ان ما يدل على خروج ما بين طلوع الفجر والشمس
من الليل ايضا محمول عنده كون الخصم على المجاز ولو
سلم كونه على الحقيقة فكيف يستقيم على تعيين ذلك
المعنى في الشرع مع كون ما يدل على خلافه اكثر من ان
يحصى ثم انه يؤيد ما ذكرنا ما صرح به بعض العامة
قال امامهم الرازي في قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون

وحين تصبحون ان الانسان ما دام في الدنيا لا يمكنه ان يصرف
جميع اوقاته في التسبيح فاشار الله الى اوقات اذا اتى العبد
بتسبيح فيها يكون كانه لم يفتر وهو الاول والاخر والوسط
من اليوم واول الليل ووسطه ولم يامر بالتسبيح في آخره
لان النوم فيه غالب فاذا صلى في اول النهار صلوة الصبح
وهما ركعتان تحسب لصرف ساعتين الى التسبيح وبالظهر
اربع ساعات وبالعصر في اواخر النهار اربع ساعات وبالمغرب
والعشاء في الليل سبع ساعات وهو الذي لو نام الانسان — بقي تسبيح ساعة
فيه كان كثيرا انتهى قال بعض كلام طويل النهار اثنتا عشرة ساعة
والصلوة المؤداة فيها عشر ركعات فيبقى على المكلف ركعتان
يؤديهما في اول الليل ويؤدي ركعة من صلوة الليل لكن
ابتداء الليل بالتسبيح كما كان ابتداء النهار بالتسبيح ولما كان
المؤدي من تسبيح النهار في اوله ركعتين كان المؤدي من تسبيح
الليل في اوله ركعة لان تسبيح النهار طويل مثل ضعف تسبيح
الليل لان المؤدي في النهار عشرة والمؤدي في الليل من
تسبيح الليل خمس انتهى فان قسمة النهار الذي مبدؤه طلوع
الفجر على اثنتي عشرة لا يستقيم على الساعات المعوجة الا — جدا
على المستوية الا في بعض الاوقات واما قول النبي صلى الله عليه وآله

صلى

صلوة النهار عجماء فقد مر الجواب عنه وكون تسمية صلوة الظهر
بالاولى لما ذكره ره بل لكونها اول صلوة صليها رسول الله
صلى الله عليه وآله كما في الصحيح وكون الوسطى صلوة العصر — وتدل عليه اخبار اخر
غير مسلم بل هو الظهر لكونه وسط النهار ووسط صلوتي
النهار كما في الخبر وتدل عليه اخبار اخر وصرح به كثير من
علمائنا وبعض من العامة قال امامهم الرازي في تفسيره
عند ذكر الاقوال في الصلوة الوسطى في احتجاج من قال
انها الظهر الثالث انها صلوة بين صلوتين نهاريتين
بين الفجر والعصر وعلى تقدير تسليمه لا نم ما ذكره في وجه
التسمية بل الوجه ما ذكره السيد المرتضى رضي الله عنه
على ما حكى عنه الاستاد العلامة سلمه الله وهو قوله
لانها وسط بين الصبح والظهر وهما صلوة النهار وبين المغرب
والعشاء وهما صلوة الليل وصرح بذلك الرازي ايضا حيث
قال في احتجاج من قال انها العصر والثاني ان العصر بين صلوتين
بالنهار وصلوتين بالليل وقال الطيبي في شرح المشكوة
على ما حكى عنه الاستاد العلامة دام عزه ووصف العصر
بالوسطى لكونها واقعة بين صلوتي النهار وصلوتي الليل
واما قوله وليس قصدي الخ فاقول وليس قصدي في الطائر

الكلام في ردّه مقالة مع كون ما تقدّم كافيا في ابطاله الّا
التنبيه على انه لا ينبغي لمن اراد الحق ان يصير استيناسه
باصطلاح قوم وسبقه ذهنه اليه سببا لحمل كل ما يرد عليه
عليه والله الموفّق هذا ما تسعه الى سائر من الكلام في تحقيق
الليل وابتداء النهار واما منتهى النهار ومبدء الليل فهو غروب الشمس
المعلوم باستتار قرصها او بذهاب الحمرة المشرقية على خلاف
يأتي ان شاء الله تعالى ويدل عليه الاجماع ونصوص كثيرة والله
يعلم بمجده واياه نسأل العصمة من الخطاء والخطل في القول
والعمل **المطلع الثاني** في منتصف النهار والليل ويشتمل على تنويرين
التنوير الاول في زوال الشمس وهو ميلها عن النصف الطالع
من دايرة نصف نهار البلد بعد وصولها اليه وطرق معرفته
كثيرة **فمنها** ما يحصل بالمقياس والظل ويعرف بخروج رأس الظل
المستوي عن خط نصف النهار بعد وقوعه فيه ان استخرج الخط
تحقيقا او تقريبا وقد مال نصفه الشمالي الى جانب المشرق قليلا
وان مال الى المغرب يسيرا فبعد مضيّ زمان يسير من ميل رأسه
عنه لكن في الاوسط قد مضى من الزوال زمان غير كثير
وبميل رأس الظل المعكوس عن خط نصف النهار الى الجانب
الشرقي على قياس ما في المستوي وبحدوث الظل المستوي

بعد انعدامه او زيادته بعد انتهائه في النقصان وقد تضمّن ذلك
رواية علي بن ابي حمزة قال ذكر عند ابي عبد الله عليه السلام
زوال الشمس فقال ابو عبد الله عليه السلام تأخذون
عودا طوله ثلثة اشبار وان زاد فهو ابين فيقام فما دام
ترى الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد
زالت ورواية سماعة بن مهران عن مولانا الصادق
صلوات الله عليه قال قلت جعلت فداك متى وقت الصلوة
فاقبل يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رأيت ذلك
تناولت عودا فقلت هذا تطلب قال نعم فاخذ العود فنصبه
بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفيء
طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت زاد فاذا
استبنت الزيادة فصلّ الظهر ثم تمهّل قدر ذراع وصلّ
العصر وما رواه الصدوق في الفقيه عن الصادق عليه السلام
انه قال تبيان زوال الشمس ان تأخذ عودا طوله ذراع
واربع اصابع فتجعل اربع اصابع في الارض فاذا نقص الظل
حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس الخبر وهذه
الاخبار صريحة في ان المعتبر تبيّن الزيادة لا عدم ظهور النقص
ويدل عليه ايضا ما مرّ من ان الظل يحسّ بزيادته ونقصه

عنه قرب الزوال فيعرف كانه واقف فما ذكره العلامة
قدس الله لطيفه في المنتهى حيث قال الزوال الشمس ميلها
عن وسط السماء وهو انحرافها عن دايرة نصف النهار ويعرف
بزيادة الظل بعد نقصانه بان ينصب مقياس ويقدر ظله
ثم يصبر ثم يقدر ثانيا فان كان دون الاول لم تزل
وان زاد اولم ينقص فقد زالت انتهى عجيب من مثله في التقدم
الا ان يعتذر عنه ويخص عدم النقص بما اذا كان ما
بين التقديرين من الزمان لطول بحيث لو نقص الظل فيه
لتبين جدا فلما لم يتبين دل على ان التقدير الاول كان
قبل بلوغ الشمس دايرة نصف النهار والثاني بعده وينقص الظل
المعكوس بعد انتهائه في الطول لا بعد زيادته مطلقا
الا مع طول الزمان في التقديرين لما عرفت ومنها ما يحصل بالاسطرلاب
ونحوه من آلات الارتفاع ويتبين بان يرصد ارتفاع الشمس
مرتين فان نقص الثاني من الاول فقد زالت الا ان لم
يزد الا ان يكون الثاني بعد زمان صالح لتبين الزيادة لو
كان لما مر من ان زيادة الارتفاع ونقصه لا يحس بهما
ايضا عند قرب نصف النهار في زمان يسير ومن هنا يظهر
ان هذه الطرق الثلاثة تشترك في انه يتبين بها الزوال

بعد مضي

بعد مضي زمان ما يتبين بالاولين سيما عند قرب الشمس من
سمت الراس فيهما من الاتقان والاحكام بمكان الا ان ما يدل
عليه الاخبار عام النفع بالنسبة الى العامل والعامي وان
كان ما يتبين الزوال بعد مضيه فيه اطول من اخويه فتدبر
ما مر ومنها ما يحصل بمواجهة عين الشمس ويعرف بميل الشمس
الى الحاجب الايمن لمن استقبل نقطة الجنوب ان كان مدار
الشمس جنوبيا عن سمت الراس والى الحاجب الايسر لمن
واجه نقطة الشمال ان كان شماليا عنه والعبرة بمواجهة
القبلة ههنا اذا لم تكن هي نقطة الجنوب في الصورة الاولى
ونقطة الشمال في الثانية فما وقع في عبارات بعض الاصحاب
من اطلاق الحكم بمعرفة الزوال بميل الشمس الى الحاجب الايمن
لمن استقبل القبلة فمرادهم بذلك ما قبلته نقطة الجنوب
كبعض بلاد عراق العرب او منحرفة عنها الى المغرب بشيء
لا يعتد به كبعض آخر منها وبعض آذربيجان ولاجل هذا
خص بعضهم ذلك الحكم بمن استقبل قبلة العراق قال الشهيد
الشهيد ره في الذكرى والمحقق الشيخ علي في شرح القواعد وقد
يعلم الزوال بميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل قبلة
العراق ثم قال لا ذكره في المبسوط بصيغة وروي وقال المحقق

طاب ثراه في المعتبر وقد يعلم الزوال لمن يتوجه الى الركن
العراقي بان يستقبله فاذا الجئت الشمس الى الحاجب
الايمن فقد زالت وقال الشيخ رضي الله عنه في المبسوط وقد
روي ان من توجه الى الركن العراقي اذا استقبل القبلة
وجد الشمس على حاجبه الايمن علم انها قد زالت ثم الظ
ان مرادهم بعض بلاد العراق اذ لا يستقيم ذلك في كلها
ولله در الشيخ البهائي قدس سره حيث فصل ما تضمن
كلامهم من الاجمال وقال في الحبل المتين والمذكور في كتب الاصحاب
ان ذلك يعرف بامور الاول ميل الشمس الى الحاجب الايمن
لمن استقبل قبلة العراق اعني اطراف العراق الغربية
كالموصل وما والاها مما يساوي طولهم طول مكة
شرفها الله تعالى فان قبلتهم نقطة الجنوب واما اطرافها
الشرقية كالبصرة وما والاها مما يزيد طولهم على طول مكة
كثيرا فنفس ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل قبلتهم
يكون قد مضى من الزوال مقدار غير قليل لان قبلتهم منحرفة
الى المغرب كثيرا فان علامتهم جعل الجدي على الخد الايمن نعم
يمكن جعل ذلك علامة للزوال في اواسط العراق كالكوفة
وبغداد وما والاهما مما لا يزيد طولهم عن طول مكة الا

يسير فان عند ميل الشمس على ذلك الخد لا يكون قد مضى من
الزوال مقدار يعتد به فلا يبعد ان يجعل ذلك علامة هناك
انتهى اقول ومع هذا التفصيل الجليل لا يخلو من شيء لان قبلة
البصرة هي الجهة على المشهور وفيها طول واتساع ولعل
العلامة نور الله ضريحه لاجل ذلك قيد المتوجه الى الركن
العراقي بمن كان بمكة حيث قال في المنتهى والنهاية وقد يعرف
الزوال بالتوجه الى الركن العراقي لمن كان بمكة فاذا وجد الشمس
على حاجبه الايمن علم انها قد زالت واورد عليه المحقق
الشيخ علي والشهيد الثاني اعلى الله درجتهما في شرحي القواعد
والارشاد بان الركن العراقي ليس قبلة اهل العراق كما هو
معلوم فاذا توجه اليه لم يتحقق صيرورة الشمس على
الحاجب الايمن الا بعد مضي زمان كثير من وقت الظهر اقول
يرد ذلك على من اطلق التوجه الى الركن العراقي كالشيخ و
المحقق ايضا مع زيادة ما في الجهة من الاتساع ولكن ارتكب
في كلامهما ضرب من التاويل بان يقال ان مرادهما بمن يتوجه
الى ذلك الركن هو اهل بعض العراق وانما نسب توجه
الركن اليهم لانتساب الركن الى العراق وان لم يكن قبلتهم
حقيقة فليرتكب ذلك في كلام العلامة وليقل ان مراده

التوجه الى ما هو قبلة من يتوجه الى قبلة نقطة الجنوب والحاصل
ان المراد من الركن ما هو مراد منه وخص الحكم بالقريب
لمكان الاتساع في قبلة البعيد ويتضح عن ذلك التاويل ما افاده
الفاضل الاردبيلي نور الله مضجعه حيث قال في شرح الارشاد
بعد ايراد كلام العلامة والظاهر ان مراد العلامة الحائط
الذي فيه الركن العراقي اي حائط الباب فانه قبلة العراق
لا الجزء الذي هو الركن خاصة او مراده باستقبال الركن هو
التوجه نحوه في الجملة كما في البعيد فان الظاهر ان قبلة البعيد
على ما رايناه على تقدير وصول خط القبلة الى البيت القايم
اليه بالانحراف نحو الركن لا جعله بين عينيه والا لا يجيء
الى الحاجب الايمن الاقرب بل الغروب انتهى **تكميل جليل**
قد وردت عدة روايات يشكل الاعتماد عليها وما يعلم تاويلها
الا الله والراسخون في العلم منها ما اورده الصدوق طيب
الله ثراه في الفقيه حيث قال وروى ابو عبد الله الفراء عن
الصادق عليه السلام انه قال له رجل من اصحابنا انه ربما
اشتبه علينا الوقت في يوم غيم فقال تعرف هذه الطيور
التي تكون عندكم بالعراق يقال لها الديوك فقال نعم قال
اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فعند ذلك فصل وروى

الحسين

الحسين بن المختار عنه عليه السلام انه قال اني مؤذن فاذا
كان يوم غيم لم اعرف الوقت فقال اذا صاح الديك ثلاثة اصوات
ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة ونقل الاستاد
العلامة سلمه الله تعالى الخبر الاول عن السرائر عن كتاب
محمد بن علي بن محبوب باسناده عن الفراء عن ابي عبد الله
عليه السلام ثم قال يدل على جواز التعويل في دخول الوقت
على ارتفاع اصوات الديوك وتجاوبها واورده الصدوق
في الفقيه وظاهره الاعتماد عليها ومال اليه في الذكرى ونفاه
العلامة في التذكرة وهو احوط ولا بد من حملها على ما اذا
كانت في الوقت المحتمل اذ كثيرا ما تصيح عند الضحى ومنها ما رواه
الشيخ والصدوق ره في التهذيب والفقيه والخصال وابن
شهراشوب في مناقبه على ما نقل منه الاستاد العلامة
سلمه الله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال تزول الشمس في النصف من حزيران
على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف
وفي النصف من اب على قدمين ونصف وفي النصف
من ايلول على ثلاثة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين
الاول على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الاخر

ونصف
على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة
وفي النصف من كانون الاخر على سبعة ونصف وفي النصف
من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من آذار على ثلثة
ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي
النصف من ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران
على نصف قدم وهذا الخبر من مشكلات الاخبار ومتشابهات
الآثار ولذا صار مسرحا للانظار ومطرحا للافكار اذ يتوجه
اليه وجوه من الاشكال لا تخفى على من احاط بما فيه سيما
مباحث الاظلال ولنحسن ما يتكفل بيانها ويوجز التفصي
عنها ما صدر عن مصدر التحقيق ومنبع التدقيق اعني الاستاد
العلامة دامت افادته فلا علينا ان ننقل كلامه بطوله
حتى يطلع الطالب بمضمونه قال لا زال كاشفا للاستار عن
وجوه الاخبار بعد ايراد الخبر في بحار الانوار تبيين قوله
عليه السلام على نصف قدم اعتبر زوال الشمس بعد ما بقي
من الظل نصف قدم والقدم على المشهور سبع الشاخص فان
الاكثر يقسمون كل شاخص بسبعة اقسام ويسمون كل
قسم قدما بناء على ان قامة الانسان المستوي الخلقة تكون
سبعة اضعاف قدمه قال في المنتهى اعلم ان المقياس قد

يقسم

يقسم تارة باثني عشر قسما وتارة بسبعة اقسام او ستة ونصف
وتارة بستين قسما فان قسم باثني عشر قسما سميت الاقسام
اصابع فالظل ظل الاصابع وان قسم بسبعة اقسام او بستة
ونصف سميت الاقسام اقداما وان قسم بستين قسما جزء
اجزاء ثم قال رحمه الله الظاهر ان هذه الرواية مختصة بالعراق والشام
وما قاربهما وقال الشيخ البهائي قدس الله روحه الظاهر ان
هذا الحديث مختص بالعراق وما قاربها كما قاله بعض علمائنا
رضوان الله عليهم لان عرض البلاد العراقية يناسب ذلك
ولان الراوي لهذا الحديث وهو عبد الله بن سنان عراقي
فالظاهر انه عليه السلام بين علامة الزوال في بلاده انتهى
ولنفصل الكلام بعض التفصيل ليتضح اشتباه بعض الاعلام
في هذا المقام ويندفع ما يرد على هذا الخبر بعد التامل وفي
بادي النظر فاما ما يرد عليه في بادي الرأي فهو انه لا يرتاب
احد في ان العروض المختلفة في الآفاق المائلة لا يكاد
يصح اتفاقها في هذا التقدير والجواب انه لا فساد في ذلك
اذ لا يلزم ان تكون القاعدة المنقولة عنهم عليهم السلام
في تلك الامور عامة شاملة لجميع البلاد والعروض والآفاق
بل يمكن ان يكون الغرض بيان حكم بلد الخطاب او بلد المخاطب

او غيرهما كما كان معهودا بين الامام عليه السلام وبين
راويه من البلاد التي كان عرضها اكثر من الميل الكلي اذ ما كان
عرضه مساويا للميل ينعدم فيه الظل يوما واحدا حقيقة
وبحسب الحس اياما وما كان عرضه اقل ينعدم فيه الظل يومين
حقيقة واياما احساسا واما ما يرد عليه بعد التامل واعمال
النظر فامور **الاول** ان انقسام السنة الشمسية عند الروم
الى هذه الشهور الاثني عشر التي بعضها كشباط ثمانية
وعشرون يوما في غير الكبيسة وفيها تسعة وعشرون
يوما وبعضها كحزيران وايلول وتشرين الاخر ونيسان
ثلثون يوما وبعضها كباقي الشهور احد وثلثون يوما انما
هو محض اصطلاح منهم لم يذكر احد من المحصلين وجها
او نكتة لهذا الاختلاف وما توهم بعضهم من انه مبني على
اختلاف مدة قطع الشمس كلا من البروج الاثني عشر
ظاهر البطلان غير خفي على من تذكر مدة مكث الشمس
في تلك البروج ان الامر ليس على طبقه وكيف وكانون
الاول الذي اعتبروه احدا وثلثين هو بين القوس والجدي
وكل منهما تسعة وعشرون اذا عرفت هذا فقد ظهر لك ان
انتقاص الظل وازدياده المبنيين على ارتفاع الشمس وانخفاضها
في البروج واجزائها لا يطابق الشهور الرومية تحقيقا كما

الا ترى

الا ترى ان انتقال الشمس من اول الحمل الى اول الميزان الذي يعود فيه
الظل الى مثل ما كان في اول الحمل انما يكون في قريب من مائة وسبعة
وثمانين يوما ومن نصف اذار الى نصف ايلول الذي جعل في
الرواية موافقا للوقتين انما يكون في اقل من مائة واربعة وثمانين
يوما وعلى هذا القياس **اقول** حاصله ان كون الظل الاقصر في
نصف حزيران والاطول في نصف كانون الاول يقتضي ان يكون
الاول منطبقا على وقت كون الشمس في اول السرطان والثاني
على كونها في اول الجدي وكذا كون اظلال انصاف الشهور الاخر
مماثلة بعضها لبعض يستلزم ان يكون الشمس في كل ما حكم
بتماثلهما في موضعين متناظرين من منطقة البروج يعز عليهما مواز
واحد كاوايل البروج وليس الامر كذلك في جميع المراتب ولا يبعد ان
يقال في الجواب ان اطلاق النصف على ما هو قريب من الوسط
تجوز غير مستبعد بل هو شايع فالظاهر ان المراد بانصاف الشهور
هو اوايل البروج وان لم يستقم ذلك في بعضها حقيقة والله
يعلم **ثم قال** دام توفيقه **الثاني** ان ظل الزوال يزداد من اول السرطان
الى اول الجدي وينتقص من اول الجدي الى اول السرطان يوما
فيوما او شهرا فشهرا على سبيل التزايد والتناقص بمعنى ان ازدياده
وانتقاصه في اليوم الثاني والشهر الثاني ازيد من ازدياده في الاول

كما قرره دام ظله

فى اليوم الثانى والشهر الثانى انيبر من ازدياده وانتقاصه فى اليوم
الاول والشهر الاول وهكذا فى الثالث بالنسبة الى الثانى و
فى الرابع بالنسبة الى الرابع الثالث حتى ينتهى الى غاية الزيادة
او النقصان الذى هو بداية الاخر ومن هذا القبيل حال ازدياد
الساعات وانتقاصها فى ايام السنة ولياليها وعبر الجميع ظاهر على
الناقد الخبير فيكون ازدياد الظل فى ثلثة اشهر متراميا وفى
الثلثة الاخرى متدنيا كما فى الرواية خلاف ما حكم به الاوائل
اقول لقد اجمل دام ظله فى بيان كيفية اختلاف الاظلال غاية الاجمال
لكن هذا القدر كاف فى دفع الاشكال على ان امثال هذه
المباحث مختص بمن له معرفة بارضاع الاكر واعطى جودة الذهن
وقوة النظر وهم يستغنون بالاجمال عن التفصيل ويفهمون من
الرموز والتنبيهات ما لا يفهم الغير بالف دليل ولما
اشتهيت ان تطلع على ما توارى تحت الحجاب وتكشف عن وجوه
خرائده النقاب فعليك بمراجعة ما تقدم من التفصيل الجليل
فى هذا الباب لعلك لا تحتاج فى غير هذا الكتاب والله الموفق
للصواب وملخصه فى ذلك بين النصف الشمالى والجنوبى الفرق
من منطقة البروج اما الشمالى فيتناقص ظل الزوال فيه فيما
لم ظلالى واحد من اول الحمل الى اول السرطان على التناقص ويكون

من اول السرطان الى اول الميزان على التزايد واما النصف الجنوبى
فيتزايد الظل فيه من اول الميزان الى اول الجدى تارة على
التزايد واخرى على التناقص ويتناقص من اول الجدى الى الحمل اولى
متزايدا تارة ومتناقصا اخرى ولعلك تتفطن كونهما على التساوى
ولا اعيد الدليل لتضطر الى الرجوع الى ذلك التفصيل ثم اتى
الظاهر ان مراده سلمه الله ان كلا من التزايد والتناقص على
سبيل التزايد والتناقص كما هو الحق فيكون قوله على سبيل
التزايد والتناقص متعلقا بكل من يزداد وينتقص على سبيل
التنازع وان كان ظاهر العبارة يوهم اللف والنشر فى
بادى النظر فتدبر يدل على ذلك قوله ومن هذا القبيل حال
ازدياد الساعات الخ فانه ليس ازدياد فى جميع ما تزداد
منه من ايام السنة ولياليها على سبيل التزايد ولا انتقاصها
على التناقص فى جميع ما تنتقص منه بل كل منهما على سبيل التزايد
تارة وعلى التناقص اخرى على تفصيل تقدم فى مباحث الحكم
والليالى فتامل واما قوله سلمه الله يعنى ان ازدياده
وانتقاصه فى اليوم الثانى والشهر الثانى ازيد من ازدياده
وانتقاصه فى اليوم الاول والشهر الاول الخ فلا يلايم ما
حملنا كلامه عليه ولا اللف والنشر اما الاول فلعدم

الساعات ٣
[illegible]

كون كل من الازدياد والانتقاص في اليوم الثاني والشهر
الثاني ازيد من الازدياد والانتقاص في اليوم الاول والشهر
الاول بل ازيد تارة وانقص اخرى واما الثاني فلكون قوله
وانتقاصه في الموضعين مستدركا بل محتاجا على حمله التقسيم
كما لا يخفى والظاهر سقط من قلمه دام عزه شيء وهو قوله
او انقص بعد قوله ازيد وعلى هذا وان امكن حمل الكلام على
اللف والنشر الا ان حمله على ما ذكرنا اوفق بسياق العبارة
مع عدم استقامة الاول في نفسه كما عرفت فهو المتعين
ثم قال دام ظله الثالث ان كون غاية انتقاص الظل الى ضعف قدم
وغاية ازدياده الى تسعة اقدام ونصف كما يظهر من الرواية
انما يستقيم اذا كان تفاوت ارتفاعي الشمس في الوقتين
بقدر ضعف الميل الكلي فان الاول انما يكون في اول السرطان
والثاني في اول الجدي وبعد كل منهما عن المعدل بقدر الميل
الكلي وليس الحال كذلك فان ارتفاع الشمس حين كون الظل
نصف قدم يقرب من ست وثمانين درجة وحين كونه
تسعة اقدام ونصفا يقرب من ست وثلثين درجة
فالتفاوت خمسون وهو زايد على ضعف الميل الكلي بقريب
من ثلث درجات الرابع ان كون الظل نصف قدم في اول

السرطان

السرطان وكونه تسعة اقدام ونصفا في اول الجدي وليس موافقا
لافق من آفاق البلدان المشهورة فضلا عما ينبغي ان يكون موافقا
له كالمدينة المشرفة التي هي بلد الخطاب او الكوفة التي هي بلد المخاطب
فان عرض المدينة خمس وعشرون درجة وعرض الكوفة احدى وثلثون
درجة ونصف درجة فارتفاع اول السرطان في المدينة قريب
من ثمان وثمانين درجة ونصف درجة والظل ح انقص من
خمس قدم وفي الكوفة قريب من اثنتين وثمانين درجة والظل ح
ازيد من قدم وخمس قدم اقول بتيسير والعلم مبني على ما استخرجه
بعض الاذكيا وهو سهو منه وارتفاع الجدي في المدينة قريب
من احدى واربعين درجة ونصف درجة والظل ح انقص من
ثمانية اقدام وفي الكوفة قريب من خمس وثلثين درجة
والظل ح عشرة اقدام على ما استخرجه بعض الافاضل
في زماننا وبالجملة ما في الرواية من قدر الظلين زايد
على الواقع بالنسبة الى المدينة وناقص بالنسبة الى الكوفة
وهكذا حال اكثر ما في المراتب بل كلها عند التحقيق كما
يظهر من الرجوع الى العروض والارتفاعات والاظلال
في مدونات هذا الفن اقول والتحقيق ان ما في الرواية
زايد على الواقع بالنسبة الى المدينة في جميع المراتب وناقص عنها

[illegible] بل انقص من قدم [illegible]

ما بالنسبة الى الكوفة في غير النصف من تموز وايار وفيهما يزيد عليه
بالنسبة اليها ايضا ثم اقول عدم موافقة كون الظل الاقصر نصف
قدم والاطول تسعة اقدام ونصفا لافق من الافاق ظاهر
لاستقرائه بعد ما بيناه في ظل الايراد الثالث اذ هو
من لوازم ما ذكره هناك واما ما في ساير المراتب فلا يوافق
ايضا عرضا من العروض حتى انه لا يجتمع اثنان منها في
الصدق تحقيقا في افق من الافاق والتفصيل ان كون الظل
الاقصر نصف قدم موافق لما عرضه سبع وعشرون درجة
ونصف درجة ولا يوافقه ما في ساير المراتب بل بعضها ينقص
عما هو الواقع بالنسبة الى هذا العرض وبعضها يزيد عليه
وكونه في النصف من تموز وايار اعني في اول الاسد
واخر الثور قدما ونصفا انما يوافق ما عرضه اثنتان وثلثون
درجة وثلث درجة ولا يوافقه ما في ساير المراتب بل
ينقص جميعها عن اظلال هذا العرض وكونه في النصف
من اب ونيسان اعني في اول السنبلة واخر الحمل قدمين
ونصفا انما يستقيم فيما عرضه احدى وثلثون درجة
وسبع دقايق ولا يوافقه ما في ساير الى التقادير بل
ينقص ما عدا ما في نصف تموز وايار عما هو الواقع في هذا

العرض

العرض وهو يزيد عليه بيسير وكونه في النصف من ايلول
واذار اعني اول الميزان واخر الحوت ثلثة اقدام ونصفا
انما يوافق ما يكون ستا وعشرين درجة وثلثا وثلثين دقيقة (عرضه)
ولا يوافقه ما في ساير المراتب بل جميعها انقص من اظلال هذا العرض
الا انه يخالفه ما في النصف تشرين الاول وشباط اعني اول
العقرب واخر الدلو وكذا ما في النصف تشرين الاخر وكانون الاخر
اي اول القوس واخر الجدي لهذا ايسر حاجة قليلة في الغاية (العرض)
اذ الاول موافق لما عرضه ست وعشرون درجة وثلثا درجة
والتفاوت بين ظل اول العقرب ونظيره وبين ظل ذلك العرض (بين ظل)
بينهما بربع عشر قدم والثاني موافق لما عرضه ست وعشرون
درجة وثمان واربعون دقيقة والتفاضل بين ظله في اول القوس
ومناظره وبين ظل ذلك العرض بينهما بانه من نصف عشر
قدم فان في الرواية من مقادير الظل في اوايل الميزان والعقرب
والقوس ونظايرها المجتمعة في الصدق تقريبا متضادة
فيما كان عرضه انه من ست وعشرين درجة ونصف انقص
من سبع وعشرين واما كون الظل الاطول تسعة اقدام
ونصفا فهو انما يوافق ما عرضه ثلثون درجة وسبع دقايق و
يخالفه ما في ساير المراتب بالزيادة في بعضها والنقصان

فى اكثرها وان اردت ان تحيط بجميع ذلك خبرا فعليك
بحسن النظر فيما يأتى من الجبر اول وان شئت فاستخرج
الاظلال بما تلونا عليك من الاعمال ثم الله يعلم ورسوله
والكل ومن الله التوفيق فى جميع الاحوال تم ما نريد فى تاييده
ووجه التفصى من تلك الاشكالات ان مبنا هذه الامور
الحسابية فى المحاورات على التقريب والتخمين لا التحقيق والتعيين
فانه لا ينفع بيان الامور التحقيقية فى تلك الامور لغير السالم
العامل بالحكم لا بد له من ان يبتنى امره على التقريب لانه اما
ان يتبين ذلك بعلامة وقع مركما هو الغالب واما يمكن تحقيق
حقيقة الامر فيه بوجه او بالسطوح المستوية والشواخص القائمة
عليها وهذا مما يتعسر تحصيله على اكثر الناس ومع امكانه
فالامر فيه لا محالة على التقريب لكنه اقرب الى التحقيق من
الاول ويمكن ايراد نكتة لهذا ايضا وهى ان فايدة معرفة الزوال
اما معرفة اول الوقت فضيلة الظهر ونوافلها وما يتعلق بها
المنوطة باصل الزوال واما معرفة آخره الى الاول والدخول فى
من وقت فضيلة العصر وبعض نوافلها المنوطة بمعرفة الفيء
الزايد على ظل الزوال فالمقصود من التفصيل المذكور فى الرواية
لا ينبغى ان يكون هو الغاية الاولى لانا العلامات الماثورة

المعروفة كزيادة الظل بعد نقصانه او ميله عن الجنوب الى المشرق
مغنية عنها دون العكس فانا اذا راينا الظل فى نصف خزيران
مثلا زايدا على نصف قدم او فى نصف تموز زايدا على قدم ونصف
لم يتميز بمجرده دخول الوقت عن مضيه الا بضم ما هو مغن
عنه من العلامات المعروفة فيكون المقصود بها الغاية الثانية
وهى المحتاج اليها كثيرا ولا تفى بها العلامات المذكورة لانا
بعد معرفة الزوال وزيادة الظل نحتاج لمعرفة تلك الاوقات
الى معرفة قدر الفيء الزايد على ظل الزوال بحسب الاقدام
والتميز بينها ولا يتيسر ذلك لاختلافه بحسب الازمان الا
بمعرفة التفصيل المذكور اذ به يعرف ح ان الفيء الزايد هل
زاد على قدمين ففات وقت نافلة الظهر او على اربعة اقدام
ففات وقت فضيلة فريضة الظهر على قول او على سبعة اقدام
ففات وقت فضيلة الظهر او دخل وقت فضيلة العصر على
قول آخر فعلى هذا ان حملنا الرواية على بيان حال المدينة
المشرفة ينبغى ان يعتبر المساحة التى فيها باعتبار الزيادة
على الواقع بالنسبة اليها بحملها على رعاية الاحتياط بالنسبة
الى اوايل الاوقات المذكورة وان حملناها على بيان حال العراق
ينبغى ان يعتبر التى بالنسبة اليها باعتبار النقصان بحملها

المساحة

من كون العلامات المعروفة مغنية عن ذلك دون العكس وفيها وفيه
انه لو حمل على ذلك لتعين حمله على ما لا يزيد عرضه على ست وعشرين
درجة ونصف درجة لئلا يلزم نقصان ما فيه لبعض المراتب عن الواقع
بالنسبة الى ما حمل عليه حتى يمكن استعلام الزوال به وحينئذ فكون
حمل ما زاد على الاحتياط وحصول الجزم بدخول الوقت عنده بديهي
من ذلك الحمل ان يخرج امر الاحتياط الى ان يمضي من الزوال
زمان غير قليل في اكثر المراتب بل الى ان يتضيق وقت نافلة
الظهر فيزاحم وقت الفريضة وذلك لان ما عرضه ست وعشرون
درجة ونصف حين كون الشمس في اول الجدي مثلاً غاية ارتفاعها
وثلث ونصف فيلزم من الاحتياط الى ان يصير الظل تسعة اقدام
احد لا يبقى للنافلة من وقتها على المشهور رواية وفتوى اعني
زيادة الظل قدمين كما يأتي الا خمسة اسداس قدم واقعاً
والمصلي يزعم ان ذهاب القدمين انما يعتبر حين صيرورة
الظل تسعة ونصفاً الحاكمة بتحقق الزوال عنده ذلك فيزاحم
وقت النافلة وقت فضيلة العصر الفريضة في قدم وسدس
هذا على حمل الخبر على ما عرضه ست وعشرون درجة ونصف
وان حمل على المدينة المشرفة كما صنعه دام ظله وهو اولى لكونه
الظاهر بيان حال بلد الخطاب او المخاطب فلما لم يكن الحمل

وذلك لان [illegible] الزوال [illegible] بانقضاء الرابع لا [illegible] استعلام الزوال [illegible] العلامة [illegible] ربع الظل الانتصاب بعد المقدار المذكور [illegible] الاول [illegible] الزيادة [illegible] الاوقع رعاية الاحتياط [illegible] في جميع المراتب [illegible] الظل

على غاية الاحتياط بالنسبة الى اواخرها وان حملنا على معرفة
اول الزوال كما فهمه الاكثر فحملها على المدينة اولى بل هو متعين
اذ مع هذا المقدار من الزيادة يحصل العلم بدخول الوقت
بخلاف ما اذا حملنا على الكوفة فانه يخالف الاحتياط على
هذا التقدير ونظير هذا الاحتياط وقع في بعض الروايات نحو
ما رواه الشيخ في التهذيب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار
شيئاً حتى تزول الشمس فاذا زال النهار قدر اصبع صلى ثماني
ركعات الخبر فان الظاهر ان اعتبار زيادة الاصبع طولاً او
عرضاً على الاحتمالين للاحتياط في دخول الوقت **اقول**
ما افاده دام الله افاداته من كون الخبر مبنياً على التخمين و
التقريب في غاية الحسن ونهاية المتانة كاف في دفع كل ما يرد
على الرواية لكن لا علينا ان نبسط شيئاً من الكلام عسى ان
يتضح سرها وما اودعه سلمه الله من النكتة في هذا المقام
ويتبين وجه ما افاده العلامة رحمه الله ومن تبعه من اختصاص
الرواية بالعراق والشام فنقول وما توفيقي الا بالله حمل
الخبر على معرفة الزوال كما نسبه دام ظله الى الاكثر مشكل من
وجهين احدهما ما افاده حيث لم يستصوب هذا الحمل وافاد

محدود

على غاية الاحتياط بالنسبة الى اواخرها وان حملنا على معرفة
اول الزوال كما هو المذكور فحملها على المدينة اولى بل هو متعين
اذ مع هذا المقدار من الزيادة يحصل العلم بدخول الوقت
بخلاف ما اذا حملنا على الكوفة فانه مخالف للاحتياط على
هذا التقرير ونظير هذا الاحتياط وقع في بعض الروايات نحو
ما رواه الشيخ في التهذيب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار
شيئا حتى تزول الشمس فاذا زال النهار قدر اصبع صلى ثماني
ركعات الخبر فان الظاهر ان اعتبار زيادة الاصبع طولا او
عرضا على الاحتمالين للاحتياط في دخول الوقت اقول
ما افاده دام الله افادته من كون الخبر مبنيا على التخمين و
التقريب في غاية الحسن ونهاية المتانة كاف في دفع كل ما يرد
على الرواية لكن لا علينا ان نبسط شيئا من الكلام عسى ان
يتضح سرها ووجه ما سلكه الله من النكتة في هذا المقام
ويتبين وجه ما افاده العلامة رحمه الله ومن تبعه من تفصيل
الرواية بالعراق والشام فنقول ولا توفيق الا بالله حمل
الخبر على معرفة الزوال كما نسبه دام ظله الى الاكثر مشكل من
وجهين احدهما ما افاده حيث لم يستصوب هذا الحمل واما

من كون العلامات المعروفة متغيرة عن ذلك دون العكس ومنها وثانيا
انه لو حمل على ذلك لتعين حمله على ما لا يزيد عرضه على ست وعشرين
درجة ونصف درجة لئلا يلزم نقصان ما فيه لبعض المراتب عن الواقع
بالنسبة الى ما حمل عليه حتى يمكن استعلام الزوال به بحيث يكون
حمل ما زاد على الاحتياط وحصول الجزم بدخول الوقت بدونه
من ذلك الحمل ان يتحر [illegible]
زمان غير قليل في اكثر [illegible]
الظهر فتزاحم وقتا العصر [illegible]
درجة ونصف حين كون ا[illegible]
وثلث ويلزم من الاحـ[illegible]
احدها بقي للنافلة من وقـ[illegible]
زيادة الظل قدمين كما [illegible]
والمصلي يزعم ان ذهاب [illegible]
الظل تسعة ونصفا الحاكم [illegible]
وقتا للنافلة وقت فضـ[illegible]
هذا على حمل الخبر على ما [illegible]
وان حمل على المدينة المنورة [illegible]
الظاهر بيان حال بلد الخطـ[illegible]

وذلك لان [illegible] الرواية بانقضاء الربع [illegible]
استعلام الزوال بالعلامة [illegible] الظل [illegible]
لما المقدار المذكور [illegible] الزيادة [illegible]
رعاية الاحتياط [illegible]
في جميع المراتب [illegible]

مست شوند برخيزند و بانا فتند و انچند كونه
چنانكه خداي تعالى فرموده يوم ينفخ في الصور
فتاتون افواجا صعبه روزي كه روز قيامت
باشد گروهي كه رويهاي ايشان از قفا باشد
وگروهي را سرها مثل سر خوك باشد وگروهي
روي خود ميخراشند وگروهي از حسرت دستها
بر سر زنند وگويند وا ويلا وا حسرتا تا آندم كه
من شفاعت ايشان كنم گفته است كفى يا محمد
ديگر مرا خبر ده كه قيامت چون شود وچون
سر از خاك بردارند رسول صلى الله عليه وآله
گفت كه خداي عز وجل فرمان دهد عزرائيل را كه
بر سر سنگ سخره بايستد در بيت المقدس

على غاية الاحتياط بالنسبة الى اواخرها وان حملناها على معرفة
اول الزوال كما هو الاكثر فحملها على الماهية اولى بل هو متعين
اذ مع هذا المقدار من الزيادة يحصل العلم بدخول الوقت
بخلاف [illegible]

وآله گفت که چون روز قیامت شود آفتاب
سیاه شود و ستارگان فرو ریزند و کوهها
در هوا شوند قوله تعالى فَإِذَا انْشَقَّتِ السَّمَاءُ
فَكَانَتْ وَرْدَةً كَالدِّهَانِ و زمین ها مبدل
گردد قوله تعالى يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ
و دوزخ را حاضر گردانند و پل صراط بر سر او کشیده
شود قوله تعالى هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ و ترازوی
عدل در آویزند قوله تعالى وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ
بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ و خلق اولین
و آخرین را جمع کنند و دلها طپیدن گیرد و
پایها بسته شود خلق همه از ترس بزانو در آیند
و لرزه بر اندامهای ایشان افتد از بیم دوزخ

الخبر على معرفة الزوال كما نسبه دام ظله الى الاكثر مشكل من
وجهين احدهما ما افاده حيث لم يستصوب هذا الحمل واما

من كون

من كون العلامات المعروفة منضبطة عن ذلك دون العكس وثانيهما
انه لو حمل على ذلك لتعين حمله على ما لا يزيد عرضه على ست وعشرين
درجة ونصف درجة لئلا يلزم نقصان ما فيه لبعض المراتب عن الواقع
بالنسبة الى ما حمل عليه حتى يمكن استعلام الزوال به بحسب [illegible]
حمل ما زاد على الاحتياط وحصول الجزم بدخول الوقت ويلزم
من ذلك الحمل ان يخرج امر الاحتياط الى ان يمضي من الزوال
زمان غير قليل في اكثر المراتب بل الى ان يتضيق وقت نافلة
الظهر فتزاحم وقت الفريضة وذلك لان ما عرضه ست وعشرون
درجة ونصف حين كون الشمس في اول الجدي مثلا غاية اقدام
وثلث ويلزم من الاحتياط الى ان يصير الظل تسعة اقدام ونصف
ان لا يبقى للنافلة من وقتها على المشهور رواية وفتوى اعني
زيادة الظل قدمين كما يأتي الا خمسة اسداس قدم وايضا
والمصلي يزعم ان ذهاب القدمين انما يعتبر بعد صيرورة
الظل تسعة ونصفا والحال انه يتحقق الزوال عند ذلك فتزاحم
وقت النافلة وقت فضيلة العصر الفريضة في قدم وسدس
هذا على حمل الخبر على ما عرضه ست وعشرون درجة ونصف
وان حمل على المدينة المشرفة كما صنعه دام ظله وهو اولى لكونه
الظاهر بيان حال بلد الخطاب او المخاطب فلما لم يكن الحمل

ظل م

وذلك لانه لو كان مراد الرواية بانقضاء الاربع [illegible]
استعلام الزوال بعد العلامة [illegible] بمضي ربع الظل الانتقاص
لما المقدار المذكور [illegible] الزيادة [illegible] الاول
رعاية الاحتياط اذ لو كانت [illegible] ذلك [illegible] الفعل
في جميع المراتب [illegible]

على ذلك التقدير على بلد المخاطب تعين حمله على بلد الخطاب
ولانه ليس في العرض وما يقرب منه الى المدينة بلد يعرف ذلك
حتى يمكن ان يكون معهودا بين الامام عليه السلام وراويه ولان
مقتضى كون الزيادة على الواقع لاجل رعاية الاحتياط وحصول
العلم بدخول الوقت اطرادها في جميع المراتب وهو انما يتحقق
في المدينة دون ذلك العرض لموافقة ظله لما في الرواية تحقيقا
او تقريبا في بعض المراتب كما عرفت في التفصيل المتقدم ويكون
الفساد الفحش فان ظل المدينة في اول الجدي غاية اقدام
الاصبع قدم ويلزم منه ان تزاحم النافلة الفريضة في قدم
وثلثة اخماس من الوقت فلا يبقى من وقت النافلة جميعه
عند صيرورة الظل تسعة اقدام ونصفا الا خمسا اقدم فمتى
اتضح حق الاتضاح ان ما حكم به دام تاييده اولا من ان
المقصود من التفصيل المذكور في الرواية لا ينبغي ان يكون
هو الفائدة الاولى لا يخلو من قوة واما ما ذكره اخيرا فانما
هو على سبيل الاحتمال لفهم الاكثر ذلك من الخبر ومعنى ان يكون
المقصود هو الفائدة الثانية فان حمل على معرفة اوايل الاوقات
التي ذكرها دام ظله ورعاية الاحتياط فيها تعين حمله ايضا
على ما عرضه ست وعشرون درجة ونصفا وهي المدينة بعين ما ذكرنا
فان

وان حمل على معرفة اواخر تلك الاوقات ورعاية الاحتياط فيها
ليحصل القطع بعدم خروج الوقت تعين حمله على ما لا يزيد
ما في الرواية على الواقع بالنسبة اليه في شيء من المراتب اعني
ما يكون عرضه اثنتين وثلثين درجة وثلثا كبعض بلاد العراق
والشام بل على ما يكون عرضه ازيد منه بقليل كبعض العراق
وكثير من الشام ليطرد النقصان الذي اعتبر لاجل الاحتياط
في جميع المراتب وحمله على الكوفة لزيادة ما في الرواية على ما الحق
بالنسبة اليها في مرتبة واحدة اعني في نصف تموز وايار بعيد
فكلام القائل دام الله ظله العالي قطع النظر عن الزيادة
اليسيرة في خصوص هذه المرتبة وحمل الخبر على الكوفة على ظل
التقدير لكونها بلد الخطاب المخاطب ثم انه يترجح الاول من
هذين المحملين على الثاني بكون ما في الرواية اقرب الى التحقيق
بالنسبة الى المدينة المشرفة وما عرضه ست وعشرون درجة
ونصف في اكثر المراتب اعني في اربع منها وهو النصف من حزيران
والنصف من ايلول ونظيره والنصف من تشرين الاول ونظيره
والنصف من تشرين الاخر ونظيره بخلاف الكوفة وما عرضه
اثنتان درجة وثلث فان ما فيها اقرب الى التحقيق بالنسبة
اليها في المراتب الثلث الباقية ويترجح الثاني على الاول من وجوه وثلثون

ومظهر ستر ذلك كله تقدم التفصيل المتقدم تفصيله

احدها ان الاحتياط في اوايل الاوقات بحسب معرفة الزوال
بواحدة من العلامات المعروفة ليس بمهم بل لا حاجة اليه
اذ بالزوال يدخل وقت نافلة الظهر وبالفراغ عنها يدخل وقت
فضيلة فريضة الظهر وبالفراغ عنها يدخل وقت نافلة العصر
وبالفراغ عنها يدخل ~~وقت نافلة العصر وبالفراغ عنها يدخل~~
وقت فضيلة فريضة العصر ويدل على ذلك اخبار تطلع عليها
انشاء الله تعالى فعلى هذا اي حاجة للمصلي في معرفة اوايل الاوقات
بعد معرفة الزوال الى ملاحظة ذهاب القدمين او اربعة اقدام
او المثل او المثلين واي احتياط له في ذلك نعم على القول بافضلية
تاخير فريضة العصر الى ذهاب المثل لا بد من ملاحظته فيها
خاصة بخلاف اواخر الاوقات فان ملاحظة تلك التحاديد
فيها اهم وفايدة الاحتياط فيها اتم لا سيما بالنسبة الى المواظب
على الاوقات وفضيلة الصلاة بان يلاحظ ذهاب القدمين لئلا تزاحم
نافلة العصر فريضته او المثل لئلا يخرج فضيلة الظهر على قول
وان يلاحظ ذهاب المثل لمخافة خروج وقت فضيلة الظهر
الظهر على قول آخر والمثلين لمخافة خروج وقت فضيلة العصر
وثانيها ان تضييق الحلبي وان كانا يتساويان في التادي
الى تضييق وقت النوافل باعتبار زيادة ما في الرواية على الحلبي

نافلة الظهر فريضته وذهاب الاربعة لئلا تزاحم

بالنسبة

بالنسبة الى الاول ونقصان عنه بالنسبة الى الاخير الا
ان الاول ربما يؤدي الى مزاحمة النوافل الفريضتين والى
وقوع الفريضتين في غير اول زمان وقت فضيلتهما الذي كل جزء
منه افضل مما يليه او الى وقوعهما في خارج وقت الفضيلة
بخلاف الثاني لاتفاق المصلي في مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
عند كون الشمس في اول الجدي مثلا ربما يطيل نافلة الظهر
الى ان يزيد الظل قدمين على تسعة اقدام ونصف او يؤخرها
الى اخر الوقت اعني ذهاب القدمين لكونه في سعة منه لانه يلزم
منه ان تزاحم النافلة الفريضة في قدم وثلثة اخماس كما لا يخفى
ثم اذا اراد ان اوقع فريضة الظهر عند الفراغ من النفل لزم ان يكون
قد اوقعهما وقد مضى من وقت الفضيلة ذلك المقدار لان
تسامح في ذلك الحال لا يوقعهما الا في آخر وقت الفضيلة اعني
ذهاب الاربعة والمثل من التسعة والنصف بل ربما وقع بعضهما
في خارج وقت الفضيلة وكذا حال العصر نفلا وفرضا وقس
على ذلك ساير المذاهب فان جميعها تشارك في لزوم ذلك
وان تفاوتت في طول زمان ما يلزم زيادة على الاوقات
وقصره وكذلك حال من صلى في موضع عرضه ست وعشرون
درجة ونصف الا ان الامر فيه اهون لقصر ذلك الزمان فيه

بالنسبة الى المدينة والمرفوع ذلك فيه في اكثر المراتب في جميعها كما تم
بخلاف المصلي فيما يقرب من كوفة في العرض اعني ما يكون
عرضه اثنتين وثلثين درجة وثلثا فان المساهلة باعتبار
النقصان عن الواقع يستلزم ان يبادر المصلي الى فعل الصلاة
نفلها وفرضها في اوائل اوقاتها ولا يطيل النوافل الطائلة كثيرة
خوفا من المزاحمة ولا يوخر الفرضين ان اراد ان يوخرها الى
اخر وقت الفضيلة الا الى ما هو اخر بالنسبة الى المقادير
المروية وليس باخر حقيقة مخافة خروج الوقت فيفوته حظ وفر
الفضيلة قطعا ولا محذور في ذلك وغاية ما يلزم ههنا التادي
للخمسة من فريضة العصر على وقت الفضيلة بل الافضلية على
القول المتقدم والحرمان عن النوافل نادرا بان لا يوفقها المصلي
بسبب مانع او غفلة الحال لا يبقى قدر ما ظنه وقتا معتادا ما فيهما
وقد يبقى مما هو وقت في الواقع هذا المقدار فانه يبادر الى الفرض
ويترك النافلة واين هذا من اللازمات مما يلزم هنا في تعيين
من هذين الوجهين ان الاول من ذينك الحكمين قليلة الفائدة
بل هي عينها كثيرة المفاسد وعظيمتها بخلاف الثاني فانه كثير
الجدوى قليل المحذور فتدبر وثالثها ان الثاني كثير النفع من
اجل جريانه في كثير من البلدان لانه وقع في عرض اثنتين وثلثين
درجة وما يقرب منه بلاد كثيرة ككثير من الشام وبعض من عراق

العرب

العرب وقليل من عراق العجم واكثر المغرب وغيرها بخلاف
الاول فانه ليس في عرض ستة وعشرين ونصف وما يقاربه
على ما وضع في جداول العروض الا مدينة الرسول صلى الله
عليه واله وموضعان من البحرين ثم ان هذه المحامل على (التلثرم)
تقدير ان يكون المساهلة لرعاية الاحتياط اما في ضمن قرب الزوال
او في اوايل الاوقات واواخرها وان قطع النظر عن ذلك وقيل
ان المساهلة باعتبار ان بناء هذه الامور للحساب على التجاوز
على التقريب والتخمين لا لكون المقصود رعاية الاحتياط في
الاوائل والاواخر حتى يقتضي كون ما في الحديث زايدا على الواقع
او ناقصا عنه في جميع المراتب فحمل الخبر على الكوفة احسن من حمله
على المدينة لثلث الوجوه والحمل على المدينة وان كان يترجح
ايضا بما ذكرنا اولا من كون ما في الرواية اقرب الى التحقيق بالنسبة
اليها في اكثر المراتب لكن يعارضه ان ظل المدينة في بعض المراتب
بحيث يستبعد كثيرا حمل ما في الخبر عليه بخلاف ظل الكوفة بيان ذلك
ان مخالفة ما للمدينة لما في الخبر غاية يصل الى قدم وثلثة اخماس قدم
كما في نصف كانون الاول وغاية مخالفة ما للكوفة له لا يصل الى
القدم وثلث سبع قدم كما في نصف تشرين الاخر ونظيره لكن
وان كان يبعد حملهما على التقريب ايضا في الاوقات البعيدة عن الاول

وايضا ان ظل الكوفة في بعض المراتب اعني كما في نصف تموز
ونظيره ونصف اب ونظيره بحيث يكاد يكون مطابقا لما
في الرواية لعدم التفاوت بينهما الا بشيء غير معتد به بخلاف
ظل المدينة فانه ليس في شيء من المراتب بهذه المثابة هذا اذا
روعي بلد الخطاب والمخاطب وان لم يراع ذلك ايضا لاحتمال
مجهولية موضع بين الامام عليه السلام وبين الراوي مع ان
كون عبد الله بن سنان مخاطبا بهذا الحديث غير معلوم اذ
ليس في الرواية ما يدل على ذلك فالحمل على البصرة وما يوافقها او
يقاربها في العرض احسن لان ما في الخبر اقرب الى التحقيق بالنسبة
الى الظلال المذكورة بالنسبة الى اظلال كل من المدينة والكوفة في
اكثر المراتب مع انه ليس يخلو من المخالفة المنافية للتقريب ايضا
ما كان منهما على ان ظلها ايضا في بعض المراتب اي في النصف
من كانون الاول يكاد يوافق ما في الخبر وانما حملناه على هذا
التقريب على البصرة مع ان حمله على ما يكون عرضه اقل منها اقرب
كعرض تسع وعشرين او ثمان وعشرين اقرب لكونها من البلاد
المشهورة فاحتمال كونها مهجورة اظهر ولنذكر التفاضل بين
ما في الرواية وبين ما لكل من البلاد الثلثة من الظل ليتبين
لك كيفية ما ذكرنا فنقول ما في الرواية لنصف حزيران زايد

من ظل المدينة بازيد من ثلثة اعشار قدم وانقص من ظل
البصرة بثلثة اعشار قدم ومن ظل الكوفة بنصف قدم تقريبا
وما فيها للنصف من تموز وايار زايد على المدينة بتسعة اعشار
قدم وعلى البصرة بثلثة اعشار وعلى الكوفة بعشر قدم وما فيها
لنصف اب ونيسان ازيد مما للمدينة بخمسة اسداس قدم
ومما للبصرة بسدس قدم وانقص مما للكوفة بنصف عشر
قدم وما فيها للنصف من ايلول واذار يزيد على المدينة بربع قدم
وينقص عن البصرة بنصف قدم تقريبا وعن الكوفة باربعة اخماس
تقريبا وما فيها النصف تشرين الاول وشباط زايد على المدينة
بثلث قدم وناقص عن البصرة بسبعة اعشار وعن الكوفة
بقدم تقريبا وما فيها للنصف من تشرين الاخر وكانون الاخر
زايد على المدينة بخمسين ونصف عشر وناقص عن البصرة بخمسة
اعشار قدم وعن الكوفة بقدم وبثلثين قدم وما فيها النصف
كانون الاول ازيد مما للمدينة بقدم وثلثة اخماس ومما للبصرة
بانقص من نصف عشر قدم وانقص مما للكوفة بنصف قدم ولله
يعلم ثم اعلم ان عمدة ما يدعو الى تاويل الخبر وحمل ما وقع فيه
من مقادير الاظلال على التقريب والتخمين هو الاخبار الثانية
لابتنائه على امر برهاني واما الاول فالامر فيه سهل اذ يمكن

النفضي عشر عا ذكرنا من ان كتاب المجوز في النصف واما الثالث
والرابع فمبتنيان على امور رصدية لا فضيلة للراصد الا الظن
فكيف لغيره وكذا كل ما تكلمنا به في هذا المقام والعلم عند الله
العلام وحججه عليهم الصلوة والسلام ثم قال ابقاه الله تأييده
فايدة قال السيد الداماد قدس سره الشمس في زماننا هذا
درجة تقويمها في النصف من حزيران بحسب التقريب الثالثة من السرطان
وفي النصف من تموز الثانية من الاسد وفي النصف من آب
الاولى من السنبلة وفي النصف من ايلول الثانية من الميزان
وفي النصف من تشرين الاول الاولى من العقرب
وفي النصف من تشرين الاخر الثالثة من القوس وفي النصف من كانون الاول الثالثة من الجدي وفي النصف
من كانون الاخر الخامسة من الدلو وفي النصف من شباط
الخامسة من الحوت وفي النصف من اذار الرابعة من الحمل
وفي النصف من نيسان الرابعة من الثور وفي النصف من
ايار الرابعة من الجوزاء وهذا الامر التقريبي ايضا متغير على
مر الدهور تغيرا يسيرا وقال بعض افاضل الاذكياء ان حساب
السنة الشمسية عند الروم كانت مبنية على مقتضى رصد
ابرخس في كون الكسر الزايد على ثلثمائة وخمسة وستين
يوما هو الربع التام وعند المتاخرين على الارصاد المتقنة

لكنه اقل من الربع بعشرة دقايق فيقدر كل جزء من احدى السنتين
في الاخرى بمر الدهور فاذا كان نصف حزيران مطابقا للاول
السرطان مثلا في زمان كما يظهر من الروايات كان في زمن الصادق
عليه السلام كذلك يصير في هذه الازمان على حساب المتاخرين
موافقا تقريبا للدرجة الثالثة من السرطان على رصد بطليموس
والتاسعة منه على رصد البتاني ومليهما على ساير الارصاد
وعلى هذا القياس فان كان حساب الروم حقا مطابقا للواقع
فلا يختلف حال الاظلال المذكورة في الرواية بحسب الازمان
فيكون الحكم فيها عاما وان كان حساب بعض المتاخرين حقا فلا بد
من ان يكون حكمها خاصا ببعض الازمنة ولا بأس بذلك كما
لا بأس بكون حكمها مختصا ببعض البلاد دون بعض كما عرفت
وهكذا حال كل ما يتعلق ببعض هذه الشهور في زمن النبي
والائمة صلوات الله عليهم مثل ما روي عنهم من استحباب اخذ
ماء المطر في نيسان باداب مفصلة في الاستشفاء فان الظاهر
ان نيسان الذي هو في زماننا مطابق للثالث والعشرين
من فروردين الجلالي اذا خرج بمرور الايام عن فصل الربيع
او اوايله مطلقا وانقطع فيه نزول المطر انتهى زمان الحكم
المنوط به فلا يبعد على ذلك احتمال الرجوع في العمل المذكور

الى وابل الربيع التى كانت مطابقة فى نفسهم عليهم السلم
للنيسان والعلم عند الله واصل خم قال دام ظله نعم حكاية
ذلك عنهما رضيهما الله تعالى قواعد ولنذكر هنا مقدار ظل الزوال
فى بلدة بنا حضرة اصبهان وما وافقها او قاربها فى العرض اعنى
يكون عرضها اثنتين وثلثين درجة او قريبا من ذلك ثم لنشر الى
ساعات الايام لينتفع بها المحافظ على الصلوات المواظب على
النوافل فى معرفة الاوقات فنقول ظل الزوال هناك فى اول السرطان
قدم وعشر قدم وفى وسط قدم وخمس قدم وفى اول الاسد
قدم ونصف تقريبا وفى وسط قدمان وفى اول السنبلة قدمان
وتسعة اعشار قدم تقريبا وفى نصف ثلثة اقدام ونصف وفى
اول الميزان اربعة اقدام ونصف تقريبا وفى وسط خمسة اقدام
ونصف تقريبا وفى اول العقرب ستة اقدام وثلثة ارباع قدم
وفى وسط ثمانية اقدام وفى اول القوس تسعة اقدام وسدس
قدم وفى وسط عشرة اقدام تقريبا وفى اول الجدى عشرة اقدام
وثلث وفى وسط عشرة تقريبا وفى اول الدلو تسعة اقدام وعشر
وفى وسط ثمانية اقدام وفى اول الحوت ستة اقدام وثلثا قدم
وفى وسط خمسة اقدام ونصف تقريبا وفى اول الحمل اربعة اقدام
ونصف تقريبا وفى وسط ثلثة اقدام ونصف وفى اول الثور

قدمان

قدمان وثلثا قدم وفى وسط قدمان وفى اول الجوزاء قدم ونصف
تقريبا وفى وسط قدم وخمس اقول قوله وفى اول السنبلة قدمان
وتسعة اعشار لعله من سهو القلم والصواب سبعة اعشار قدم
او ثلثا قدم كما ذكره فى نظيره اعنى اول الثور والتحقيق ان ظل
عرض اصبهان فى اول الثور والسنبلة زايد على القدمين بالحس
واربعين دقيقة وهى قريبة من ثلثى قدم وسبعة اعشاره
وكذا قوله وفى اول الدلو تسعة اقدام وعشر والصواب الا سدس
كما فى مناظره اعنى اول القوس وكذا قوله وفى اول الحوت ستة
اقدام وثلثا قدم والصواب وثلثة ارباع قدم كما فى نظيره اى
اول ٣ اول العقرب وقوله وفى الجدى عشرة اقدام وثلث لو قيل فى
التقريب وعبر عن الكسر بالخمسين لكان احسن اذ الكسر زايد
على الثلث بثلث دقايق وناقص عن الخمسين بدقيقة واحدة
والله يعلم ثم نقول ما وضعناه فى الجدول الاتى انشاء الله
لعرض لب يخالف ما افاده دام ظله العالى فى كل من المقادير
على كل من المقادير مخالفة يسيرة وليس ذلك من جهة الغلط
فى الحساب لانا قد اعتبرنا الدقايق فى الميول والاظلال للاقدام
جميعا وعدم اعتبار الثوانى لا يوجب تلك المخالفة وهو دام
ظله انما اعتبر الدقايق فى الاظلال لما ترى من ذكر النصف والسدس

والربع وغير ذلك والظ انه اعتبرها في الميول والارتفاعات ايضا
اذ على الاعتبار يكون كما هو دابهم باسقاط ما كان ناقصا
عن نصف درجة واخذ ما كان زايدا عليه درجة واحدة ويلزم
منه ان يكون ما ذكره سلمه الله ازيد مما رسمنا في بعض المراتب وانقص
منه في بعض اخر كما لا يخفى على من له الحسنا وليس الامر كذلك
لان ما اورده ازيد مما رسمنا بشيء غير معتد به في جميع المراتب
وايضا لو كان منشوء الاختلاف ذلك للزم ان يكون ما ذكره
وما ذكرنا متساويين في عدم الكسر كاول الحمل والميزان وليس
فليس والتحقيق ان عرض بلدة اصبهان قريب من اثنتين و
ثلثين درجة ونصف درجة وكل ما ذكره انما يستقيم في هذا العرض
وتغيير بعض المقادير بقليل تقريبا وان كان يوجب تغييرا ما
لكنه بالنسبة الى ذلك العرض اقرب الى التحقيق منه بالتغيير
الى غيره فالظ انه دام تاييده استخرج الاظلال ذلك العرض ثم
عمم الحكم ليشمل ما عرضه اثنتان وثلثون درجة او قريب
منه لعدم التفاوت الا بشيء لا ينافي التقريب فعلى هذا
يجري ما ذكره في عرض لب تقريبا كما يجري في عرض لج لكن الاظلال
لج تزيد على ما اورده بشيء غير معتد به والاظلال لب تنقص عنه
بشيء كذلك فان قلت فلم خص عرض لب بالذكر قلت عرضنا

لب ولج وان كانا متساوي النسبة الى ذلك العرض في اختلاف
غاية الارتفاع مختلفا النسبة في اختلاف الاظلال فان مقدار
ما تزيد اظلال لج على اظلال ذلك العرض ازيد مما ينقص اظلال
لب عنه لما مر من كون تزايد الظل على التزايد فالتقريب في عرض لب
اقرب الى التحقيق والله يعلم ثم قال دام عزه واما ساعات الايام
في العرض المذكور ففي اول الحمل بحسب التقويمات في ساعتين الا
ثلث دقايق والاربعة الاقدام في ساعتين وثلث واربعين دقيقة
والستة اقدام في ثلث ساعات وثلث عشرة دقيقة والسبعة
اعني مثل القامة في ثلث ساعات وست وعشرين دقيقة والثمانية
في ثلث ساعات وسبعة وثلثين دقيقة والقامتان في اربع
ساعات وثماني عشرة دقيقة وفي اول التوديرني اليني عمل بين
في ساعتين الا خمس دقايق والاربعة اقدام في ساعتين وسبع
واربعين دقيقة وستة اقدام في ثلث ساعات وسبع وثلثين
ثلث وعشرين دقيقة والقامة في ثلث ساعات وسبع وثلثين
دقيقة والثمانية اقدام في ثلث ساعات وست واربعين دقيقة
والقامتين في اربع ساعات واربعين دقيقة وفي اول الجوزا
بنوا المنهج ... في ساعة وتسع واربعين دقيقة والاربعة
اقدام في ساعتين واثنتين واربعين دقيقة وستة اقدام في

لكنها م

واربع وعشرين

ثلث ساعات واربعين دقيقة وقامة في ثلث ساعات واحدى
واربعين دقيقة وثمانية اقدام في ثلث ساعات وستة و
خمسين دقيقة وقامتين في اربع ساعات وثلث وخمسين
دقيقة وفي اول السرطان يزيد الفيء قدمين في ساعة و
احدى واربعين دقيقة واربعة اقدام في ساعتين وثمان وثلثين
دقيقة وستة اقدام في ثلث ساعات وتسع عشرة دقيقة
وقامة في ثلث ساعات وسبعة وثلثين دقيقة وثمانية اقدام
في ثلث ساعات وستة وخمسين دقيقة وقامتين في اربع
ساعات وثلث واربعين دقيقة والاسد كالجوزاء في جميع
التقادير والمقادير والسنبلة مثل الثور والميزان مثل الحمل
وفي اول العقرب يزيد الفيء قدمين في ساعة وست واربعين
دقيقة واربعة اقدام في ساعتين واحدى وثلثين دقيقة
وستة اقدام في ساعتين وستة وخمسين دقيقة وقامة في
ثلث ساعات وتسع دقايق وثمانية اقدام في ثلث ساعات
وثمان وخمسين دقيقة وفي اول القوس يزيد قدمين في ساعة
واربعين دقيقة واربعة اقدام في ساعتين وسبع عشرة دقيقة
وستة اقدام في ساعتين واحدى واربعين دقيقة وقامة في
ساعتين وتسع واربعين دقيقة وثمانية اقدام في ساعتين

عشرة دقيقة وقامتين
في ثلث ساعات وثمان

وعشر

وتسع وخمسين دقيقة وقامتين في ثلث ساعات واثنتين
وثلثين دقيقة وفي اول الجدي يزيد قدمين في ساعة وسبع
وثلثين دقيقة واربعة اقدام في ساعتين وعشرون دقايق
وستة اقدام في ساعتين وثلث وثلثين دقيقة وقامة في
ساعتين واثنتين واربعين دقيقة وثمانية اقدام في ساعتين
وخمسين دقيقة وقامتين في ثلث ساعات واثنتين وعشرين
دقيقة والدلو مثل القوس والحوت مثل العقرب ولنذكر
انصاف البروج ايضا تقريبا الى التحقيق ففي وسط الحمل يعني
الفيء قدمين في ساعة وسبع وخمسين دقيقة واربعة
في ساعتين وسبع واربعين دقيقة وستة في ثلث ساعات
ونصف وقامة في ثلث ساعات وثلث وثلثين دقيقة و
ثمانية اقدام في ثلث ساعات وخمس واربعين دقيقة
وقامتين في اربع ساعات واحدى وثلثين دقيقة وفي
وسط الثور يعني قدمين في ساعة واحدى وخمسين
دقيقة واربعة في ساعتين وخمس واربعين دقيقة [illegible]
في ثلث ساعات وخمس وعشرين دقيقة وقامة في ثلث
ساعات واربعين دقيقة وثمانية اقدام في ثلث ساعات
واربع وخمسين دقيقة وقامتين في اربع ساعات وثمان

واربعين دقيقة وفي وسط الجوزاء يبتدئ قدمين في
ساعة وثمان وثلثين دقيقة واربعة في ساعتين وثمان
وثلثين دقيقة وستة في ثلث ساعات وخمس وخمسين
دقيقة وثمانين في اربع ساعات وست وخمسين دقيقة
ووسط السرطان مثل وسط الجوزاء ووسط الاسد
مثل وسط الثور ووسط السنبلة كوسط الحمل واما
وسط الميزان فيبتدئ الفيئ قدمين في ساعة واربع وخمسين
دقيقة واربعة في ساعتين وثمان وثلثين دقيقة وستة
في ثلث ساعات وثمان دقايق وثمانية في ثلث ساعات و
تسع عشرة دقيقة وغايته انتهاؤه في ثلث ساعات وثمان
وعشرين دقيقة وثمانين في اربع ساعات واحدى عشرة
وفي وسط العقرب يبتدئ في ساعة وست واربعين دقيقة
واربعة في ساعتين وثلث وعشرين دقيقة وستة في
ساعتين وتسع واربعين وثمانية في ساعتين وتسع وخمسين
دقيقة وغايته انتهاؤه في ثلث ساعات وثمان دقايق و
ثمانين في ثلث ساعات وثلث واربعين دقيقة وفي
وسط القوس يبتدئ قدمين في ساعة وثمان وثلثين
دقيقة واربعة في ساعتين واثنتي عشرة دقيقة وستة

واحد وعشرين دقيقة وثمانية في ثلث ساعات
وتسع وثلثين دقيقة وغايته انتهاؤه في ثلث ساعات

قدمين ٣

بلغ

في ساعتين وخمس وثلثين دقيقة وثمانية في ساعتين واربع واربعين
دقيقة وغايته انتهاؤه في ساعتين واثنتين وخمسين دقيقة و
ثمانين في ثلث ساعات وخمس وعشرين دقيقة ووسط
الجدي كوسط القوس ووسط الدلو كوسط العقرب ووسط
الحوت كوسط الميزان فان هذه البروج متناظرة ويمكن
تحصيل ما بين كل قدمين مما ذكرنا بالتقريب والتخمين والله
موفق الصالحين ومؤيد العابدين انتهى كلام اعلى الله
مقامه ثم اني لما عثرت على عثرات القلم في مواضع شتى
من اول ما ذكره في حل الخبر الى آخره ما نقلته عن اوهام الاعيان
في المتن والحاشية ثم عرضتها على جنابه في قرب من حضر
الذي توفي فيه رحمه الله وحشره مع مواليه فاخذ مني
اجزاء الرسالة ليتامل فيها او يصلح ما زل فيه قدم القلم
او يمن علي بالجواب فلم يساعده التوفيق ولم يمهله الاجل
الى ان اصيبت انا وجميع المسلمين بما اصبنا انا لله وانا اليه
راجعون ثم ان ما افاده رحمه الله في حل الخبر وما بعده من
التحقيق الرشيق الانيق هو الذي دعاني الى رعي النظر في
التدقيق والاقتداء بجنابه الذي هو به حقيق فمن بعثني الى انق
ما كان رقما من استاد خزاين التحقيق وان كنت عالما بان مقابلة

جدول مقدار الظل المستوى عند انتصاف النهار

البروج	درج	لـ عرض ...	لـ عرض ا	لـ عرض ب	لـ عرض ج	درج	البروج
السرطان	ه	٢ ٢	ب ند	ب مه	ب لو	ل	الجوزاء
	و	١ ٢	ب لج	ب مد	ب لب	كد	
	يب	ب نج	ب لد	ب ما	ب يح	يح	
	يح	ب نب	ب يو	ب له	ب كو	يب	
	كد	ب مد	ب لد	ب كح	ب نط	و	
الأسد	ل	ب له	ب كر	ب كح	ب ع	ل	الثور
	و	ب كح	ب يد	ب و	ا نط	كد	
	يب	ب ـ	ب ب	ا نه	ا مر	يح	
	يح	ا نو	ا مط	ا ما	ا لح	يب	
	كد	ا ما	ا لو	ا كو	ا يح	و	
السنبلة	ل	ا له	ا كح	ا ط	ا ـ	ل	الحمل
	و	ا كح	ا ـ	٠ نح	٠ مع	كد	
	يب	٠ نا	٠ مد	٠ ل	٠ لط	يح	
	يح	٠ لا	٠ كر	٠ ك	٠ ح	يب	
	كد	٠ ر	٠ ح	٠ ٧	٠ ه	و	
الميزان	ل	٠ ٠	٠ ح	٠ له	٠ كه	ل	الحوت
	و	٠ ر	٠ لد	٠ لا	٠ م	كد	
	يب	٠ لد	٠ مد	٠ نط	٠ فو	يح	
	يح	٠ نا	٠ نط	ا و	ا لد	يب	
	كد	ا ح	ا لو	ا لد	ا لا	و	
العقرب	ل	ا كد	ا لط	ا ما	ا نط	ل	الدلو
	و	ا ما	ا نط	ا نو	ب ح	كد	
	يب	ا نو	ب ك	ب ـ	ب ك	يح	
	يح	ب ح	ب ح	ب كر	ب لد	يب	
	كد	ب كح	ب لا	ب لط	ب يح	و	
القوس	ل	ب لد	ب يح	ب ـ	ب ع	ل	الجدي
	و	ب مد	ب نـ	ج ا	ج ـ	كد	
	يب	ب نـ	ج ا	ج ط	ج يح	يح	
	يح	ب يح	ج ر	ج لو	ج كد	يب	
	كد	ج ا	ج ـ	ج لط	ج كح	و	
	ل	ج ج	ج س	ج كا	ج ل	ه	
البروج	درج	الاقاليم الدقائق	الاقاليم الدقائق	الاقاليم الدقائق	الاقاليم الدقائق	درج	البروج

[illegible]

الدنة بالشمس لا يليق واتي منسوح الكواكب لا يكون مما للبيت
العتيق وذلك لاني جيبي ما تشرفت بالغوص في بحار الافنون
والتقاط اللآلي بأيدي الافكار اطلعت على تلك الزوايا ودلائل
الخفايا من طرائف الزوايا تاقت نفسي الى وضع جدول يستخرج
اظلال نصف النهار في جميع الآفاق من الاستوائية الى آخر الاقاليم
وصار ذلك سببا لوضع الرسالة فاستخرت الله واستخرجت
الاظلال من الزيج الجديد بالنسبة الى ستين ستين من اجزاء التجزية
لقلة التفاوت بينهما حين وضعتها في جدول على نسق لطيف
وترتيب ظريف مع قلة البضاعة وصغر يدي عن هذه الصناعة
حتى اني ما شاهدت قط كيفية الرصد ولا اخذت اعمال الزيج
من احد وما قرأت من استخراج اظلال نصف النهار بخصوصها فما
اره في كتاب ولم ارجع فيه الى اهل الحساب بل الى تحرير الزيج
بحيل الميول والاظلال اثبتها لي بفضل الله بحسن توفيقه كيفية
الزيج بطول المنوال يحصل حتى ...

فائدة

ما رأيته

[illegible]

[illegible]

تتمة جدول مقدار الظل المستوي عند انتصاف النهار

البروج	السرطان	الأسد	السنبلة	الميزان	العقرب	القوس
بعرض [illegible] درجة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
بعرض [illegible] درجة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
بعرض [illegible] درجة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
بعرض [illegible] درجة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

تتمة جدول مقدار الظل المستوي عند انتصاف النهار

البروج	السرطان	الأسد	السنبلة	الميزان	العقرب	القوس
بعرض [illegible] درجة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
بعرض [illegible] درجة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
بعرض [illegible] درجة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
بعرض [illegible] درجة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

وينعدم الظل بما عرضه ه عند كون الشمس في اوائل الدرجة الحادية عشر من الحمل واواخر العشرين من السنبلة
وبما عرضه ه في اواسط الدرجة الثالثة عشر من الحمل والثالثة عشر في السنبلة وبما عرضه و في اوائل الثانية
عشر من الحمل واواخر الخامسة عشر من السنبلة وبما عرضه ر في اواخر الثامنة عشر من الحمل والثانية عشر من السنبلة [illegible]

تتمة جدول الظل مقياس المستوي عند انتصاف النهار

البروج	درج	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	البروج
السرطان	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	الجدي
الأسد	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	الدلو
السنبلة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	الحوت
الميزان	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	الحمل
العقرب	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	الثور
القوس	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	الجوزاء

تتمة جدول مقدار الظل المستوي عند انتصاف النهار

البروج	درج	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	البروج
السرطان	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	الجدي
الأسد	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	الدلو
السنبلة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	الحوت
الميزان	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	الحمل
العقرب	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	الثور
القوس	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	الجوزاء

تتمة جدول مقدار الظل المستوي عند انتصاف النهار

البروج	الدرج	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	الدرج	البروج
السرطان	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	الجوزاء
الاسد	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	الثور
السنبلة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	الحمل
الميزان	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	الحوت
العقرب	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	الدلو
القوس	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	الجدي

تتمة جدول مقدار الظل المستوي عند انتصاف النهار

البروج	الدرج	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	الدرج	البروج
السرطان	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	الجوزاء
الاسد	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	الثور
السنبلة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	الحمل
الميزان	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	الحوت
العقرب	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	الدلو
القوس	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	الجدي

[illegible] ذلك ... اعلم [illegible]

تتمة جدول مقدار الظل المستوى عند انتصاف النهار

البرج	درجة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	درجة	البرج
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

تتمة جدول مقدار الظل المستوى عند انتصاف النهار

البرج	درجة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	درجة	البرج
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

تتمة جدول مقدار الظل المستوي عند انتصاف النهار

البروج	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	البروج
السرطان	ا	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	الجوزاء
	و	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	
	يا	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	
	يو	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	
	كا	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	
	كو	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	
الأسد	ا	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	الثور
	و	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	
	يا	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	
	يو	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	
	كا	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	
	كو	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	
السنبلة	ا	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	الحمل
	و	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	
	يا	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	
	يو	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	
	كا	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	
	كو	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	
الميزان	ا	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	الحوت
	و	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	
	يا	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	
	يو	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	
	كا	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	
	كو	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	
العقرب	ا	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	الدلو
	و	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	
	يا	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	
	يو	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	
	كا	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	
	كو	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	
القوس	ا	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	الجدي
	و	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	
	يا	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	
	يو	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	
	كا	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	
	كو	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	
البروج	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	البروج

الكال

الكال ما افاده الاستاد العلامة رحمه الله تعالى من
تعيين زمان ذهاب المترمين وغيره من المقادير والكال
يحتاج في التعميم الى رسم جدول اخر لكنا نقتصر في هذا الباب
ببيان كيفية استعلامه في كل من الاسطرلاب لعلة التفاوت
في ذلك بين العروض المتقاربة فنقول وبالله التوفيق اذا اردنا
ذلك نستعلم غاية ارتفاع الشمس بواحد من الطرق المتقدمة
من الاسطرلاب او الربع ثم توضع احدى شظيتي العضادة
على درجة غاية الارتفاع لتقع الاخرى على ظل نصف النهار
من اجزاء ظل الاقدام المستوي كما مر ثم تحرك العضادة
الى ان تقع الشظية على ازيد مما وقعت عليه اولا من اجزاء
الظل بجزئين ان كان المراد استعلام زمان ذهاب المترمين
او باربعة اجزاء او ستة او سبعة او ثمانية او اربعة عشر على
حسب المراد ويحفظ ما وقعت عليه الشظية الاخرى من
اجزاء الارتفاع ثم توضع درجة الشمس في صفيحة البلد على
خط نصف النهار ويعلم على موقع مري راس الجدي ثم
يحرك العنكبوت الى جهة المغرب الى ان تقع الدرجة على مقنطرة
الارتفاع المحفوظ ويعلم ثم يؤخذ لما بين العلامتين من
الاجزاء لكل خمسة عشر ساعة ولكل جزء اربع دقايق ولكل

وقسمت الدرج بين منطقتين يكتفي بالتمييز او بعيدان نجوم
مارة ولو استخرج ظل نصف النهار من الزيج ثم ينظر
ماهو انتهى منه بقي بينه او انجر مثلا لاتحاد ارتفاع هو بعينه
ثم يتم بالحق العمل بالاسطرلاب لكان احسن ثم انك اذا تعلمت
ذلك تمكنت من استعلام زمان ما بينه كل اثنين من هذه المعالم
ولا اظنك تحتاج الى التفصيل والتبيين والله الموفق والمعين

التنوير الثاني في منتصف الليل عسى ما تلونا عليك من كون
الليل حقيقة في الشرع بل في العرف واللغة ايضاً فيما هو الى
طلوع الفجر المستطير وما قرع سمعك من انصراف اللفظ الى
معناه الحقيقي عند عدم صارف عنه واحتياج المجاز الى القرينة جعلا
ان يرشدك الى ان المراد من نصف الليل حيثما اطلق في
الشرع انما هو منتصف ما هو من استتار قرص الشمس و
غيبوبة جرمها او من ذهاب الحمرة المشرقية على الخلاف
الى طلوع الفجر وكذا الثلث والربع والسدس ولا اظنك
تستريب في ذلك وان خلت الاخبار وكذا عبارات الاصحاب
عن التصريح بذلك اذ يكفي فيه النصوص الدالة على ان منتهى
الليل انما هو طلوع الفجر وانضماد اجماع اهل العلم عليه مع
عدم دليل يدل على عدم كون المراد من النصف واشباههم

معانيها الحقيقية

معانيها الحقيقية فما قاله عجيب وجدا غريب صدر عن بعض
الاذكياء في مقام الاستدلال على ان ما بين الطلوعين خارج
من النهار وداخل في الليل من دعوى اتفاق الجمهور على ان المراد
من نصف الليل وثلثه وربعه وسدسه المعتبرة في اوقات
الفرائض والنوافل انما هو اجزاء ما بين طلوع الشمس وغروبها
كما مر فليت شعري من الذي نقل هذا الاجماع او ادعى كلا الامرين
او يشعر عليه او من اين استنبط هذا الفاضل اتفاق الجمهور
على ما ذكره وليس ولا ولم يصرح بفضلاء عن اجماعهم عليه
وكانه لما رأى اصطلاح اهل الهيئة والمنجمين ومشاهيرهم
عليه العوام الذين استانسوا بالالات المعتبرة لاستعلام
الساعات ادعى اتفاق الجمهور من غير استقراء وتحقيق
وتتبع وتدقيق والله ولي التوفيق نعم بعض الاخبار
يوهم خلاف ما ذكرنا بعض ايهام كما رواه الصدوق
قدس الله لطيفه في الفقيه عن عمر بن حنظلة سأل ابا عبد الله
عليه السلام قال الى زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا
بالليل فقال لليل زوال كزوال الشمس قال فبأي شيء
نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت وهو محمول غاية الاجمال
اذ المراد من النجوم غير معلوم ومن البعيد المشاهد على

امكان اغبرار الجميع وتشتّتها فلا بد من التخصيص بعضها
الشيخ الشهيد اعلى الله درجته بالطوالع عند غروب
الشمس حيث قال في الذكرى بعد ايراد الخبر والظاهر ان
غبار النجوم الطوالع عند غروب الشمس
ووافقه في ذلك شيخنا البهائي والمحقق الكاشي
قدس سرهما في المفتاح والكافي ولا يخفى ان هذا
التخصيص غير كاف في غير الآفاق الاستوائية اذ رب
طالع عنده منه يخفى قبل الانتصاف وكم من كوكب
يطلع في هذا الوقت وهو لا يصل دائرة نصف النهار
الا قريبا من الفجر وربما اتفق وصول بعض الكواكب
القريبة من القطب الشمالي اليها بعد طلوع الفجر بل بعد طلوع
الشمس بل لا بد من تخصيص تلك الطوالع ايضا بما قوس
نهاره تساوي قوس ليل درجة الشمس من منطقة البروج
كل ذلك لا ستره فيه بعد تذكر ما قررنا حاجة الى
التفصيل والتبيين والله الموفق والمعين وقال صاحب
ذلك مفضّل الاستاد العلامة رحمه الله ولعل يرجع
لحصول التخصيص ما افاده والد الفقير حشره الله مع مواليه
في شرح التنبيه حيث قال ان النجوم الطالعة اول الليل والغائبة

[illegible]

اخرها

اخرها انتهى ولكن بعد هذا التخصيص وكذا كلام من خصص
يبقى خلاف ما ادعينا سواء كان مبدأ الليل هو استتار
قرص الشمس او ذهاب الحمرة المشرقية كما هو المشهور بين
الاصحاب واما ما ذكره المحقق الكاشي قدس سره حيث قال بعد ايراد
الرواية المراد بالنجوم النجوم الطالعة عند غروب القرص
ثم قال فان قيل قد تحقق ان ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
ليس من الليل فلا يتم اغبرار تلك النجوم الا بعد مضي
نصف ذلك الزمان من زوال الليل قلنا كما ان ما بين
الطلوعين ليس من الليل كذلك ليس ما بين غروب القرص
وذهاب الحمرة المشرقية منه ولهذا تؤخر صلاة المغرب الى
ذهاب الحمرة فينتقص هذا من اول الليل كما ينتقص ذاك
من اخره انتهى والحاصل ان انتصاف ما بين غروب الشمس
وطلوعها مقارن لانتصاف الليل الشرعي لاجل الانتقاص
من الاول والاخر ففيه نظر لان زمان ما بين استتار
القرص وذهاب الحمرة اقصر من زمان ما بين طلوع الفجر الحقيقي
وطلوع الشمس على ان المعتبر عند المنجمين غروب مركز الشمس
عن الافق الحقيقي وبينه وبين ذهاب الحمرة ان كان فعلى
فهو غاية القصر فالحق ان انتصاف الليل الشرعي انما يكون

قبل انتصاف ما بين الغروب والطلوع وان كان مسبوقاً في
الليل ذهاب الحمرة لكنه بزمان اقصر مما اذا كان المبدأ ابتداء
الغروب والحاصل ان ذلك التخصيص يوجب الحاقة المحضة مختص
ما بين الغروب والطلوع لكن هذا لا انت خبير بان ذلك
التخصيص مستبعد جداً كما صرح به الاستاد العلامة
رحمه الله بعد ما افاده من التفصيل الجليل في تأويل حل
كلام الامام عليه السلام في بيان القاعدة التي تحتاج
اليها عامة الخلق على معنى لا يعرفه الا اوحدي الناس في
هذا الفن في غاية البعد انتهى وقد نص على ذلك بعض من لم
يوافقنا في هذا المقام قال بعض الاذكياء بعد نقل ما ذكره
الشهيد والبهائي ره وبيان الاحتياج للتخصيص آخر
وهذا في كمال البعد اذ مع قطع النظر عما فيه من مزيد التكلف
ينافي ندرة اتفاقه واشكال تحصيل معرفته الانتفاع المطلق في
امثال هذه الامور انتهى وعصر ذلك التخصيص بان يكون
المراد النجوم التي نورت نهارها مساوية لنورس ليل موضع
الشمس فقولك انظر ان الراوي سأل عن زوال الليل الذي هو
اول وقت صلاة الليل فاجاب عليه السلم بما يحصل به
والجزم او الظن المتوقف بحصول الوقت والله يعلم ثم ان

تسليم

الاستاد

الاستاد العلامة ره ذكر في حل الرواية امرين احدهما التخصيص
بكواكب تخرن في منتصف ما بين الغروب وطلوع الفجر
وهو اعم مما ذكره والد الفقير قدس الله لطيفه اذ المراد وغيره
من تلك الكواكب ما علم بالتجربة او باستعانة الالات
انحدارها سواء كانت طالعة عند غروب الشمس او قبله
او بعده وثانيهما ان هوات اكثر الكواكب لا تظهر للابصار
الا بعد مضي زمان من غروب الشمس فاذا اخذت على الكواكب
التي كانت عند ظهورها على الافق فهي تصل الى دائرة نصف
النهار بعد مضي كثير من انتصاف الليل لو حملت على ما
يتعذر ايها كانت عند الغروب على الافق فهذا مما لا يهتدي
اليه اكثر العوام بل الخواص ايضاً فلا بد من حملها على
ما كانت ترى في البلدان في بدو ظهورها فوق الابنية
والجدران والظاهر في امثالها انها تصل الى دائرة نصف
النهار قبل انتصاف الليل المعهود عندهم وهذا وان كان
فيه بعض ما الا انه ليس بابعد مما ذكروه والله يعلم
بقي شيء وهو انه وقع في الخبر تشبيه زوال الليل بزوال
النهار فلا بد اما من اعتبار النهار من طلوع الشمس
حتى يكون الزوال في كل منهما عبارة عن منتصفهما الحقيقي

وامامن القول بكون زوال الليل ايضا بعد الانتصاف الحقيقي لكن
قد يطلق عليه النصف تجوزا وعلى كلا التقديرين يلزم ان يكون
زوال الليل عبارة عن منتصف ما بين غروب الشمس وطلوعها
ويمكن دفعه بما افاده الاستاد العلامة قدس سره حيث قال
واما التشبيه الوارد في الخبر فلا يلزم ان يكون تشبيها في جميع
الامور وعلى التحقيق والتدقيق حتى يلزم ان يكون المعتبر فيه
الوسط بين الغروب والطلوع بل يمكن ان يكون التشبيه في التقريب
العرفي او لوصول امثال تلك الكواكب التي ذكرنا والدايرة
نصف النهار لكونه مبدءا لوقت صلوة معينة وغير ذلك من
جهات التشبيه انتهى واعلم ان في الخبر اشكالا آخر باعتبار معنى
حل وصول الاخبار لا يظهر الاعتبار الا بعد مضي زمان منه
فالطلوع فان المراد ان الارتفاع عليه لا يكون الا بعد مدة وهذا
النحو من التقريب ايضا يؤيد ما ذكرنا من كون ذلك التحديد
لاستعلام اول وقت صلوة الليل والله يعلم ثم انك بعد
اطلاعك على ما في الخبر من الاجمال والاحتمال ووجوها من التاويل
ايقنت ان ذلك لا يزيد على واحد من طرفي النزاع ولعل لاجل ذلك
لم يتمسك به ذلك الاوحد الفاضل في اثبات ما ادعاه مع انه من
دابر التشبث بكل حشيش **تكميل** لمعرفة انتصاف الليل طرق

ما يستعمل

منها ما يستعمل بالاسطرلاب بان يرصد ارتفاع كوكب
من الثوابت ويوضع شظيته على مقنطرة ارتفاعه في صفيحة
البلد فان وقعت درجة الشمس على خط نصف النهار
اعني خط العلاقة تحت الافق او نظيرتها عليه فوقها
فان الرصد هو آن الانتصاف والا فلم ينتصف الليل بعد
ان لم تصل اليه والا فقد جاوز الانتصاف **طريق اخر**
وان شئت فاستعمل الدواير والساعات المعتبرة او الدقيقة
من الليل بعد استعلامك عدد ساعات الليل وقد فصلنا
كما تقدم **طريق اخر** وان شئت فضع اولا درجة الشمس على
خط نصف النهار تحت الافق او نظيرتها عليه فوقها في
صفيحة البلد ثم انظر الى شظايا الكواكب فكل كوكب وقعت
شظيته على الافق الشرقي فهو يطلع عند الانتصاف
فانتظر طلوعه وما وقعت شظيته على الافق الغربي
فهو يغرب عنده وما وقعت شظيته على مقنطرة
من المقنطرات الشرقية او الغربية فهو يصل الى تلك المقنطرة
آن الانتصاف فترصد آن الوصول كما لا يخفى واذا عرفت
هذا تمكنت من استخراج علامات تعرف بها الانتصاف
متى شئت بان تضع كل جزء جزء من منطقة البروج

الشرقي او الغربي

على خط نصف النهار المقنطرات وتلاحظ ما فوق الافق
من الكواكب ولعلك ما ذكره بعض الاذكياء من علامات
زوال الليل مبنى على ذلك حيث قال علامة زوال الليل
في اوايل الحمل طلوع الردف وفي اواسط انحدار السماك
الاعزل وفي اواخره طلوع النسر الطاير وغروب الشعراء
الشامية والعيوق وفي اوايل الثور انحدار السماك
الرامح وفي اواسط غروب فرد الشجاع وفي اواخره طلوع
فم الفرس وانحدار نير الفكة وعنق الحية وغروب قلب
الاسد وفي اوايل الجوزاء انحدار راس الحواء وفي اواسط
انحدار قلب العقرب وفي اواخره اشراف النسر الواقع على
الانحدار وفي اوايل السرطان انحدار النسر الواقع وفي اواسطه
اواسط غروب السماك الاعزل وفي اواخره انحدار النسر
الطاير وفي اوايل الاسد طلوع العيوق وانحدار الردف
وفي اواسط طلوع الثريا وغروب الرامح وفي اواخره طلوع
عين الثور وانحدار فم الفرس وغروب عنق الحية وفي
اوايل السنبلة اشراف نير الفكة على الغروب وفي اواسط
غروب نير الفكة وفي اواخره طلوع يد الجوزا اليمنى
ورجلها اليسرى وفي اوايل الميزان غروب راس الحواء

وفي اواسط طلوع الشعراء اليمانية وفي اواخره اشراف
النسر الطاير على الغروب وفي اوايل العقرب غروب
النسر الطاير وفي اواسط طلوع قلب الاسد وغروب النسر الواقع
وفي اواخره طلوع فرد الشجاع وفي اوايل القوس انحدار
عين الثور وغروب فم الفرس وفي اواسط انحدار العيوق
ورجل الجوزاء اليسرى وغروب الردف وفي اواخره انحدار
يد الجوزا اليمنى وفي اوايل الجدي انحدار اليمانية وفي اواسط
انحدار الشامية وطلوع الرامح وفي اواخره طلوع الاعزل
ونير الفكة وفي اوايل الدلو اشراف قلب الاسد على الانحدار
وفي اواسط انحدار قلب الاسد والفرد وطلوع العنق
وفي اواخره اشراف رجل الجوزاء اليسرى على الغروب
وفي اوايل الحوت طلوع الواقع وراس الحوا وغروب رجل
الجوزا اليسرى وفي اواسط غروب عين الثور وفي اواخره
غروب اليمانية ويد الجوزاء اليمنى انتهى ومنها ما حكاه الاستاذ
العلامة نور الله مضجعه عن الجغمني حيث قال والجغمني ره
جعل بناء استعلام زوال الليل تارة على منازل القمر
المعروفة بين العرب وتحكم حمل الخبر عليه وتارة على غيبة
القمر وطلوعه اما الاول فلان العرب قسموا مدار القمر

ثمانية وعشرين قسما وضبطوا حدود تلك الاقسام بكواكب
وسموها منازل القمر ثم ذكر رحمه الله اسماء المنازل ثم
قال ومدة قطع الشمس لتلك المنازل ثلثمائة وخمسة وستون
يوما وشيء فاذا قسمت على المنازل يقع بازاء كل منزل
ثلثة عشر يوما وشيء فاذا حصل الاطلاع على منزل الشمس
من تلك المنازل يمكن استخراج ما مضى من الليل وما
بقي منه بملاحظة الطالع والمتوسط والغارب من تلك المنازل
تقريبا بادنى تامل اذ عند غروب الشمس يكون المنزل السابع
من المنزل الذي فيه الشمس على نصف النهار والرابع عشر على
المشرق وفي كل نصف سبع من الليل يتفاوت بقدر
منزل فيكون التفاوت في ربع الليل بقدر ثلثة منازل
ونصف وفي نصف الليل بقدر سبعة منازل وعلى هذا
القياس واما الثاني وهو مبناه الامر على غروب القمر في
اوايل الشهر وطلوعه في اواخره فضابطه ان تضرب عدد
ما مضى من اول الشهر الى الرابع عشر او من الخامس عشر
الى الثامن والعشرين في الستة وقسمة الحاصل على
السبعة فالخارج في الاول قدر الساعات المنصرمة
من الليل الى غروب القمر وفي الثاني قدر الساعات الباقية الى

الطلوع

الى طلوعه مثاله اذا ضربنا الاربعة في الستة حصل اربعة
وعشرون فاذا قسمناها على السبعة خرج ثلثة وثلثة
اسباع فيكون غروب القمر في الليلة الرابعة وطلوعه في الثامنة
عشر بعد ثلث ساعات وثلثة اسباع ساعة وكذا
اذا قسمنا الحاصل من ضرب الخمسة في الستة وهو
الثلثون على السبعة خرج اربعة وسبعان فغروب
القمر في الليلة الخامسة وطلوعه في التاسعة عشر
بعد اربع ساعة وسبعي ساعة وهكذا انتهى ما نقله رحمه الله
عن الجعفي واول الوجهين حكاه عنه الشهيد رحمه الله في
الذكرى بعد ايراد الروايات المتقدمة وتاويلها فالظاهر ان
حمل الخبر على ذلك فعلى هذا يكون المراد من النجوم نجوم
المنزل الذي يكون مقابلا للمنزل الذي فيه الشمس وهو
غير مستبعد لكثرة الاوقات المضبوطة عند العرب بالمنازل
مشهور معروف والله يعلم ومنها ما يحصل بالالات
المعدة لاستعلام الساعات بحسب معرفة حساب ساعات
الليل وهو غير خفي على واحد من العوام ايضا لكن يشترط
ان تكون الالات صحيحة في الغاية متشابهة في الحركات
وان كانت عزيزة الوجود تنبيهات الاول ان هذه الوجوه

وان اشتركت في كونها مبنية على التقريب والتحديد
الآلات بعضها ابعد عن التحقيق كثيرا بحيث يشكل الاعتماد
عليه وهو ما ذكره بعض الاذكياء والجغميني رحمهما الله
كالات ما يستعلم بالاسطرلاب اقرب اليه جدا اما
ما ذكره ذلك الفاضل الذكي فمن وجوه احدها اختلاف
تلك العلامات باختلاف البلدان في العرض وثانيها ان
التفاوت بين اوايل البروج واواسطها واواخرها
فاحش فيشكل مقايستها لم يذكره على ما ذكره على من
ليس له وقوف بحركات الافلاك وثالثها اختلاف
العلامات بكثرة الدهور ومر الازمان لمكان حركة
الثوابت ويزيدها البعد عن التحقيق بالنسبة للحالة التي
ما ذكره من الاعتبار لما عرفت وكذا الاشراف على الطلوع
او الغروب والاغبرار واما الوجه الاول من وجهي التحقيق
فمن وجوه ايضا الاول ان المنجمين وان قسموا منطقة البروج
بثمان وعشرين قسما متساوية الا ان المعتبر بين
العرب وغيرهم من العوام انما هو كواكب صغار
وقعت في تلك الاقسام وهي من الاختلاف على ما
كما ظهر لك ثم انقسم الثاني ان بعض هذه الكواكب خارج

عن الصور

عن الصور الموهومة في نفس المنطقة فيختلف مدار
الشمس بالصغر والكبر فيحصل التفاوت في الطلوع والغروب
والاغبرار الثالث ان عند كون الشمس في دايرة نصف
النهار تحت الارض مثلا يكون اول المنزل الثامن من منازلها
على الافق الشرقي واول الخامس عشر على دايرة نصف النهار
فوق الارض واول الثاني والعشرين على الافق الغربي
ان كانت الشمس في اول منزلها ويكون اواسط تلك المنازل او اواخرها
هذه المواقع ان كانت الشمس في وسط المنزل او اواخرها
عليها ان كانت في اخره وهذه الخصوصيات مما لا يطلع
عليه اكثر الناس ويزيدها الاشكال ان حصل الخبر على ذلك
لما مر من اشكال الاطلاع على الاغبرار من غير الة الا بعد
مضي زمان واما الثاني من وجهيه فلاختلاف طلوع القمر
وغروبه في ليالي الشهر بسبب كثرة الزمان بين غروب الشمس
وبين رؤية الهلال وقلته ولاختلاف عرض الشمس والقمر والله
يعلم التنبيه الثاني المستعمل بهذه الطرق كلها انما هو منتصف
ما بين غروب الشمس وطلوعها ويعلم من ذلك انتصاف
الليل الشرعي بالتقريب والتخمين ان شاء الله فان مبدا
الليل ان كان هو استتار قرص الشمس يكون التفاضل بين

منتصفها وهي منتصف ما بين الغروب والطلوع مقدار
نصف زمان ما بين طلوع الفجر الثاني وطلوع الشمس وان
كان المبني هو ذهاب الحمرة المشرقية لا يكون التفاضل بين
المنتصفين الا بقدر نصف زمان فضل ما بين طلوع الفجر
والشمس على ما بين غروب الشمس وذهاب الحمرة والحق
ان استعلام انتصاف ما بين الغروب والطلوع بجهة الاطلاق
لمعرفة وقت صلوة الليل جائز للاحتياط وحصول الجزم
او الظن المتوقف في حصول الوقت ولا يجوز استعلام
لمعرفة آخر وقت العشائين لمن اراد ان يعلم انه هل بقي
من الوقت مقدار اداء الفرضين او احدهما او لم يبق شيء
لتحقق انتصاف الليل الشرعي قبل ذلك كما مر اذا اراد استعلام
ذلك ثم استعلام نصف الليل من ذلك بالتحري فغير
اشكال لابتناء هذه الامور على الاوقات امور لا تفيد
الا ظنا وكون هذا القدر من الظن كافيا في استعلام
الوقت غير معلوم والله يعلم بحقيقه الكرام

المطلع الثالث في الواجب الموسع الواجب الامر بالفعل
في وقت قاصر عنه قبيح لاستحالة ايقاعه فيه فلا يصدر
من الله تعالى الا عند من يجوز التكليف بما لا يطاق
وفي وقت مساو له او زائد عليه جائز عقلا وواقع شرعا
بلا خلاف ظاهر من الاصحاب في الاول ومن المحققين في الثاني
وانكره جماعة من العامة على ما نقل عنهم زعما منهم انه يؤدي
الى جواز ترك الواجب واختلفوا فقال قوم من الاشاعرة
باختصاص الوجوب فيما ظاهره ذلك باول الوقت وفعله
يصير قضاء وقال بعض من الحنفية باختصاصه باخر الوقت
فالمقدم الفعل يكون جاريا مجرى تعجيل الزكوة فيكون
نفلا يسقط به الفرض ووافقه الكرخي في ذلك الا انه
قال بوقوع الفعل مراعى فان بقي المكلف على صفات الحي
الى آخر الوقت تبين ان ما اتى به كان واجبا والا كان نفلا
وتشبث كل منهم في اثبات قوله وتزييف غيره بوجوه ركيكة
واهية لا جدوى في التعرض لنقلها وهذه الاقوال الثلاثة
لم يذهب اليها احد من الاصحاب ظاهرا والمحققون
القائلون بتساوي جميع اجزاء الوقت في اداء
الواجب مع ان المكلف بقي في ايقاعه على صفات

التكليف

في العجز واتقى من الوقت من غير فرق
بين بقائه

التكليف وعدمه اختلفوا ايضا فذهب السيد المرتضى رضي
الله عنه في الذريعة بوجوب البدل وهو العزم على الاتيان
في ثاني الحال اذا اخره عما قبل الحال بتضييق الوقت
فيتعين واختاره الشيخ في العدة وهو المحكي عن السيد
ابي المكارم بن زهرة والقاضي سعد الدين بن البراج وجماعة
من المعتزلة وذهب الاكثرون ومنهم العلامة والمحقق الى
عدم وجوبه فلهم في المقام دعويان استدلوا للاولى
منها بان الوجوب لو كان مختصا بجزء معين فان كان
اخر الوقت كان المصلي للظهر مثلا في غيره مقدما لفعله
على الوقت فلا يصح كما لو صليها قبل الزوال وان كان
اوله كان المصلي في غيره قاضيا فيكون بتاخيره لها عن وقته
عاصيا كما لو اخرها الى وقت العصر وهما خلاف الاجماع
بان القايل بالاختصاص بالاخر واحد صرح بان وقت الوجوب
كان الواجب فيه اداء هو اخر الوقت لكن صرح بان ما فعل
في اول الوقت كان نفلا يسقط به الواجب وهذا بخلاف
تقديم صلوة الظهر على الزوال فوقت الظهر عندهم ثلثة
اقسام ما يصح فيه ويكون اداء وهو اخر الوقت وما يصح
فيه ولا يكون اداء لكن يكون مسقطا للاداء وهو اول

الوقت وما لا يصح فيه اصلا وهو وقت الضحى مثلا وان القايل
بالاختصاص بالاول لا يخلو اما ان يقول بان القضاء فيما بعده
عصيان ام لا فعلى الثاني يمنع الملازمة القايلة بكونه عاصيا
بتاخيره لها عن وقته بل يجعل القضاء قسمين ما فيه عصيان
كالتاخير الظهر الى الوقت المخصوص بالعصر وما ليس فيه
عصيان كتاخيرها الى اخر وقت الظهر وعلى الاول يمنع
الاجماع ومن هنا يظهر الجواب عن معنى الموسع عند هذين القايلين
فالتخصيص فان بني على ما نقل عنهما وانهما صرحا بالاختصاص
بجزء معين واستدلوا للدعوى الثانية بان العزم ان كان
مساويا للفعل في جميع المصالح المطلوبة منه كان الاتيان به
سببا لسقوط التكليف بالفعل لان الامر بالفعل مرة
واحدة والتقدير مساواته بدله له من كل وجه وقد اتى به وان
لم يكن مساويا لم يكن بدلا اذ بدل الشيء ما يقوم مقامه
في جميع الامور المطلوبة منه ومعنى الدليل هو الذي اعتمد
عليه العلامة ره في المنتهى ثم قال فيه لا يقال لا يلزم من
البدل المساواة كما في التيمم والكفارات المرتبة لانا نقول
البدل يجيء منه معنيان احدهما ما يقوم مقام الشيء ويساويه
ويسد مسده في كل وقت وحال والثاني ما يكون بدلا منه

بمعنى انه يحصل بعض المصالح الفعلية به لا الشيء ويقوم
مقام الفعل في كل وقت بل في وقت تعذر الاتيان بالمبدل
منه فالعزم لا يمكن ان يوقع انه بدل على الوجه الثاني لانه ترك
المبدل منه جائز في اول الوقت اجماعا فينبغي ان يكون بالمعنى الاول
ويلزم ما ذكرناه انتهى وفيه ما ترى اذ المبدل عنه للقائل بوجوب
البدل ليس نفس الفعل بل ايقاعه في اجزاء الوقت سوى
الجزء الاخير كما عرفت والمساواة ويمنع الملازمة اذ غاية ما يلزم
هناك سقوط التكليف بالايقاعات فيما قبل الجزء الاخير
من الوقت ولم يقم دليل على بطلانه ومن هنا يظهر فساد
ما استدل به من انه اذا اتى بالعزم في اول الوقت فهو تام منزله
وجب العزم لتكرار بدل ما لا تكرار فيه وشأن البدل
المساواة وان لم يجب فجاز ترك الفعل من غير بدل لان البدل في الحقيقة
لان كلا من البدل والمبدل عنه على ذلك متعدد فيقوم كل
من البدل مقام مبدله وان الدليل العام للموجبين ان
الوجوب مستفاد من الامر وهو مقيد بجميع الوقت اذ
الكلام فيما هو كذلك وليس فيه تعرض لتخصيصه
باول الوقت واخره ولا بجزء من اجزائه المعينة قطعا ولا
للتخيير بين الفعل والعزم بل ظاهره ينفيهما ضرورة ان الامر

على تساوي نسبة الفعل الى اجزاء الوقت وعلى وجوب الفعل
بعينه فيكون القول بهما تحكما باطلا ولكن قيل في المشهور
ولا يخفى من تحكم فالاولى تفريع التحكم على عدم دلالة الامر
وفقد دليل خارجي يدل على التخصيص والتخيير ومما يأتي
من الدليل يستطلع على ما يأتي عليه حجة من قال بوجوب
العزم امران احدهما انه ثبت في الفعل والعزم حكم خصال
الكفارة وهو انه لو اتى باحدهما اجزأ ولو اخل بهما عصى وهذا
معنى وجوب احدهما فيثبت والجواب بانا نقطع ان الفاعل
للصلوة مثلا ممتثل لكونها صلوة بخصوصها لا لكونها احد
الامرين الواجبين تخييرا اعني الفعل والعزم فلو كان
ثمة تخيير بينهما لكان الامتثال بهما من حيث انها احدهما
على ما هو مقرر في الواجب التخييري وبأيه ان الاثم الحاصل
على الاخلال بالعزم ليس لكون المكلف مخيرا بينه وبين الصلوة
حتى يكونا كخصال الكفارة بل لان العزم على فعل كل واجب
اجمالا حيث يكون الالتفات اليه بطريق الاجمال وتفصيلا
عند كونه متذكرا له بخصوصه حكم من احكام الايمان يثبت مع
ثبوت الايمان سواء دخل وقت الواجب ولم يدخل فهو
واجب عند الالتفات الى الواجبات اجمالا او تفصيلا للحجة

مستمر

وجوبه على سبيل التخيير بينه وبين الصلوة على انه قال
الشيخ المحقق الحسن ابن الشهيد الثاني رحمهما الله بعد
نقل هذا الجواب على هذا الوجه واعلم ان بعض الاصحاب
توقف في وجوب العزم على الوجه الذي ذكره ولم يجد
وان كان الحكم به منكرا في كلامهم وثانيهما انه لو جاز
ترك الفعل في اول الوقت او وسطه من غير بدل لم ينفصل
عن المندوب اذ المندوب ما يجوز تركه لا الى بدل مع حصول
الثواب على فعله فلا بد من ايجاب البدل ليحصل التميز
بينهما وحيث يجب فليس هو غير العزم للاجماع على عدمه
بل يتعين هو واجيب بان اجزاء الوقت في الواجب الموسع
باعتبار تعلق الامر بكل واحد منها على سبيل التخيير يجري
مجرى الواجب المخير ففي اي جزء اتفق ايقاع الفعل فهو
قايم مقام ايقاعه في الاجزاء البواقي فكان حصول الامتثال
في المخير بفعل واحدة من الخصال لا يخرج ما عداها عن
وصف الوجوب التخييري كذلك ايقاع الفعل في الجزء الاول اوسط
او الاخير من الوقت في الموسع لا يخرج ايقاعه في الاول منه
مثلا عن وصف الوجوب الموسع بخلاف المندوب فانه
لا يقوم مقامه حيث يترك شيء وهذا كاف في الانفصال

بل نقول الواجب الموسع نفسه يرجع في التحقيق الى المخير
وان كان بينهما نوع مغايرة اذ ما ادى من الفعل في جزء من
الوقت غير ما ادى في غيره والواجب هو احد اشخاص الفعل المتماثلة
بالنوع المتمايزة بالاوقات فكما ان اختيار واحد من الاشخاص
المتفقة الحقيقة لا يخرج ما سواه عن هذا الوصف بخلاف
للندب **تفريع** لا خلاف ظاهرا بين الاصحاب في كون الصلوات
الخمس اليومية موسعة بمعنى كونها واجبا اذا ادى في اي
الوقت سواء بقي المكلف على صفات التكليف اولا وعاصيا لو اخرها
قضاء اذا ادى في اخره ويدل عليه اخبار منها صحيح زرارة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان من الامور
امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة
مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما
اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق
انما لها وقت واحد حين تزول الشمس واستدل الشيخ
اعلى الله درجته في الذكرى باخبار تدل على توسع وقت
الظهرين فقط ولعلها تتم في البواقي بالاجماع المركب من
الامرين ثبت واما قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس
الى غسق الليل وما يؤدي مؤداه من الاخبار فلا يدل على ذلك

المتخالفة بالحقيقة في المخير لا يخرج ما عداه عن وصف الوجوب لكون اختيار واحد من الاشخاص

من حيث تعلق الامر بجميع الوقت انما النزاع فيما هو كك
بل بانضمام ما قرينة في الدليل الصادر من استفادة الوجوب
من الامر بعمومه ولا ينافي التخصيص بجزء منه فتفطن
نعم في كلام المنتهى بحث اذ ولا ينبغي لاحد ان يؤخر
الصلوة عن اول وقتها بعوت الفضيلة وهو غير ممنوع منها
فان اخرها ثم اخترم في الوقت قبل ان يفعلها في آخر
الوقت او في ما بين الاول والاخر عفي عن ذنبه في تأخيرها
لجوازه من التضييق بمعنى انه يعود ترتب الاثم على التأخير
مقصورة كما في اصول الصائر وغيره من اوائل الفرق الثلثة
من المتكلمين تم لا يظهر له وجه الاثبات بحكاة ترتب
الاثم فليس الا لعدم الاتيان بالواجب في وقته او ان
وقتا لاداء ما لا يترتب على تركه الفعل اثما والاثم ما لم
يأت بالكلام ممنوعان لاحتمال ان يكون الواجب منع
اختصاص باول الوقت بحيث لو اخر عنه لترتب عليه
الاثم وان كان الوقت باقيا ان يكون وقتا لاداء
ما لا يترتب على تركه ما دام باقيا الاثم لا يصح ونعم الجمع
واحتج له الشيخ رحمه الله في التهذيب بما رواه عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لكل صلوة

كان مضيقا لها ان يقضى ...

السلام

وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين
وقتا الا من عذر من غير علة وعن ربعي عنه عليه
السلم انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من اخطأ وقت الصلوة
فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر
والنائم في تأخيرها والاحتمالان الخبرين لا يجوزان ... على
على الفضيلة خبر ... ومعنى الامر بما فيه انما هو ...
دليل على ... وتعلقه بجميع الوقت قرينة واضحة على
شيء من التورية ولما ... لان ... لا يدل على رتبة
بالوجوب ... ما يستحق به العقاب بل ما يستحق به اللوم
والاولى ... على انه يمكن تنزيل الخبر الاول على الثاني
انه على التأخير عن اول الوقتين المشهورين ... وانما
الرخصة ... ان يكون من ... وقال الشهيد ره
في الذكرى ويمكن ان يحتج له بما رواه الصدوق عن ابي عبد الله
عليه السلم اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله قال
والعفو لا يكون الا عن ذنب ... بجواز ترتيب العفو
على ترك الاولى ... عفا عنك ... وقال الاستاد العلامة
رحمه الله ... لا يبشرات سائر الذنوب والقول بكلام
الشهيد ره انه لم يكن العفو الا عن ذنب من كلام الصدوق

المؤمن سبعين ... كلام ... انتهى

عفا عنه

لفظة م

لاحد راجح قال مع عمر في التنقيه وينبغي ما في الفقيه الحضوري
من الاقتصار بقوله اول الوقت رضوان الله وآخره
عفو الله فعلى هذا فالجواب منع انحصار العفو فيما
يكون عن ذنب ولو سلّم فلا نسلم كونه عن التاخير حتى
يكون ذنبا بل عن ساير الذنوب وظاهر الاكثر انه من
كلام الصادق عليه السلام فلا بد من التاويل في الذنب لاطلاقه
على ترك الاولى كما في قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم
من ذنبك وعصى آدم ربه وامثالهما او يغفر له ساير
الذنوب بهذا وقال الاستاد العلامة ره بعد نقل كلام
المنير قدس سره والاخبار المستفيضة تنفيه اقول بل الآية
ايضا ثم قال رحمه الله ولعل مراد المنير اجمع تاكد الاستحباب
كما اول الشيخ كلامه اقول ويمكن توجيهه تاويله بالتاخير
عن الوقت الاول من وقتي الاختيار والاضطرار والظ
توسع كل منهما لكنه مع بعده ينافيه قوله او فيما بين
الاول والاخر الثم القادح بالاوقات الثلثة التي
ذهب اليها ابو الصلاح ره في الكافي وقت الفضيلة
المختار ووقت الاجزاء او وقت الاضطرار ره يلزم
ترتب الاثم على التاخير عن وقت الفضيلة بوجوه على

ظهر

ظهر بوجه يخالف ما ذهب اليه ابو الصلاح من ترتب
على التاخير عن وقت الاجزاء للمختار وان عفي عنه بان اثر
في وقت الاضطرار الا ان يحمل قوله اخر الوقت على اخر
وقت الاضطرار ليثبت الواسطة وفيه تكلف ظ
فحمل كلامه على الاستحباب من قول الامر او وجهه تاويله
بالوقت الاول مع القول بالاوقات الثلثة احسن والله يعلم

المطلع الرابع في الاختصاص والاشتراك لا خلاف
ظاهرا بين اصحابنا رضوان الله عليهم في اشتراك الظهرين
في الجملة في الوقت من غير تبعية وانما الخلاف لاهل الخلاف
والمشهور بينهم رضي الله عنهم اختصاص الظهر من اول
الوقت بمقدار ادائها ثم تشتركان ويختلف ذلك لاختلاف
حال المكلف من كونه مقيما او مسافرا صحيحا او مريضا خفيفا
او غير خفيف سريع الحركات والقراءة او بطيئها ونسب
الى الصدوق بل الى الحابير رحمهما الله القول بالاشتراك من
اول الوقت ومال اليه الفاضل الاردبيلي رحمه الله في مجمع
في شرح الارشاد بل والفاضل التستري طاب ثراه في شرح
الرسالة الالفية ويتفرع الخلاف فيمن صلى العصر ناسيا
في اول الوقت او الظهرين ظانا دخول الوقت وما بين

فاتفق الظهر بالجمعة في خارج الوقت والعصر كذا او جعفر
فيه بشرط ان لا يقع شيء منه فيما به وقت الاختصاص
ثم علم ذلك بعد الفراغ فعلى الثاني تصح وعلى المشهور تبطل على المشهور واستثنى ك
للمشهور بما ذكره العلامة في شرحه في المختلف وهو ان
القول باشتراك الوقت حين الزوال بين الصلاتين مستلزم
للمحال فيكون محالا والملازمة ظاهرة وبيان المقدمة الاولى
انه مستلزم لاحد المحالين اما تكليف ما لا يطاق او خرق
الاجماع واللازم بقسميه باطل اتفاقا فالملزوم مثله بيان
استلزامه لاحدهما ان التكليف حين الزوال اما ان يقع بالصلاتين
معا او باحديهما اما لا بعينها او بواحدة معينة والاول
يستلزم تكليف ما لا يطاق اذ لا يتمكن المكلف من ايقاع
فعلين متضادين في وقت واحد والثاني يستلزم خرق
الاجماع اذ لا خلاف في ان الظهر مرادة حين الزوال لا
لاختصاص الفعلين والثالث لنا اما يستلزم اما المطلوب
او خرق الاجماع لان تلك المعينة ان كانت هي الظهر
ثبت الاول وان كانت هي العصر ثبت الثاني انتهى وبعد تمام
ومرسل داود بن فرقد عن الصادق عليه السلام انه قال
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت ˇ حتى يمضي مقدار ما يصلي

الظهر

المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر
والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا
بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى
تغيب الشمس وخبر رواية الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام
قال فان قال فلم جعلت الصلوات في هذه الاوقات ولم
تقدم ولم تؤخر قيل لان الاوقات المشهورة المعلومة التي
تعم اهل الارض فيعرفها الجاهل والعالم اربعة غروب
الشمس مشهور معروف تجب عنده المغرب وسقوط الشفق
مشهور تجب عنده العشاء الاخرة وطلوع الفجر مشهور معلوم
تجب عنده الغداة وزوال الشمس مشهور معلوم تجب عنده
الظهر ولم يكن للعصر وقت معلوم مشهور مثل هذه الاوقات
الاربعة فجعل وقتها عند الفراغ من الصلوة التي قبلها والعصر كذلك
جاء به في عدة روايات منها ما هو صحيح اذا زالت الشمس
دخل وقت الصلوتين والحكم منهما بقوله ثم انت في الصلوة
للدلوك الشمس وصحيح عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام
اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر الا ان
هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس
وصحيحة ... الاشتراك فتكون الاخيرة ظاهرة في الطهر

صريحا فيه واما للاختصاص فلان الظاهر ان المامور به في الوتير

هو ايقاع الفعل الصلوتين في هذه الوقت على الترتيب

الخاص والحديث صريح فيه لتضمنه الفوات هذه قبل هذه

والترتيب يقتضى الاختصاص وايد الفاضل الاردبيلي

الاشتراك بعدم ضبط ذلك المختص بالنسبة الى الاشخاص

والاحوال بل يتعذر تقديره ذلك بحيث يوافق لجموعها في

الشريعة السهلة السمحة ثم قال فتامل ولا يخفى من متانته

والفاضل التسترى بان التنسيق خلاف الاصل والجواب

عن ادلة الاختصاص اما عن الاول فبالمنع اولا اذ

يحتمل ان يكون المكلف به في صورة النسيان او ظن دخول

الوقت هو العصر بعينه ولا اجماع بنفيه بل هو عين النزاع

فيه وبالنقض ثانيا لان الدليل بعينه جار فيما هو مسلم

عندهم وهو اشتراك الوقت بعد مضى مقدار

اداء الظهر قال العلامة المجلسي بعد ذكرها نقلنا عنه لا يبعد

ان المراد بالاشتراك ليس هو ايقاع العبادتين في وقت

واحد فان هذا محال بل صلاحية الوقت لايقاع كل من العبادتين

والاجتزاء بايتهما وقعت سواء كانت الظهر مطلقا او العصر

مع النسيان كما تذهبون اليه فيما بعد الاربع فان الاشتراك

لوكان

لو كان مفسرا بما ذكرتم لما امكنكم المصير اليه بعد الاربع

ايضا واذا كان المراد ذلك انتفت الاستحالة او التلبيس

في ذلك تكليف محال ولا خرق اجماع لانا نقول اشتراك

الوقت على ما فسرتموه فرع وقوع التكليف بالفعلين

في وقتهما التكليف المحال يستلزم المطلق والحج انتهى وفيه

ما فيه فتامل فيه واما عن الثاني فبالقدح في السند اولا للارسال

اولا وبالتخصيص بما عدا الناسي والظان ثانيا وهو مصير

الجواب عن الثالث واما عن الاخير وخبر عبيد فبان اقتضاء

الترتيب الاختصاص فرع وجوبه وهو محل في صورة النسيان

او الظن فكما تسقطون الترتيب فيما بعد وقت الاختصاص

عند النسيان كذلك تسقط في اول الوقت عندنا وعند الظن

فلا بد من تخصيص قوله عليه السلام الا ان هذه قبل هذه

على القولين جميعا قال الفاضل التسترى بعد الجواب عن بعض

الادلة على ان في هذا المذهب ايجاب صلوة اخرى على من

قدم العصر نسيانا وهو على خلاف الاصل لا يقال شغل

الذمة متيقن ولا يحصل تيقن البراءة الا بايقاعها في الوقت

المشترك بالاتفاق لانا نقول لا نزاع من البراءة الا

الاتيان بالمامور به ولما لم يكن الوقت الذي وقع فيه

تيقّنا انه دخل الوقت المأمور لم يكن الاتيان به واجبا بل المسلّم
بيّنا ان المأمور به هو الاتيان به في جملة هذا الوقت الذي
ابتداؤه من الزوال وانتهاؤه الى الغروب فاذا اتينا به على هذه
الكيفية فقد اتينا بالمأمور به فيحصل البراءة انتهى وعن ادلة
الاشتراك باجمعها اما اولا فبان ذلك الاطلاق مقيّد في
رواية داود فلا بد من حمله عليه لئلا تتناقض الاخبار واما
ثانيا فبان المراد بدخول الوقتين دخولهما على سبيل التوزيع
والتوزيع على الصلوتين كما يشعر به قوله عليه السلم الا ان
هذه قبل هذه على انه يحتمل ان يكون مراد الصدوق ايضا
ذلك ويؤيده ان علم الهدى قدس سره نسب هذا المذهب
الى الاصحاب ونسبه بالاختصاص حيث قال في جواب
المسائل الناصرية ما الذي يذهب اليه انه اذا زالت الشمس فقد
دخل وقت الظهر بلا خلاف ثم يختص اصحابنا بانهم يقولون
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر معا الا ان
الظهر قبل العصر ثم قال وتحقيق هذا الموضع انه اذا زالت
دخل وقت الظهر بمقدار ما يؤدى اربع ركعات فاذا خرج هذا
المقدار من الوقت اشترك الوقتان ومعنى ذلك انه يصح ان
يقضى في هذا الوقت المشترك الظهر والعصر بطوله على ان

الظهر

الظهر مقدم للعصر ثم لا يزال في وقت منهما الى ان يبقى الى غروب
الشمس مقدار اداء اربع ركعات فيخرج وقت الظهر ويخلص
هذا الوقت للعصر كما خلص الاول للظهر قال العلامة بعد نقله
ذلك وعلى هذا التفسير الذي ذكره يزول الخلاف واتفق
ما قيل في هذا المقام واحسنه ما افاده المحقق طاب ثراه
في المعتبر بعد ايراد تلك الروايات من انه لم يكن للظهر وقت
مقدر بل اي وقت فرض وقوعها فيه امكن وقوعها فيما
هو اقل حتى لو كانت الظهر تسبيحة كصلوة شدة الخوف
كانت العصر بعدها ولو ظن الزوال وصلى ثم دخل
الوقت قبل اكمالها بلحظة امكن وقوع العصر في اول الوقت
الا ذلك اللحظة فلقلة الوقت وعدم ضبطه كان التعبير عنه
بما ذكر في الرواية احسن العبارات واحسنها انتهى كلامه المنيف
حشره الله مع مواليه الطاهرين وانت اذا احطت خبرا
باطراف المقال علمت ان المسئلة في غاية الاشكال وان كان القول
الثاني بشهرة تكاد تكون اجماعا وكون الاحتياط معهم الرجح
من جهة والله يعلم بحقيقة الكلام اكثر عند جماعة منهم الشهيد
الثاني والمحقق الشيخ علي رحمه الله استجماع الشرائط من وقت الاختيار
حتى ان من كان محدثا عاريا او نجس الثوب نجس البدن

السيد

بعيد امن اما جاهلا بالقبلة في مكان غير مأذون في الصلوة فيه
كان وقت الاختصاص بالنسبة اليه تحصيل هذه الشروط
وفعل الصلوة فيلزم على هذا انه لو طهرت الحايض بعد مضى
زمان من الوقت فوقت الاختصاص بالنسبة اليها مقدار
تحصيل الشرايط والصلوة بعد ذلك الزمان ولا يخفى ما
بعده وما احسن ما افاده استادنا الفاضل المحقق مولانا
بهاء الدين الاصبهاني دام تاييده في شرح شرح اللمعة حيث
قال في وقت الاختصاص نظر ظاهر اذ لا دليل عليه ولا بعد في وجوبه قبل الصلوة ولا يتوهم ان ما ذكرناه من الدليل العقلي
على الاختصاص يدل على هذا لا مدخل لاوقات الشرايط ايضا
مكلف بتحصيلها قبل الصلوة بعد الزوال فانها وان كانت
كذلك والاوقات ليس لها بالاصالة والفرق بين ما لم
الوقت بالاصالة وغيره واضح انتهى ولو نسى في الظهر ما
لا يتدارك كالقراءة فالظاهر عدم كون مقداره من
وقت الاختصاص حتى يجب تاخير العصر بمقدار اداء ما
لتحقق الفراغ الشرعي بخلاف ما يتدارك واما وقت سجدتي
السهو فافتى الشيخ علي ره بكونه منه وقال الشهيد الثاني اعلى الله
درجته وفي كون وقت الاحتياط وسجود السهو من وقت

ولا مدخل لوقت تحصيل الشرايط

الاختصاص نظر

الاختصاص نظر والله يعلم فرع لو وقع العصر قبل الظهر
ناسيا فالمشهور انه ان ذكر في الاثناء عدل بنيته وكان في
وقت الاختصاص او الاشتراك والا فان كان في وقت الاختصاص
بطل ويجب عليه اعادته بعد الظهر وان كان في وقت الاشتراك
صح وعليه الظهر فحسب ويستنبط من بعض الاخبار
العدول مطلقا كاطلاق خبر ابن مسكان عن الحلبي قال
سألته عن رجل نسى الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلوته
التي صلى الاولى ثم يستانف العصر وصريح صحيح زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا نسيت الظهر حتى صليت
العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك منها
فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وحملها
الشيخ وبعده الشهيد ره في الذكرى على كونه في الصلوة وحسن
الحلبي عن الصادق عليه السلام في من صلى العصر فذكر وهو
يصلي انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته
وليستانف بعد صلوة العصر وفي خبر الصيقل عنه عليه السلم
في رجل صلى ركعتين من العصر قال الشيخ قوله عليه السلم او بعد
فراغك منها المراد ما قارب الفراغ ولو قبل التسليم ولا يخفى انه
من البعد بمكان ولئن قيل باطلاق العدول لانتفى فايدة الحكم

الخلاف في صورة النسيان فان قلت هذان الخبران كما يدلان
على ذلك يدلان على الاختصاص اذ لولاه لما صح تخصيصه
النزاع لوقوع الصلوة في الوقت المأمور بايقاعها فيه قلت لعل
التقييد لاجل حصول الترتيب فيؤيده عموم الخبرين وشمولهما
وقوع العصر في الوقت المشترك ايضا ولا وجه للتقييد الا
ضرورة الترتيب والله يعلم تنبيه المشهور من تحقق الاشتراك
وقت الصلوتين من الزوال الى غروب الشمس اختصاص العصر من الآخر
بمقدار ادائها وحكي الخلاف في الصدوق هنا ايضا جماعة منهم الفاضل
الاردبيلي والشهيد الثاني والمحقق الشيخ علي اعلى الله درجاتهم
وهو الظاهر من الذكرى والمنتهى لكن لا تعرض في المختلف
وعزيه اه الخلاف في اول الوقت ويدل عليه بعض ما تقدم
كالاخبار وصحيحة عبيد بن زرارة وما يأتي من صحيحته ايضا
بل دلالتهما على الاشتراك في الآخر اظهر لعدم معارضتهما
الدليل العقلي ومع ذلك فيعارض الصحيحين ما يوهم الاختصاص كما
كان في الاول من قوله عليه السلم الا ان هذه قبل هذه
وعلى الاختصاص مرسل داود المتقدم بجميع ما ذكر اصحاب
وعدم ظهور نص الصدوق في هذا الباب والمسئلة فيها
الاشكال ويتوقف فيها بعض الافاضل المفضال ولم يرجح فيها

بحال والله وحججه يعلمون حقيقة الحال ويظهر اثر الخلاف
على ما ذكره القوم في مواضع الاول من ظن ضيق الوقت الا عن
اداء العصر فانه يتعين عليه الصحيح الاتيان بالعصر فاذا صلى
ثم تبين الخطاء ولم يبق من الوقت الا مقدار ركعة مثلا فيجب
عليه الاتيان بالظهر اداء على القول بالاشتراك حسب الثاني — دون القول بالاختصاص
من صلى الظهر ظانا استتر الوقت ثم تبين الخطاء ووقوعها في
الوقت المختص بالعصر فيجب قضاؤها على القول بالاختصاص
حسب الثالث لو صلى العصر مقدما ناسيا ولم يصل الظهر ثم ذكر
في الوقت المختص بالعصر فعليه الاتيان بالظهر اداء على القول
بالاشتراك فقط ثم انه يظهر من بعض كلماتهم كما رأيت في الغنية
الاولى انه على القول بالاشتراك ايضا لو لم يبق من الوقت
الا قدر اداء احد الفرضين لتعين عليه الاتيان بالاخير وهو
الظاهر من كلام والدي الاستاد العلامة نور الله مرقده في
شرح الفقيه حيث قال بعد قول الصادق عليه السلم اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الصلوتين استدل به على الاشتراك والاختصاص
ولا يدل عليه لانه يمكن ان يكون المراد بالدخول التوزيع ثم
قال ويظهر فائدة الخلاف في اول الوقت انه اذا نسي وصلى العصر
قبل الظهر فعلى الاشتراك يصح وعلى الاختصاص تجب الاعادة

بعد الظهر واما في آخر الوقت فلا ريب انه اذا بقي مقدار اربع فانه
يصلي العصر بالاتفاق وان احتمل ان يكون مراده ره بذلك
نفي الخلاف عن الاختصاص في الاخر فتدبر ولم يظهر عندي وجه
لتعيين العصر على القول بالاشتراك الا رواية الحلبي فيمن
نسي الظهر والعصر ثم ذكر عند غروب الشمس قال ان كان في
وقت لا يخاف فوت احديهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان
هو خاف ان يفوته فليبدء بالعصر ولا يؤخرها فيكون قد فاتتا
جميعا ولعلها كانت الحاملة على ذلك فتدل على الاختصاص ايضا
كما استدل بها السيد صاحب المدارك رحمة الله عليه فيه عليه
وكذا ما يؤدي مؤداها كقول الصادق عليه السلام اذا طهرت الحائض قبل العصر
صلت الظهر والعصر وان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر
وقول الباقر عليه السلام حين سئل عن الحائض يطهر عند العصر تصلي الاولى
قال لا انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها فالقول بتعيين العصر
مع القول بالاشتراك لا يخلو من اشكال ولو قيل بجعله
تعيينها لتفرع على الخلاف فايدة مهمة لم يذكروها وهي انه
لو لم يبق من الوقت الا مقدار اداء الفرضين فالمتعين هو الاخر احدهما
على الاول والاول على الاخر والصلوة عند الاخر بلا اول وبالاول او التخيير
بلا اخر بمجيء الانجم الزواهر تتميم المشهور عند من يقول

بالمعول

بدخول وقت العشاء الاخرة قبل سقوط الحمرة المغربية وامتداد
وقت العشائين معا الى اخر الوقت الاختصاص في الاول والاخر في
ولم يتعرض العلامة في المختلف لخلاف الصدوق ره القائل باول
الظهرين وفي بعض كلمات بعض الاصحاب تلويح الى وقوع الخلاف
هنا ايضا ولم ار من صرح به الا الاستاد العلامة ره بعد
ما ذكره من شهرة الاختصاص في الظهرين في الاول والاخر
قال والمنقول عن الصدوق اشتراك الوقت بين الظهرين من اوله
الى اخره وكذا الشهرة والخلاف في وقت العشائين انتهى
ويدل على الاختصاص ما مر من الدليل العقلي ومرسلة داود
بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غابت الشمس
فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي
ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء
الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع
ركعات واذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي
وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل واستدل السيد في
المدارك للاختصاص في الاخر هنا وفي الظهرين بصحيحة ابن
سنان عن الصادق عليه السلام فيمن نام او نسي ان يصلي
المغرب والعشاء الاخرة واستيقظ قبل الفجر قال ان خاف

ان يفوته احديهما فليبدا بالعشاء قال ومتى ثبت ذلك
في العشائين ثبت في الظهرين اذ لا قايل بالفصل انتهى وذكر
منه ان لم يقل بتعيين الفرض الاخير على القول بالاشتراك
ايضا ويدل على الاشتراك صحيح زرارة عن ابي عبد الله
جعفر عليه السلم قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان
الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب
والعشاء الاخرة وما رواه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى
غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها
من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان
اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان
هذه قبل هذه ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس
الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وقد عرفت ما فيه
من تضمنه قوله الا ان هذه قبل هذه وهذا الخبر مما عده
شيخنا البهائي طاب ثراه في الحبل المتين من الصحاح
وفي الطريق ضحاك بن زيد وهو غير مذكور من كتب الرجال فيما رأيته
والمذكور فيها هو ضحاك بن يزيد وهو مجهول ولعله
مبني على انه هو ابو مالك الحضرمي والله يعلم ويظهر من

الخلاف

الخلاف في مواضع تعقبت الاداء لو شرع في العشاء في
اول الوقت ناسيا او ظانا دخول الوقت وصليها اتماما
تامة الافعال فلا بد من دخول المشترك وهو فيها ثم
على القول بالاختصاص ايضا على قول وتظهر هنا فايدة
اخرى حكاها الاستاد العلامة نور الله مرقده عن العز
وهو ان من ادرك من اخر وقت العشاء مقدار اربع ركعات
فانه يجب عليه الاتيان بالعشائين على القول بالاشتراك
ويتعين العشاء على القول الاخر ويلوح الخلاف من كلام
العلامة قدس سره في المنتهى هنا وفي المقام الاخر وهو انه
لو ضاق وقت فريضة عنها وتمكن من ايقاع ركعة منها فيه
وجب عليه الاتيان بالفريضة كما هو المشهور وهل
يكون مؤديا لها اجمع او قاضيا لها اجمع او مؤديا لما وقع
في الوقت وقاضيا لما بائنها الكل قايل على ما نقله العلامة
ره وغيره فعلى هذا لو قيل بكونها اداء باجمعها وقيل
بامتداد وقت الفريضة الاولى الى ان يبقى من الوقت مقدار
اداء الثانية ولو بايقاع ركعة منها فيه لوجب عليه الاتيان
بالعشائين عند بقاء مقدار اربع ركعات من الوقت
على القول بالاختصاص ايضا ولعل هذا هو مراد العلامة

[illegible] الصلوة لو شرع فيها قبل الوقت ناسيا او ظانا ودخل الوقت
وهو فيها والتفصيل ان من شرع في الصلوة قبل دخول الوقت عامدا
فلا خلاف في بطلانها [illegible] وان دخل الوقت وهو فيها او كان
جاهلا فقال ابو الصلاح بالصحة ان دخل وهو فيها وقال
علم الهدى بالبطلان وابن ادريس [illegible] ان دخل وهو فيها
والسلار وابن ابي عقيل وابن الجنيد [illegible] الصلوة وان كان
السيد وابن الصلاح صحت صلاته ان دخل الوقت وهو
ناسيا فقال ابو الصلاح ابن البراج والشيخ في النهاية وقال ابن الجنيد
[illegible] كلام ابن البراج [illegible] البطلان
وابن ابي عقيل [illegible]
كذا ذكره العلامة في المختلف [illegible]

احتمال

رحمه الله في المختلف والقواعد حيث قال لو ادرك قدر
الخمس قبل الغروب لزمه الفرضان وهل الاربع للظهر او للعصر
فيه تردد اقربه في المختلف انه للعصر ثم قال وفيها وتظهر
الفايدة لو ادرك قبل الانتصاف قدر اربع ركعات انتهى
لكن هذا المخالف لرواية داود المتقدمة ولا اعرف قايلا به وما ذكره
انما هو على سبيل الاحتمال ولم ينقل عن احد على ان
ما ذكره في التذكرة فيه من دعوى الاجماع حيث قال
فيه وهل الاربع في مقابلة العصر والثلاثة في مقابلة الظهر
او بالعكس الظاهر عندنا الاول لورود النص عن الائمة عليهم السلم
انه لو بقي للانتصاف الليل قدر اربع ركعات وجب العشاء
خاصة وهو احد قولي الشافعية ثم قال بعد دليل اخر و
تظهر الفايدة اه فالقول بوجوب العشائين مع الادراك مقدار
اربع جراة عظيمة والله يعلم وحججه عليهم الصلوة والسلم
المطلع الخامس المشهور بين علمائنا رضوان الله
عليهم ان لكل صلوة من الصلوات الخمس وقتين وتدل
عليه اخبار متكثرة منها صحيحة معوية بن عمار او الحسن
او ابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلم لكل صلوة
وقتان واول الوقت افضلهما وصحيحة عبد الله بن سنان عن

ابي عبد الله

ابي عبد الله عليه السلم قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين
افضلهما وقتا وياتي ما يدل على استثناء صلوة الجمعة منها
وحكى ابن البراج ره عن بعض الاصحاب قولا بان المغرب ليس
لها الا وقت واحد وهو غروب القرص في افق المغرب وتدفعه عدة روايات
كصحيحة زرارة والفضيل قالا قال ابو جعفر عليه السلم ان
لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها وجوبها ووقت فوتها
غيبوبة الشفق وصحيحة زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه واله
لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها
وحملها ثقة الاسلام قدس الله لطيفه في الكافي والشيخ طاب ثراه
في كتابي الاخبار على بيان ما بين الاول والاخر من
وقتها وهو غيبوبة الشفق وكانه مضيق لما اخرها
الى ان يختلج في صدرك شيء فانتظر ما يلقى اليك ان شاء الله
وحملها العلامة ره في المختلف على المبالغة في فضل الاسراع بها
بعد احتجاجه على مساواتها غيرها من الصلوات بعموم قول
الصادق ع لكل صلوة وقتان وانت خبير بان الاستدلال بالعام
وتاويل الخاص مع شيوع التخصيص في العمومات حتى قيل
ما من عام الا وقد خص لا يخلو من شيء نعم هذا الحمل لا باس

[illegible]

تنبيه ان اول الوقت للمختار والاخر للمضطر

في مقام الجمع بين هذه الروايات والاخبار المتعارضة الدالة
على امتداد وقت المغرب المختلفة في تحديد اخره وستطلع على
بعضها ان شاء الله واختلفوا فقال الشيخان وابن البراج قدس
الله اسرارهم ان للمكلفين فالوقت الاول للمختار والاخر
للمضطر وذوي الاعذار وهو المحكي عن ابن ابي عقيل وابي
الصلاح طاب ثراهما قال الشيخ في المبسوط وابن البراج في المهذب
الاعذار السفر والمطر والمرض وشغل يستضر بتركه في الدين او
الدنيا والضرورة الكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والحائض
اذا طهرت والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه اقول الحاق النائم
اذا انتبه والساهي اذا ذكر بالمضطر لا يخلو من وجه وقال
جمهور المتاخرين وعلم الهدى وابنا ادريس وحمزة وجنيد
ان المكلف واحد وانما للفضيلة والاجزاء واستدل العلامة
ره في المختلف بقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق
الليل قال قدس سره وليس المراد بذلك الاتيان بالصلوة
في جميع اجزاء هذا الزمان على سبيل الجمع اجماعا فتعين التخيير
وبصحيحة عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلم قال اذا
زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه
قبل هذه ثم انت في وقت منهما حتى تغيب الشمس وفي

التذكرة

التذكرة بقول الباقر عليه السلم احب الوقت الى الله حين يدخل
وقت الصلوة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس
ولعل الاستدلال يحتاج الى معونة الاجماع المركب لتقسيم في الصلوات
الخمس وقد عرفت مما سمعت من بعض الاصحاب في المغرب
فالاولى الاستدلال بصحيحة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق
الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال
الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما من عند
زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها
صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل
الا ان هذه قبل هذه لا يحتاج الخبر الى الاجماع في النفي فقط
كالاية واجاب شيخنا البهائي ره في الحبل المتين عن الاية
بانها لا تدل على ان ما بين الدلوك والغسق وقت للمختار
وانما تدل على ان ما بينهما وقت في الجملة وهذا لا ينافي
كون البعض وقتا للمختار والبعض الاخر وقتا للمعذور
اقول وهذا وان كان كلاما كافيا في مقام المنع لكن الانصاف
انه خلاف ظاهر الاية وبعيد غاية البعد عن سياق الحديث
الصحيح الوارد في تفسيرها المبين لها من غير تقييد بالمختار

والمضطر ولعل قيل فيه ما قاله فيه من مرة في الاثر لكان فيه
شوب من تاخير البيان عن وقت الحاجة فليفهم واحتج الشيخ
طاب ثراه بصحيحة عبد الله ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله
وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في عذر من علة
واجاب عنه العلامة ره في المخ وقال نحن نقول بموجب الحديث
فانا بينا ان لكل صلوة وقتين لكن الاول وقت الفضيلة
وحديثكم يدل على ما قلناه لقوله عليه السلم واول الوقت افضله
فان افضل يقتضي المشاركة في المعنى لا يقال قوله عم ليس لاحد
ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في علة من غير عذر يقتضي المنع
من جعل اخر الوقت وقتا لغير عذر لانا نقول انه لم انه يدل
على المنع بل على نفي الجواز الذي لا كراهة فيه جمعا بين الادلة
انتهى وهذا في المختصر استدلال بالجزء الاول من الخبر وجواب
عن استدلال الشيخ طاب ثراه بالجزء الاخير منه ولذا اكتفى شيخنا
البهائي ره في حبله في نقل جوابه ره بالمنع ونظر بقوله وفيه
كما ترى وهو كما ترى وصحة الحديث من دلالته في المخ واجاب
عنه بان اقتضاء اسم التفضيل المشاركة في المعنى انما
يقتضي كون الوقت الثاني وقتا مفضولا ويجوز ان يكون

الصلوة

الصلوة في اخر الوقت لعذر انقص فضلا من الواقعة في اوله
ولا يخرج بمن بعده ويؤيده ما قاله المحقق الكاشي ره في الوافي
بعد استدلاله بهذا الخبر على ما ذهب اليه من الافضلية والفضل ان
ولا ينافي ذلك كون الاول اولى وافضل وكون الثاني وقتا الى
ما يفعله المختار افضل مما يفعله المضطر ابدا وكما ان العبد
بعد التقصير يتعرض للمقت من مولاه كذلك بقصره ربما
عن الفضائل مستوجب للبعد عنه نعم اذا كان الله هو
الغفور الرحيم فلا يعاتب عليه الا ان ما يغلب الله عليه
فالله اولى بالعذر ولعل المقام يحتاج الى مزيد بحث وبسط
في الكلام فاقول وما توفيقي الا بالله ان الظاهر المشهور
بين الاصحاب ان لكل صلوة وقتين مع مستقين لكل منهما

فصل فيه ثلث درجات الدرجة الاولى في وقت الظهرين ونافلتهما

وتشتمل على دقايق الدقيقة الاولى المشهور بين الاصحاب

ان الظهر يختص من اول الوقت بمقدار ادائها تامة الافعال

والشروط باقل واجباتها ويختلف ذلك باختلاف حال المكلف

من كونه مقيما ومسافرا صحيحا ومريضا خايفا وغير خايف

سريع الحركات والقراءة وبطيئها مستجمعا لشرايط

الصلوة بعد دخول الوقت وفاقدا لها والعصر يختص من

اخره بمقدار ادائها على الوجه المذكور ونقل عن الصدوق

اشتراك الوقت بين الظهرين من اوله الى آخره ومال اليه

الفاضل الاردبيلي قدس سره في شرح الارشاد وكذا الشهيد الشهيد

والخلاف في وقت العشائين وتظهر الفائدة في مواضع

ذكرها القوم وفي المسئلة اشكال قال الاستاد العلامة

دام عزه بعد نقل ما رواه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله

عليه السلم في قول الله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق

الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها من

زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان

اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروبها الا ان هذه قبل
هذه ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف
الليل الا ان هذه قبل هذه هذا الخبر وامثاله ربما استدل به
للصدوق ره على اشتراك الوقت بين الصلوتين من اوله الى اخره
من غير اختصاص كما مر وربما يأول بان المراد بدخول الوقتين
دخولهما موزعين على الصلوتين كما يشعر به قولهم عليهم السلم في بعض
الاخبار اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا
الا ان هذه قبل هذه ثم قال سلمه الله وقال المحقق في المعتبر بعد
ايراد تلك الروايات ويمكن ان يتأول ذلك من وجوه
احدها ان الحديث تتضمن الا ان هذه قبل هذه وذلك يدل
على ان المراد بالاشتراك ما بعد وقت الاختصاص الثاني
انه لم يكن للظهر وقت مقدر بل اى وقت فرض وقوعها
امكن وقوعها فيما هو اقل حتى لو كانت الظهر تسبيحة كصلوة
شدة الخوف كانت العصر بعدها ولانه لو ظن الزوال وصلى ثم دخل
الوقت قبل اكمالها بلحظة امكن وقوع العصر في اول الوقت الا
ذلك القدر ولقلة الوقت وعدم ضبطه كان التعبير عنه بما ولعله
في الرواية اخص العبارات واحسنها الثالث ان هذا

الاطلاق

الاطلاق مقيد في رواية ابن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر فاذا مضى قدر
اربع ركعات دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس
مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد
خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس واخبار
الائمة عليهم السلم وان تعددت في حكم الخبر الواحد ثم قال دامت
افادته انتهى ولا يخفى قوة ما اختاره وان امكن المناقشة في
بعض ما ذكره قدس سره والمسئلة لا تخلو من اشكال الدقيقة الثانية
في تحقيق القدم والذراع والقامة القدم هو سبع الشاخص
كائنا ما كان كما انه عند الرياضيين كك ووجه التعبير عنه بالقدم
ما مر من اعتبار اكثر الناس الظل بقامته وقدمه وكون قامة
مستوى الخلقة مقدار سبعة اقدامه نص على ذلك اكثر الاصحاب
والمراد من الذراع سبعاه لكونه مقدار قدمين غالبا ويستنبط
ذلك من بعض الاخبار ايضا مثل ما رواه الصدوق في الصحيح عن
زرارة عن ابي جعفر الباقر عليه السلم عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال
الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام
من زوال الشمس وسياتي تمام الخبر وتتمة القول فيه وفي باب الاستبصار
بدل قوله ذراعان من وقت الظهر ذراع من وقت الظهر

وهو اظهر فلابد من حملها في الفقيه على اول وقت الظهر اي الزوال ومثل ما رواه الشيخ في كتابي الاخبار عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى يصير على ستة اقدام فذلك المضيع والمراد من القامة هو الظل المماثل للشاخص لما مر من اعتبار ذلك بالقامة والقدم او الذراع لما رواه الشيخ في الاستبصار عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول القامة هي الذراع وبسند آخر عنه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له ابو بصير كم القامة فقال له ذراع ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا وعن علي بن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم القامة والقامتان الذراع والذراعان في كتاب علي عليه السلم **الدقيقة الثالثة** اول وقت فريضة الظهر زوال الشمس اجماعا وتدل عليه الاخبار المتكثرة المتظافرة والاية لنص كثير من اهل اللغة والتفسير على ان الدلوك هو الزوال ويدل عليه روايات كثيرة من طرق الخاصة والعامة منها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت فهل سماهن الله وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها والحديث طويل واول وقت فريضة العصر على القول بالاختصاص

عند

عند مضي قدر اداء الظهر وكون ذلك وقتا للعصر وان لم يكن اوله على القول بالاشتراك كما لم افز على مخالف فيه من الاصحاب وتدل عليه اخبار مستفيضة واما رواه الشيخ في كتابي الاخبار باسناده عن ابراهيم الكرخي انه قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها قال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق قلت فمتى يدخل وقت العصر قال ان اخر وقت الظهر هو اول وقت العصر الخبر وما رواه في التهذيب والكليني في الكافي عن يزيد بن خليفة انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلم اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلوة افترضها الله على نبيه صلى الله عليه وآله الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في الظهر الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر الحديث فيمكن حملها على دخول وقت الفضيلة او الاختيار المختص بالعصر او على التقية لاشتهار كون اول وقت العصر اخر وقت الظهر بين المخالفين قال المحقق نور الله ضريحه في المعتبر واطبق الجمهور على انه لا يدخل وقت العصر حتى يخرج وقت الظهر سيما الخبر الثاني

لاشتماله على التحديد بالقامة الذي هو مشهور بينهم ايضا
قال بعض الحنفية في كتابه المسمى بشرح الوقاية واخر وقت الظهر
اذا صار ظل المقياس مثل المقياس سوى فيء الزوال هذا في رواية
عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى عنه وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي
اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال ووقت العصر من آخر
وقت الظهر على القولين الى ان تغيب الشمس انتهى ولعل جماعة من الاصحاب
منهم المفيد وابن الجنيد حملوا هذين الخبرين وما يفيد مفادهما
على دخول فضيلة العصر بعد خروج فضيلة الظهر ولذا حكموا
باستحباب التاخير الى ان يخرج فضيلة الظهر وهو المثل او الاقدام
وظاهر اكثر الاخبار ينافيه والله اعلم فان قلت بعض الاخبار يدل
على استحباب التفريق بين الفريضتين قلنا يكفي في ذلك (الفريضتين)
وقوع النافلة بينهما ولا يفهم من اكثر الاخبار اكثر من ذلك والله
يعلم وما يدل عليه بعض الاخبار من ان وقت الظهر بعد الزوال بقدم
او نحو ذلك او قدمين او ذراع او ثلثي القامة او قامة ووقت العصر بعده
بذراعين او اربعة اقدام او قامتين او نحو ذلك محمول على الوقت المختص
بالفريضة بمعنى ان النافلة لا يتداركها عند خروج هذه المقادير واختلفت
المقادير لاختلاف حال المصلين في السرعة والبطؤ والتخفيف والتطويل
وستسمع كلاما مشبعا في ذلك لا ان الفريضة لا تقع قبل خروجها

بل يجوز

بل يجوز ايقاعها حين الفراغ من النافلة وان لم تمض المقادير وتدل
على ذلك روايات كثيرة منها ما رواه الكليني في الصحيح عن الحرث بن المغيرة
وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة
بالذراع فقال لنا ابو عبد الله عليه السلام الا انبئكم بابين من هذا
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة
وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت ومنها
صحيحة محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام
روي عن ابائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين
وظل مثلك والذراع فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة
وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت
ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة
وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت
ثم صل العصر ومنها ما رواه الشيخ الكليني رضوان الله عليه
عن ذريح المحاربي انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
متى اصلي الظهر فقال صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم صل
سبحتك طالت او قصرت ثم صل العصر

الدقيقة الرابعة

يمتد وقت الفضيلة او الاختيار للظهر الى ان يصير ظل كل

شي

شیء مثله وللعصر الی ان یصیر ظل کل شیء مثلیه علی الاشهر وتدل
علیه عدة اخبار وقال الشیخ فی النهایة آخر وقت الظهر لمن لا
عذر له اذا صارت الشمس علی اربعة اقدام وتدل علیه روایة الکرخی
المتقدمة وقال المفید ره وقت الظهر بعد زوال الشمس الی ان یرجع
الفیء سبع الشخص وممتد وقت العصر الی ان یتغیر لون الشمس
باصفرارها ونقل فی المختلف عن ابن ابی عقیل ان اول وقت الظهر
زوال الشمس الی ان ینتهی الظل ذراعا واحدا او قدمین وانه وقت
لغیر ذوی الاعذار ووقت العصر الی ان ینتهی الظل ذراعین
بعد زوال الشمس فاذا جاوز ذلک دخل فی الوقت الاخیر مع انه
زعم ان الوقت الاخیر للمضطر وعن ابی الصلاح ان آخر وقت
الظهر للمختار الافضل ان یبلغ الظل سبعی القائم وآخر وقت
الاجزاء ان یبلغ الظل اربعة اسباعه وآخر وقت المضطر
ان یصیر الظل مثله والمختار ما اختاره الاستاد العلامة سلمه
الله تعالی فی بحار الانوار فی وجه الجمع بین الاخبار من الافضلیة
والفضل حیث قال ثم انه لما کان المشهور بین المخالفین
تاخیر الظهرین عن اول الوقت بالمثل والمثلین فلذا
اختلف الاخبار فی ذلک ففی بعضها اذا صار ظلک مثلک

فصل

فصل الظهر واذا ظلک مثلیک فصل العصر وفی بعضها ان
آخر وقت الظهر المثل وآخر وقت العصر المثلان کما ذهب الیه
اکثر المتاخرین من علمائنا وفی بعضها ان وقت نافلة الزوال قبل
وقت فریضة الظهر ونافلة العصر بعدها قدمان ووقت فضیلة
العصر اربعة اقدام فی بعض الاخبار وفی بعضها قدمان وفی بعضها
قدمان ونصف وفی کثیر منها انه لا یمنعک من الفریضة الا
سبحتک ان شئت طولت وان شئت قصرت والذی ظهر
لی من جمیعها ان المثل والمثلین انما ورد تقیة لاشتهارهما
بین المخالفین وقد اولوهما فی بعض الاخبار بالذراع والذراعین
تحرجا عن الکذب او المثل والمثلان وقت للفضیلة
بعد الذراع والذراعین والاربع ای اذا اخروا الظهر
عن اربعة اقدام فینبغی ان لا یؤخروها عن السبعة وهی المثل
واذا اخروا العصر عن الثمانیة فینبغی ان لا یؤخروها عن
الاربعة عشر اعنی المثلین فالاصل فی الاوقات الاقدام
لکن لا بمعنی ان الظهر لا یقدم علی القدمین بل بمعنی ان النافلة
لا توقع بعد القدمین وکذا نافلة العصر لا یاتی بها بعد

اربعة اقدام فاما العصر فيجوز تقديمها قبل مضي الاربعة اذا فرغ
من النافلة قبلها بل التقديم فيهما افضل واما اخر وقت فضيلة
العصر فله مراتب الاولى ستة اقدام والثانية قدمان ونصف
والثالثة ثمانية اقدام والرابعة المثلان على احتمال فاذا جمعت
الاخبار الواردة في هذا الباب لا يبقى لك ريب في تعين هذا
الوجه في الجمع بينها انتهى وقال المحقق في المعتبر هذا الاختلاف
في الاخبار دلالة الترخيص وامارة الاستحباب فيعتد وقت
الاجزاء او الاضطرار للظهر الى ان لا يبقى للغروب قدر ادائها
مع العصر ولو ركعة من العصر وللعصر الى ان لا يبقى للغروب
مقدار ادائها ولو ركعة منها وتدل عليه اخبار كثيرة وقد
مر قول الجصلاح في اخر وقت الاجزاء والاضطرار للظهر والله
يعلم **الدقيقة الخامسة** وقت نافلة الظهر من الزوال
الى ان يصير الظل الزايد قدمين ووقت نافلة العصر من حين
الفراغ من فريضة الظهر الى ان يصير الظل اربعة اقدام وتدل على
ذلك اخبار كثيرة منها ما رواه الشيخ في كتابي الاخبار عن ابن
مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن وقت الظهر
فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر

فذلك

فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس وقال زرارة قال لي ابو جعفر عليه السلام
حين سالته عن ذلك ان حايط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
كان قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من
فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع و
الذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل
من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا
من الزوال بدات بالفريضة وتركت النافلة ورواه الصدوق في
الفقيه الا انه قال بعد ذلك واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت
بالفريضة وتركت النافلة وقال بدل ووقت العصر ذراع ووقت
العصر ذراعان وقال بدل قوله وقال زرارة قال لي ابو جعفر عليه السلام حين
سالته عن ذلك ثم قال قال بدل قوله لمكان الفريضة لمكان النافلة
والمفاد واحد ودلالتها على المط من وجوه الاول ان المتبادر
من الذراع القدمان ولا قرينة تصرفها عن ظاهرها الثاني ان
الذراع القدمان مفسر بالقدمين في عدة اخبار منها اول ذلك
الخبر ومنها ما رواه الشيخ في الاستبصار عن زرارة انه سال ابا
جعفر عليه السلام عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت
العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس
ومنها ما رواه الشيخ في كتابي الاخبار باسناده عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى يصير على
ستة اقدام فذلك المضيع ولا تفسير للذراع في الاخبار غير هذا

فيكون متعينا وتفسير القامة بالذراع في بعض الاخبار لا يقتضي ان
يكون المراد بالذراع القامة كما سنتكلم فيه انشاء الله تع الثالث ان
المراد بالذراع في اول الخبر القدمان قطعا فاراده معنى اخر به في اخره
بعيد عن اساليب كلام البلغاء بل هو من قبيل الالغاز والتعمية الرابع
ان قوله فاذا بلغ فيئك ذراعا باضافة الفئ الى قامة الانسان صريح
فيما ادعيناه كما لا يخفى على المتتبع العارف باساليب الكلام الخامس ان التقدير
بالذراع بعد قوله عليه السلام ان حايط مسجد رسول الله صلى الله عليه واله كان قامة
ولفظ من في قوله فاذا مضى منه يدلان على ذلك لا لانه لا يابي عن الطبع
السليم وتحقيق المقام ان ما وقع في بعض الاخبار من ان وقت فريضة الظهر
بعد الزوال بقدم نحو خفف النافلة وما وقع في تحديد اخر وقتي النافلتين
او اول وقتي الفريضتين من القدمين والاربعة اقدام فعلى ظاهره
وما وقع من الذراع والذراعين فهو بمعنى القدمين والاربعة اقدام كما
ذكرنا وما وقع من القامة والقامتين فمحمول على الذراع والذراعين
كما تدل عليه روايات منها رواية علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام القامة
والقامتان الذراع والذراعان في كتاب علي عليه السلام وما وقع في تحديد
نافلة الظهر من ثلثي القامة فهو ايضا لمن خفف النافلة اذ المراد بثلثي
القامة قدم وثلث على تفسير القامة بالذراع فلا منافاة بين الاخبار
والله يعلم وقال جماعة منهم الشيخ في الخلاف والجمل والمبسوط والمحقق في
المعتبر والعلامة في بعض كتبه بامتدادها بامتداد وقت فضيلة الفريضتين
اعني المثل والمثلين واستدلوا له بصحيحة زرارة المتقدمة واخبار

اخرنيها

آخرنيها الذراع والذراعان قال العلامة في النهاية وقت نافلة الظهر من
من الزوال بلا فصل ويمتد الى ان يبلغ زيادة الظل قدمين او الى ان
يصير الفئ مثل الشخص لقول الصادق عليه السلام كان حايط مسجد رسول الله
صلى الله عليه واله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى
ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة
لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا
بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت
بالفريضة وتركت النافلة والمراد ببلوغ المثل والمثلين لان التقديرين
ان الحايط ذراع لقول الصادق عليه السلام القامة ذراع وسئل كم القامة
قال ذراع ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه واله كانت ذراعا ووقت نافلة
العصر بعد الفراغ من الظهر الى ان يصير الفئ على اربعة اقدام او يصير ظل كل
شئ مثليه لما تقدم انتهى كلامه زيد اكرامه والجواب ان كون حايط مسجد
رسول الله صلى الله عليه واله ذراعا غير معلوم اذ كما ان في بعض الروايات
انه كان ذراعا كذلك في بعضها انه كان قامة ولفظ بعضها يابى عن حمل
القامة على الذراع ولئن سلمناه فاين يستلزم كونه ذراعا ان يكون
المراد بالذراع الواقع في تقدير الظل القامة بل المراد به سبعا الشخص
طويلا كان او قصيرا ذراعا او غيره لما ذكرنا وهذه الاخبار صريحة في
ان المراد بالقامة الذراع لا العكس ولو سلم صحة ارادة القامة من الذراع
في بعض المواضع فكونها حقيقة فيها ثم فيحتاج الى القرينة وليست فليس

ولو سلم فلا يمكن ان تكون مرادا في تلك الرواية وكفى بارسال الحديث والفاظه
من قوله فيك ولفظة من في قوله منه وبالتقدير بالذراع بعد ذكر
القامة قرينة على ذلك لا يبقى شئ وهو السر في تعبيرهم عليهم السلام عن الذراع بالقامة
ومعنى تعليلهم ذلك بان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا
ولعل السر فيه ان تاخير الفرضين الى المثل والمثلين مشهور بين المخالفين غاية
الشهرة والقامة والذراع بمعناها اللغوي قد يتصادقان كما في رحل
رسول الله صلى الله عليه وآله وكل شاخص كان طوله ذراعا فهم عليهم السلام
يتكلمون بالقامة التي هي مما صدق عليه الذراع اللغوي في الجملة تقية ويريدون
بها معنى الذراع الاصطلاحي اعني سبعي الشخص على سبيل التورية والايهام
والتعليل بان قامة الرحل كانت ذراعا اشارة الى مادة التصادق
والا لست ادري ما فيه والله اعلم وقال المحقق في الشرايع وقيل يمتد وقتها
بامتداد وقت الفريضة **الدقيقة السادسة** المماثلة معتبرة بين الظل
الزايد والشخص القايم كما ان ساير التقادير ملحوظة بالنسبة اليه وتدل
عليه اخبار ومنها اذا صار ظلك مثلك فصل الظهر واذا صار ظلك مثليك
فصل العصر **الدرجة الثانية** في وقت العشائين ونافلتهما على
ويشتمل على جذوة وقبسات **الجذوة** في تحقيق منتصف الليل
وكيفية استعلامها **القبس الاول** اول وقت فريضة المغرب غروب
الشمس بلا خلاف ظاهر وتدل عليه اخبار مستفيضة قال في المعتبر
وهو اجماع العلماء ولكن في المنتهى واختلف الاصحاب فيما يتحقق
به الغروب فذهب الاكثر الى انه انما يتحقق ويعلم بذهاب الحمرة

المشرقية

المشرقية قال في المعتبر وعليه عمل الاصحاب وذهب السيد
وابن الجنيد وابن بابويه في كتاب علل الشرايع بل في الفقيه
ايضا وبعض المتاخرين رضي الله عنهم الى تحققه باستتار القرص
وغيبوبته تمام الجرم واليه ذهب الشيخ في المبسوط حيث قال علامة
غيبوبة الشمس هو انه اذا راى الآفاق والسماء مصحية ولا حائل
بينه وبينها وراها قد غابت عن العين علم غروبها وفي اصحابنا
من قال يراعى زوال الحمرة من ناحية المشرق وهو الاحوط
فاما على القول الاول اذا غابت الشمس عن النظر وراى ضوؤها
على جبل يقابلها او مكان عال مثل منارة الاسكندرية وشبهها
فانه يصلي ولا يلزمه حكم طلوعها اذا طلعت وعلى الرواية الاخرى
لا يجوز ذلك حتى تغيب في كل موضع تراه وهو الاحوط انتهى
ومنشأ الاختلاف اختلاف الاخبار ظاهرا وما يدل منها
على الثاني اعني استتار القرص اكثر عددا واصح سندا وما
يدل على الاول وان كان بعضه ضعيف السند وبعضه غير
صريح الدلالة لكنه قد قوي بمعاضدته بعمل الاصحاب وكونه
الاحتياط معه وعدم احتمال التقية لبعده عن مذاهب
العامة بخلاف ما يدل على الاستتار وامكان حمل ما يدل عليه
عليه من غير عكس كما فعل في الذكرى حيث قال بعد ذكر ما يدل

على الاستتار والجواب ان كل خبر فيه غيبوبة القرص محمول
على ذهاب الحمرة حملا للمطلق على المقيد اقول لا يخفى ما فى
اطلاق بعضه من المناقشة كمرسلة علي بن الحكم عن احدهما
عليهما السلام انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت
وما كرسيها قال قرصها فقلت متى تغيب قرصها قال اذا نظرت
اليه فلم تره وكما فعله الشيخ فى يب وفى الاستبصار ايضا فى
احد الوجهين فى الجمع بين الاخبار وهو الظاهر من كلامه فى النهاية
حيث قال واول وقت صلوة المغرب عند غيبوبة الشمس و
علامته سقوط القرص وعلامة سقوطه عدم الحمرة من جانب
المشرق والمحقق الثانى افرط فى ذلك فى شرح القواعد حتى
قال فيبقى الاخبار الصريحة باعتبار زوال الحمرة بغير معارض
وبالجملة العمل بالاشهر احوط واظهر والله يعلم قال الاستاد
العلامة ادام الله افادته والاخبار المعتبرة الكثيرة تدل على
القول الثانى وهو استتار القرص ولعل الاكثر انما عدلوا
عنها لموافقتها لمذاهب العامة فحملوها على التقية وتاويلها
بذهاب الحمرة فى غاية البعد لكن العمل بها وحمل ما يعارضها
على الاستحباب وجه قوى به يجمع بين الاخبار ويويده بعض
الروايات وان كان العمل بالمشهور احوط ثم قال سلمه الله
فى موضع اخر بعد النقل عن دعائم الاسلام عن جعفر بن
محمد عن ابائه عليهم السلام ان اول وقت المغرب غياب الشمس وهو

ان يتوارى

ان يتوارى القرص فى افق المغرب بغير مانع من حاجز يحجز دون
الافق مثل جبل او حائطا او غير ذلك فاذا غاب القرص فذلك اول
وقت صلوة المغرب وان حال حائل دون الافق فعلامته ان
يسود افق المشرق بيان ما ذكره من حمل اخبار ذهاب الحمرة
على صورة الاشتباه وعدم السبيل الى تيقن استتار القرص وجه
جمع بين الاخبار اختاره المولف ولعل الحمل على الاستحباب احسن
انتهى ولا يخفى متانة كلامه زيد فى علو مقامه ثم عرفت انه قدم ما دل عليه
كلام المبسوط من حصول الاستتار ودخول الوقت وان بقى شعاع
الشمس على رؤس الجبال والمنارة العالية وقال العلامة فى النهاية بعد
تصحيح القول بالاول اى ذهاب الحمرة وعلى الثانى تعتبر سقوط
قرصها وهو ظ فى الصحارى اما فى العمران و الجبال فالاعتبار
بان لا يرى من شعاعها على اطراف الجدران وقلل الجبال و يقبل
الظلام من المشرق وقال نحوا منه فى التذكرة وهو الاحوط ان
قلنا بالاستتار وان دل بعض الاخبار على ما اختاره الشيخ و
ليعلم ان الحمرة المشرقية تزول بالتدريج اخذا من افق المشرق
الى سمت الراس وتعقبها صفرة ثم بياض ثم سواد كل ذلك بالتدريج
تشهد به التجربة والعيان والقوانين الرياضية فهنا مقامان
الاول انه هل يكفى فى ذهاب الحمرة زوالها عن الافق وما يقرب
منها او لا بد من زوالها عن قمة الراس اشكال واكثر القائلين

بالذهاب اطلق القول بغيبوبة الحمرة المشرقية وبعضهم قيده
بان تعلو منها عن جانب المشرق او ناحيته وبعضهم قيده بزوالها
عن قمة الراس كالشهيد الثاني ره في شرح اللمعة او ببلوغ
الحمرة القبلة كالشيخ الكليني طاب ثراه في الكافي وكذا الاخبار
منها مطلق ومنها مقيد ومنها ما وقع التعبير عن جانبي
المشرق والمغرب باسم الاشارة والذي قيد منها بقمة الراس
ما في الفقه الرضوي قال عليه السلام وقد كثرت الروايات في وقت
المغرب وسقوط القرص والعمل من ذلك على سواد المشرق
الى حد الراس وما رواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء
القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق اذا جازت
قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط
القرص والشهيد في الذكرى والمحقق الثاني في شرح القواعد
وان اطلقا القول بذهاب الحمرة لكنهما استدلا عليه بذلك
الخبر ثم قالا ومراسيل ابن ابي عمير في قوة المسانيد ولا يخفى
ان ذلك وان كان كذلك لكن في الطريق علي بن محمد وهو مجهول
وسهل بن زياد وهو ضعيف على المشهور ومحمد بن عيسى

وهو

وهو مختلف فيه ولعل الاحوط العمل به وان لم يكن غير معارض
وان كان ضعيفا على المشهور على ان اطلاق المشرق على
النصف الشرقي شائع ذائع وكذا الجانب والناحية
فتيقن البراءة يقتضي زوالها عن كل ذلك النصف المقام
الثاني انه هل يكفي ذهاب الحمرة او لا بد من ذهاب الصفرة
او البياض ظاهر كلام الاصحاب على الاول حيث اعتبروا ذهابها
من غير تعرض للصفرة والبياض وكذا الاخبار لكن بعض الروايات
يدل على الثاني مثل ما رواه الشيخ في التهذيب باسناده
عن محمد بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن وقت
المغرب فقال اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة
وقبل ان تشتبك النجوم وظاهر كلام ابن ابي عقيل على
الثالث حيث نقل عنه قال اول وقت المغرب سقوط
القرص وعلامة سقوط القرص ان يسود افق السماء
من المشرق وذلك اقبال الليل وتقوية الظلمة في الجو
واشتباك النجوم ولعل مستنده ما رواه في التهذيب
باسناده عن محمد بن علي قال صحبت الرضا عليه السلام في السفر
فرايته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني
السواد وهو كما ترى لا يدل على عدم دخول الوقت قبله

ويدل على ذلك صريحا ما في فقه الرضا قال عليه السلام اول وقت
المغرب سقوط القرص وعلامة سقوطه ان يسود افق
المشرق وآخر وقتها غروب الشفق وهو اول وقت العتمة
وسقوط الشفق ذهاب الحمرة وآخر وقت العتمة نصف الليل
والظ ان عند زوال الحمرة عن قمة الراس يسود الافق ويقبل
الفحمة من المشرق ان اعتبرنا اسوداد الافق فقط وقد عرفت
ما يدل عليه ما حكينا من الفقه الرضوي سابقا من اعتبار
اسوداد المشرق الى حد الراس وهو المتعين ان امكن الاستناد
به في امثال ذلك ولا يتوقف ذهاب الحمرة واسوداد الافق
على اشتباك النجوم كما هو كلام ابن ابي عقيل ره فالقول به مع
النهي عنه في اخبار كثيرة وتبديع الصاير اليه وقول الصادق عليه السلام
ابرء الى الله ممن فعل ذلك متعمدا والنهي عن تاخير المغرب
طلب فضلها جرأة عظيم هذا وقد ورد في بعض الروايات المعتبرة
اعتبار رؤية النجوم كصحيحة بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سأله سائل عن وقت المغرب قال ان الله يقول في كتابه
لابراهيم عليه السلام فلما جن عليه الليل رأى كوكبا فهذا اول الوقت
وآخر ذلك غيبوبة الشفق واول وقت العشاء ذهاب
الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل وحملها الشيخ

فيجب

فيجب على حال الضرورة ويمكن حملها على حال الاشتباه ذهاب الحمرة
لمانع كما حمل الشيخ مثل الخبر عليه في الاستبصار ويشعر به بعض
الاخبار على ان ذهابها لا ينفك عن ظهور كوكب غالبا وليس
في الخبر ذكر الكواكب ولا اشتباكها والله يعلم حقايق الاحكام
وحججه الكرام عليهم الصلوة والسلم **القبس الثاني** اختلف
كلام الاصحاب في آخر وقت فريضة المغرب وكذا الاخبار
ظاهرا والمشهور بينهم امتداد وقتها للمختار الى ان يبقى
لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء ولو ركعة منها على
القول بالاختصاص وهو اختيار السيد المرتضى وابن زهره
وابن الجنيد وابن ادريس وجمهور المتاخرين ونقل الاستاد
العلامة سلمه الله عن ابن زهرة انه نقل اجماع الفرقة عليه
وتدل عليه روايات معتبرة مثل ما رواه عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المغرب اذا توارى القرص
كان وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه
وما رواه داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى
يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك
فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من

انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار
ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى
انتصاف الليل وهو نص في المط وقال المفيد ره اخر وقتها
غيبوبة الشفق وهو الحمرة في المغرب والمسافر اذا جد به
السير عند المغرب فهو في سعة من تاخيرها الى ربع الليل و
قال الشيخ ره في النهاية و اخر وقته سقوط الشفق وهو
الحمرة من ناحية المغرب الى ربع الليل وقال في ط آخره غيبوبة
الشفق للمختار وللمضطر الى ربع الليل وبه قال ابن حمزة
وابو الصلاح وقال في الخلاف اخره غيبوبة الشفق واطلق
وكذا في الجمل وهو المحكي عن ابن براج وابن ابي عقيل ونقل
في لف عن السيد انه قال في الناصرية اخر وقتها مغيب الشفق
الذي هو الحمرة وروى ربع الليل وحكم بعض اصحابنا ان
وقتها ممتد الى نصف الليل وعن ابن ابي عقيل ان ما بعد
الشفق وقت المضطر وعن ابن بابويه وقت المغرب لمن
كان في طلب المنزل في سفر الى ربع الليل وكذا للمفيض من عرفات
الى جمع وعن سلار يمتد وقت العشاء الاول الى ان يبقى
لغياب الشفق الاحمر مقدار اداء ثلث ركعات ونقل في
المنتهى عن الشيخ ان اخره للمختار ذهاب الشفق وللمضطر
الى ما قبل نصف الليل بربع ونقل عن السيد في المصباح

وعن بعض

وعن بعض العلماء يمتد وقت المضطر حتى يبقى للفجر وقت
وقت العشاء وقال الاستاد العلامة ادام الله له النعمة
ولعل الاقوى وقت الفضيلة الى سقوط الشفق ووقت
الاجزاء للمختار الى نصف الليل وللمضطر الى ما قبل طلوع
الفجر بقدر العشاء وهو مختار المعتبر والمدارك وقد مر
ان ابن البراج حكى عن بعض الاصحاب قولا بان للمغرب
وقتا واحدا عند غروب الشمس وتدل على ان اخر الوقت
غيبوبة الشفق اخبار معتبرة مثل صحيحة اسمعيل بن
جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن وقت المغرب
قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق والروايات
الدالة على بقائه بعد ذلك واتفاق الاصحاب الا ما شذ
كما مر على ان لكل صلوة وقتين والاخبار الدالة على ذلك
تقتضي حمل تلك الاخبار اما على اخر وقت الفضيلة او الاختيار
على الخلاف المتقدم في اول الرسالة وتدل على ربع الليل اخبار
منها ما رواه الشيخ في يب باسناده عن عمر بن يزيد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اكون مع هولاء وانصرف من عندهم
عند المغرب فامر بالمساجد فاقيمت الصلوة فان انا نزلت
اصلي معهم لم استمكن من الاذان والاقامة وافتتاح الصلوة
قال ائت منزلك وانزع ثيابك وان اردت ان تتوضأ
فتوضأ و

فوضا أو صل فانك في وقت الى ربع الليل وتدل على ما قبل الفجر
روايات مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ان نام او نسي ان يصلي المغرب والعشاء
الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما
وان خاف ان تفوته احدهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ
بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب والعشاء قبل طلوع الشمس
واجاب العلامة في المنتهى عن هذه الرواية بحمل القبلية على
ما قبل الانتصاف وفيه من التكلف ما لا يخفى قاله في المدارك
بعد نقل تلك الرواية لكن لو قيل باختصاص هذا الوقت بالنايم
والساهي كما هو مورد الخبر كان وجها قويا هو كما قال ره لكن
مورد النص ليس منحصرا في النايم والساهي اذ قد روى ابن
سنان عن الصادق عليه السلم اذا طهرت المراة من اخر الليل فليصل
المغرب والعشاء على ان موثقة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى
تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى
تطلع الشمس عام لم يقيد بشيء مما تقدم الا ان يقال انه وان كان
عاما ومطلقا لكن لا بد من تخصيصه بهذين الخبرين وحمله
على المقيد في الجمع بين الاخبار او يقال ان المراد بصلوة الليل صلوة
الليل المصطلحة وان كان بعيدا عن سوق الكلام كما قال الشيخ ره

في الاستبصار على انه يمكن ان يكون قوله عليه السلم ولا صلوة الليل
حتى يطلع الفجر اشارة الى النوافل دون الفرض ولا يبعد
كثيرا حمل ما دل على غيبوبة الشفق على الفضيلة وربع الليل
على تاكد الفضل بالنسبة ونصف الليل على الاجزاء والاختصار
في قبل الفجر على مورد النص او عدم التعرض للاداء والقضاء
بعد الانتصاف ان قلنا بان نية القربة كافية في الاعمال
والعلم عند الله والال صلى الله عليهم وسلم **القبس الثالث**
اول وقت العشاء الاخرة عند مضي مقدار اداء صلوة
المغرب من غروب الشمس على المشهور على القول بالاختصاص
وهو مذهب سيد المرتضى وابو الصلاح وبنو الجنيد والبراج
وزهرة وحمزة وادريس وجمهور المتاخرين رضوان عليهم وتدل
عليه رواية عبيد بن زرارة ~~عن ابي جعفر عليه السلم~~ الاتية ومرسلة
داود بن فرقد المتقدمتين واخبار اخر كثيرة مثل ما رواه
ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال
اذا غاب الشمس دخل الوقتان المغرب وعشاء الاخرة وقال
الشيخان اول وقتها غيبوبة الشفق ونسب في المختلف الى
ابن ابي عقيل وسلار وهو احد قولي السيد المرتضى ره
وتدل عليه اخبار منكرة وفيها ما هو صحيح كصحيحة الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق
والشفق الحمرة وصحيحة بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اول

وقت العشاء بذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل نصف
الليل فلابد في مقام الجمع بين الاخبار من العمل بالاول
وحمل الثاني على الفضيلة والاستحباب كما فعله اكثر الاصحاب
او العمل بالثاني وحمل الاول على حال الضرورة كما فعله الشيخ
حيث جوز في التهذيب تقديم في احد الوجهين في الجمع بين
الاخبار تقديمه اذا علم او ظن انه اذا لم يصل في هذا الوقت
لم يتمكن منه بعده وقال في النهاية ويجوز تقديم عشاء الآخرة
قبل سقوط الشفق في السفر وعند الاعذار ولا يجوز ذلك
مع الاختيار انتهى ويؤيده بعض الروايات وهو الاحوط
والله يعلم والمراد الشفق المعتبر في وقتي الصلوتين هو الحمرة
في ناحية المغرب لا ما يعقبها من الصفرة والبياض كما يشعر
به كلام الاصحاب وتصريحاتهم وتدل عليه اخبار لا معارض
لها **القبس الرابع** يمتد وقت اجزاء العشاء الى نصف الليل
على المشهور بين الاصحاب وقد تلونا بعض ما يدل عليه من الاخبار
وتدل عليه الاية لقول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة ففيما
بين زوال الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن
وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه واخبار اخر دالة
على ان الغسق نصف الليل وقد تقدم بعضها وقال المفيد
والشيخ في جملة من كتبه اخره ثلث الليل وهو مختار ابن
البراج ويدل عليه بعض الروايات كرواية زرارة عن

ابي جعفر

ابي جعفر عليه السلام قال اخر وقت العشاء ثلث الليل ورواية
يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة
اتانا عنك بوقت قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا
لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب اذا غاب القرص الا
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا جد به السير اخر
المغرب ويجمع بينها وبين العشاء الاخرة فقال صدق وقال
وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت
الفجر حين يبدو حتى يضيء وحمله الشيخ في الاستبصار
على وقت الاختيار وما يدل على انتصاف الليل على وقت
الاضطرار واليه ذهب في ط حيث قال واخره ثلث الليل
للمختار ونصف الليل للمضطر وهو مختار ابن حمزة وقال
علم الهدى وابن الجنيد والعلامة والمحقق وجماعة من
المتاخرين انه وقت الفضيلة ونصف الليل وقت الاجزاء
وهو ظاهر كلام ابن بابويه حيث قال في الفقيه وفي رواية
معاوية بن عمار وقت العشاء الاخرة الى ثلث الليل وكان
الثلث هو الاوسط والنصف هو اخر الوقت وقال في
المقنع وفضيلة العشاء الى ربع الليل واجزاؤها الى
ان يبقى للنصف قدرها وعن ابن ابي عقيل اول وقت
العشاء الاخرة مغيب الشفق وهو الحمرة فاذا جاز ذلك
حتى دخل ربع الليل فقد دخل في الوقت الاخير وقد

روى الى نصف الليل ولم اطلع لربع الليل على مستند غير ما ذكر
فى موضع من فقه الرضا حيث قال عليه السلم وقت المغرب بسقوط
القرص الى مغيب الشفق ووقت عشاء الاخرة الفراغ من
المغرب ثم الى ربع الليل وقد رخص للعليل والمسافر فيهما
الى انتصاف الليل والمضطر الى قبل طلوع الفجر ولا يبعد ان
يحمل على الافضلية وثلث على الفضيلة لعموم ما يدل على افضلية
اول الوقت وقال المحقق فى المعتبر با متداد وقت الفضيلة
الى ثلث الليل والاجزاء الى انتصافه والاضطرار الى طلوع
الفجر وهو مختار السيد صاحب المدارك ره والاستاد العلامة
حيث قال دام عزه ولعل الاقوى امتداد وقت الفضيلة
الى ثلث الليل ووقت الاجزاء للمختار الى نصف الليل ووقت
المضطر الى طلوع الفجر فلو اخر المختار عن نصف الليل
اثم ولكنه يجب عليه الاتيان بالعشائين قبل طلوع الفجر
اداء وقال الشيخ فى موضع من الخلاف لا خلاف بين اهل
العلم فى ان اصحاب الاعذار اذا ادرك احدهم قبل طلوع
الفجر الثانى مقدار خمس ركعات انه يلزمه العشاء الاخرة و
قال فى الاستبصار بعد نقل قوله عليه السلم ولا صلوة الليل
حتى يطلع الفجر فالوجه فى هذا الخبر ان نحمله على ضرب من
الرخصة لمن دامت علته او ضرورته الى تاخير
الصلوة او لا يكون متمكنا الصلوة ثم لا يفوت وقته

الى طلوع

الى طلوع الفجر فاما مع عدم ذلك فلا يجوز ذلك على ما بيناه على
انه يمكن ان يكون قوله عليه السلم ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر
اشارة الى النوافل دون الفرض انتهى كلام الاستاد وقد عرفت
المستند وما اخترناه من الاختصار على مورد النص او عدم
التعرض للاداء والقضاء هذا ولكن حكم النائم الواقع فى الخبر
المتقدم معارض بما رواه الصدوق فى الفقيه حيث قال وروى
فيمن نام عن العشاء الاخرة الى نصف الليل انه يقضى ويصبح
صائما عقوبة وانما وجب ذلك عليه لنومه عنها الى نصف الليل
وبمرفوع ابن مسكان الى ابى عبد الله عليه السلم انه قال من نام قبل ان
يصلى العتمة فلم يستيقظ حتى يمضى نصف الليل فليقض صلوته
وليستغفر الله ويمكن حمل قوله يقضى على الاتيان به ولا يخفى
بعده وبالجملة فى المسئلة اشكال قال الاستاد العلامة ونعم
ما قال واما حمل اخبار التوسعة على التقية كما فعله الشهيد الثانى
قدس الله روحه حيث قال وللاصحاب ان تحملوا الروايات الدالة
على الامتداد الى الفجر على التقية لاطباق الفقهاء الاربعة عليه
وان اختلفوا فى كونه اخر وقت الاختيار او الاضطرار فهو
غير بعيد لكن اقوالهم لم تكن منحصرة فى اقوال الفقهاء الاربعة ومنهم
فى ذلك اقوال منتشرة والحمل على التقية انما يكون فيما اذا لم يكن

محمل اخر ظاهر به يجمع بين الاخبار وما ذكرنا جامع بينها و
بالجملة المسئلة لا تخ من اشكال والاحوط عدم التاخير عن تتمة
الليل بعد تجاوز النصف وعدم التعرض للاداء والقضاء والله يعلم
حقايق الاحكام وبحججه الكرام **القبس الخامس** اول وقت نافلة
العشائين بعد الفراغ منهما ويدل عليه الاخبار والاجماع واخر وقت
نافلة المغرب ذهاب الحمرة المغربية على المشهور بين الاصحاب قال في
المعتبر وهو مذهب العلماء ونحوا منه قال في المنتهى واستدلوا له
بدلايل غير تامة وروايات غير ظاهرة الدلالة وما يفيده ظاهر المعتبر
والمنتهى من الاجماع لم يثبت لنا وان ثبت ففي حجيته ما يطلقون عليه
اسم الاجماع اشكال واحتمل شيخنا الشهيد قدس الله روحه في الذكرى
والدروس امتداده بامتداد وقت الفريضة وقواه واختاره السيد
صاحب المدارك طاب ثراه ولعله اظهر قال في المدارك وتشهد له
صحيحة ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة
فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الاخرة ولم يركع بينهما ثم صليت خلفه
بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات ثم قام
فصلى العشاء الاخرة اقول ويؤيده حسنة محمد بن عذافر قال قال
ابو عبد الله عليه السلام صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتى بها قبلت
فقدم منها ما شئت واخر ما شئت ويدل عليه كونها نافلة لها
فتكون تابعة لها ما لم يقم دليل على عدمه ولم يقم واما اولوية التقديم

على ذهاب

منها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح وهو الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا وحسنة علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبح هو الذي اذا رأيته معترضا كأنه بياض [illegible] … وقت طلوع الفجر … الخيط الابيض … **الغرة** … هو الذي ياخذ طولا وعرضا … الصادق … الصباح … [illegible] ٤٢

على ذهاب الشفق فلا مجال للنزاع فيه هنا ولا يخفى ان مخالفة
الاصحاب جرأة وجسارة والامر في ترك النافلة التي بقاؤها
للمحافظين على الصلوات المترقبين لاوقاتها جعلنا الله منهم الى بعد
ذهاب الحمرة المغربية في غاية الندرة سهل والله يعلم بقي شيء وهو
ان المتنفل اذا تلبس بها قبل الذهاب هل يتمها بعدها او
يتركها فعلى القول الثاني يتمها ولو تلبس بتكبيرة منها لبقاء الوقت
واولويته الفعل وعلى القول الثاني يتركها اذ اشار **الغرة** ويمتد
وقت الوتيرة بامتداد العشاء بلا خلاف ظاهر **الدرجة الثالثة**
في وقت فريضة الفجر ونافلتها ونافلة الليل وتشتمل على غرة ولمعات
الغرة المراد بالفجر حيث اطلق في لسان اهل الشرع هو الفجر
المستطير وهو اول وقت بلا خلاف فريضة الغداة بلا خلاف
ظاهر من اهل العلم ونقل المحقق والعلامة والشهيد الاول
والثاني وسبطه صاحب المدارك وشيخنا البهائي قدس اسرارهم
اجماع علماء الاسلام عليه ويدل عليه روايات مستفيضة منها **اللمعة**
الاولى اختلف العلماء في اخر وقت الفريضة فالمشهور بين المتاخرين
امتداد وقتها الى طلوع الشمس للمختار ويدل عليه موثقة عبيد بن
زرارة المتقدمة ويؤيده اخبار اخرى غير نقية السند كما رواه
الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام من ادرك من الغداة
ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة وكرواية زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس وقال ابن ابي عقيل اخره للمختار طلوع الحمرة المشرقية

وللمضطر طلوع الشمس وهو مختار ابن حمزة والشيخ في ط وقريبا
منه اختاره في الخلاف حيث قال لوقت المختار الى ان يسفر الصبح
وهو الاحوط ويشعر عليه من الصحاح ما رواه ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما
ووقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي
تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سهى او نام الخبر
اقول اسفر الصبح اذا انكشف واضاء وتجلل الصبح السماء بالجيم يعني
انتشاره فيها وشمول ضوءه لها قال صاحب المدارك حيث اختار
المذهب الاول في الجواب عن هذا الحديث بقوله والجواب منع
دلالة الرواية على خروج وقت الاختيار بذلك فان الشغل
اعم من الضروري وبالجملة فاقصى ما يدل عليه خروج وقت
الفضيلة بذلك لا وقت الاختيار اقول قوله عليه السلم ولا ينبغي
تاخير ذلك عمدا يدل على ان الشغل مخصوص بوقت الضرورة
فلا يكون عاما وقوله ولكنه وقت لا يناسبه وقتا للمختار بل
للاضطرار وان كانت احاديث المذهب الاول ايضا دالة على
مطلوبهم لكن الاحوط ان يبني على المذهب الثاني **اللمعة
الثانية** في وقت نوافل الليل اعلم ان وقت صلوة الليل بعد
انتصافه وكلما اقرب من الفجر كان افضل اما ان ما بعد
الانتصاف وقت لصلوة الليل فهو مذهب علمائنا اجمع
وتدل عليه صحيحة ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا من
عن احدهما عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله كان

يصلي

يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة وصحيحة ابن اذينة
عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلم يقول كان امير المؤمنين عليه السلم
لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي
العشاء حتى ينتصف الليل واما انه كلما قرب من الفجر كان افضل
فاستدل عليه بقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون والسحر ما قبل
الفجر على ما نص عليه اهل اللغة وقد صح عن الصادق عليه السلم انه قال
ان المراد بالاستغفار هنا الاستغفار في قنوت الوتر وصحيحة
اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم
عن ساعات الوتر قال احبها الى الفجر الاول وسالته عن افضل
ساعات الليل قال الثلث الثاني ويؤيده ما رواه عمر بن يزيد
في الصحيح انه سال ابا عبد الله عليه السلم يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها
عبد مسلم يصلي ويدعو الا استجاب الله له في كل ليلة قلت اصلحك
الله فاية ساعة من الليل قال اذا مضى نصف الليل في السدس الاول الى
الثلث الثاني وقال ابن الجنيد يستحب الاتيان بصلوة الليل
في ثلثة اوقات لقوله تعالى ومن اناء الليل فسبح واطراف النهار
ولما رواه معوية في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله يقول وذكر
صلوة النبي صلى الله عليه واله قال كان ياتي بطهور فيخمر عند راسه ويوضع
سواكه عند فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس
ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الايات من ال عمران ان في خلق السموات
والارض الاية ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع

ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه
يركع حتى يقال متى يرفع راسه ويسجد حتى يقال متى
يرفع راسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ
فيجلس فيتلو الايات من آل عمران ويقلب بصره في السماء
ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين
ثم يخرج الى الصلوة ٢ في انه لا يجوز تقديم صلوة الليل على الانتصاف

بيستن اى يستاك ام
/ اللمعة الثالثة

اللمعة الثانية

الا المسافر يصده جده او شاب تمنعه رطوبة راسه وقضاؤها
عدم جواز تقديمها على الانتصاف الا في السفر والخوف من غلبة
النوم مذهب اكثر الاصحاب ونقل عن زرارة بن اعين المنع من
تقديمها على الانتصاف مطلقا وانه قال كيف يقضي صلوة
قبل وقتها ان وقتها بعد انتصاف الليل واختاره ابن ادريس
والعلامة في المختلف والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح
عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في
الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل قال نعم
ما رايت ونعم ما صنعت قال وسالته يخاف الجنابة في السفر
او في البرد فيعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل قال نعم وفي
الصحيح عن ابان بن تغلب قال خرجت مع ابي عبد الله ع فيما
بين مكة والمدينة فكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما
انا فشيخ اعجل فكان يصلي صلوة الليل وفي الصحيح عن الحلبي عن

ابي عبد الله ع

ابي عبد الله عليه السلام قال ان خشيت ان لا تقوم في آخر الليل او كانت
بك علة او اصابك برد فصل واوتر من اول الليل في السفر وفي
الصحيح عن يعقوب الاحمر قال سالته عن صلوة الليل في الصيف في الليالي
القصار في اول الليل فقال نعم ما رايت ونعم ما صنعت ثم قال ان
الشاب يكثر النوم فانا آمرك به والاخبار الواردة بذلك كثيرة جدا
وربما ظهر من بعض الروايات جواز تقديمها على الانتصاف مطلقا
وان كان مرجوحا بالنسبة الى ايقاعها بعده كصحيحة محمد بن عيسى قال
كتبت اليه اساله يا سيدي روي عن جدك انه قال لا باس ان
يصلي الرجل صلوة الليل في اول الليل فكتب في اي وقت صلى فهو جائز
ان شاء الله ورواية الحسين بن علي بن بلال قال كتبت اليه في وقت
صلوة الليل فكتب عند زوال الليل وهو نصفه افضل فان فات فاوله
وآخره جائز ورواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بصلوة الليل
من اول الليل الى آخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل وقد
نص الاصحاب على ان قضاء النافلة من الغد افضل من التقديم
ويدل عليه ما رواه معوية بن وهب في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ان رجلا
من مواليك من صلحائهم شكى الي ما يلقى من النوم فقال اني اريد
القيام للصلوة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت
صلوتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله قال قرة عين
له والله ولم يرخص له في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار
افضل قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله
وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت

من قضائه وهي تقوى عليه في اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول
الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء روى محمد وهو ابن مسلم في الصحيح
عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل من امر القيام بالليل يمضي عليه الليلة
والليلتان والثلث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل
قال لا بل يقضي وان كان ثلثين ليلة قول واخر وقتها طلوع الفجر وان
طلع ولم يكن تلبس منها باربع بدا بركعتي الفجر قبل الفريضة حتى تطلع
الحمرة المشرقية فيشتغل بالفريضة المراد بالفجر الثاني لا الاول عند
اكثر الاصحاب لان به تحقق زوال الليل ونقل عن المرتضى رضي الله عنه
فوات وقتها بطلوع الفجر الاول محتجا بان ذلك وقت ركعتي الفجر
وهما اخر صلوة الليل والجواب ان محل ركعتي الفجر قبل الفجر الاول
وعنده وبعده وقطع المحقق وغيره بان الفجر اذا طلع ولم يكن
المكلف قد تلبس من صلوة الليل باربع اخرها وبدا بركعتي الفجر مع
بقاء وقتها ثم صلى الفريضة وقد روى ذلك اسمعيل بن جابر
في الصحيح قال قلت لابي عبد الله اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا واذا امتنع
الوتر بعد الفجر امتنع ما قبله بطريق اولى وبازاء هذه الروايات
روايات كثيرة متضمنة للامر بفعل الليلة بعد الفجر وان لم يحصل التلبس
منها باربع كصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة
الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى يكون في وقت
تصلي الغداة في اخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة وقال اوتر ايضا
بعد فراغك منها وصحيحة سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل
الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة
ورواية اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع

الفجر

الفجر ولم اصل صلوة الليل فقال اصل صلوة الليل واوتر وصل
ركعتي الفجر قال المحقق في المعتبر واختلاف الفتوى دليل التخيير
يعني بين فعلها بعد الفجر قبل الفرض وبعده وهو حسن
قال المحقق وان كان تلبس باربع اتمها مخففة ولو طلع الفجر هذا مذهب
الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ومستنده رواية ابي جعفر الاحول
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انت صليت اربع ركعات من
صلوة قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع وهي وان كانت
ضعيفة السند بجهالة ابي الفضل النحوي الراوي عن ابي جعفر
الاحول لكنها مؤيدة بعمل الاصحاب والروايات المتقدمة
ولا ينافي ذلك ما رواه يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل
الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدا
بالوتر واتم الركعات قال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها
في صدر النهار لانا نجيب عنها اولا بالطعن في السند بالا
بالاضمار وبان من جملة رجالها محمد بن سنان وهو ضعيف
جدا وثانيا بامكان الحمل على الافضلية كما ذكره الشيخ في يب
والكل حسن ان شاء الله **اللمعة الرابعة** ووقت ركعتي الفجر بعد
طلوع الفجر الاول ويجوز ان يصليهما قبل ذلك اختلف الاصحاب
في اول وقت ركعتي الفجر فقال الشيخ في يه وقتهما عند الفراغ
من صلوة الليل وان كان ذلك قبل طلوع الفجر الاول وهو
اختيار ابن ادريس والمحقق وعامة المتاخرين لكن قال في
المعتبر ان تاخيرها حتى يطلع الفجر الاول افضل وقال المرتضى
وقت ركعتي الفجر طلوع الفجر الاول ونحوه قال الشيخ في ط والمعتمد

جواز تقديمهما بعد الفراغ من صلوة الليل وان كان تاخيرها
الى ان يطلع الفجر الاول افضل لنا على جواز التقديم ما رواه الشيخ
في الصحيح عن احمد بن محمد قال سالت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر
متى اصليهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده وفي الصحيح عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده
وعنده وفي الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الركعتان
اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر واذا طلع
الفجر فقد دخل وقت الغداة ويدل على ان الافضل تاخيرها
حتى يطلع الفجر الاول صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله
عليه السلام صليهما بعد ما يطلع الفجر وانما حملنا لفظ الفجر على
الاول ليناسب الاخبار السالفة ولعل هذه الرواية مستند
الشيخ والمرتضى في جعلهما ذلك اول الوقت والجواب المعارضة
بالاخبار المستفيضة المتضمنة للامر بفعلهما مع صلوة الليل
من غير تقييد بطلوع الفجر الاول مع امكان القدح في هذه
الرواية لعدم وضوح مرجع الضمير تنبيه والافضل لمن صلاها
قبل طلوع الفجر الاول اعادتها بعد طلوعه وهذا الحكم ذكره
الشيخ وجمع من الاصحاب واستدلوا عليه بصحيحة حماد بن
عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام يقول اني لاصلي صلوة الليل
فافرغ من صلوتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان
يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما ولا يخفى ان
هاتين الروايتين انما يدلان على استحباب الاعادة لمن صلى
هاتين الركعتين وعليه قطعة من الليل اذا نام بعدهما فلا يتم
الاستدلال بهما على الاستحباب مطلقا وربما استفيد منهما

تنبيه

عدم كراهة

عدم كراهة النوم بعد صلوة الليل وقطع الشيخ والمحقق بالكراهة
لما رواه سليمن بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير عليه السلام
اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان
صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته وفي الطريق ضعف
لكن العمل بمضمونها اولى ويمتد وقت نافلة الفجر حتى تطلع الحمرة
ثم تصير الفريضة اولى هذا هو المشهور بين الاصحاب ومستنده
قول الصادق عليه السلام صلهما قبل الفجر ومعه وبعده والبعدية تستمر
الى ما بعد الاسفار وطلوع الحمرة ويدل على انتهاء الوقت بذلك
صحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسين عليه السلام عن الرجل لا يصلي
الغداة حتى تسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما
قال يؤخرهما وقال ابن الجنيد وقت صلوة الليل والوتر والركعتين
من حين انتصاف الليل الى طلوع الفجر على الترتيب وظاهره انتهاء
الوقت بطلوع الفجر الثاني وهو ظاهر اختيار الشيخ في كتابي
الاخبار واستدل بصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل
ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك
من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة
فابدأ بالفريضة ويمكن التوفيق بين الروايات اما بحمل لفظ الفجر
والروايات السابقة على الاول ويراد بما بعد الفجر ما بعد الاول
وقبل الثاني او بحمل الامر في هذه الرواية على الاستحباب ولعل
ولعل الثاني ارجح الثالثة ويجوز ان تقضى الفرائض الخمس في كل وقت

لحن

مالم تتضيق وقت حاضرة وكذا يصلي بقية الصلوات المفروضات
بهذا ما لا اختلاف فيه بين العلماء ويدل عليه مضافا الى الاجماع
صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اربع صلوات يصليها
الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها و
صلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الميت هذه يصليهن الرجل
في الساعات كلها وصحيحة معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت
واذا اردت ان تحرم وصلوات الكسوف واذا نسيت فصلّ
اذا ذكرت والجنازة **خاتمة** في الاوقات المكروهة للصلوة قال ابو جعفر
عليه السلم يصلي على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود
وانما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع
والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني
شيطان وايضا قال رجل لابي عبد الله عليه السلم الحديث الذي روي عن
ابي جعفر عليه السلم ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان قال نعم
ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس
وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني آدم يصلون
لي وعن الحسين بن مسلم قال قلت لابي الحسن الثاني عليه السلم اكون في
السوق فاعرف الوقت ويضيق علي ان ادخل فاصلي قال ان
الشيطان يقارن الشمس في ثلثة احوال اذا ذرت واذا كبدت
واذا غربت فصل بعد الزوال فان الشيطان يريد ان يوقعك
على حد يقطع بك دونه الحديث اقول ذرت الشمس طلعت وكبدت

وصلت

وصلت الى كبد السماء اي وسطها ولعل الراوي ان اشتغال
بامر السوق يمنعني ان ادخل موضع صلوتي فاصلي في اول وقتها
فاجاب عليه السلم بان وقت الغروب من الاوقات المكروهة للصلوة
كوقتي الطلوع والقيام فاجتهد ان لا تتأخر صلوتك اليه ويحتمل
ان يكون مراده اني اعرف ان الوقت قد دخل الا اني
لم استيقن به يقينا تسكن نفسي اليه حتى ادخل موضع صلوتي
فاصلي او اصلي على هذا الحال ام اصبر حتى يتحقق لي الزوال
فاجاب عليه السلم بان وقت وصول الشمس الى وسط السماء هو وقت
مقارنة الشيطان لها كوقتي طلوعها وغروبها فلا ينبغي لك
ان تصلي حتى يتحقق لك الزوال فان الشيطان يريد ان يوقعك
على حد يقطع بك سبيل الحق دونه اي يحملك على الصلوة قبل دخول
وقتها كيلا يحتسب لك تلك الصلوة وعن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان
وقال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب وايضا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع
الشمس وعن ابي الحسن علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة
من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب
الشمس فكتب الي لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا الحديث
يعني لا يجوز الصلوة في هذين الوقتين الا لمن يقضي نافلة
او فريضة وفي كتاب التهذيب والاستبصار قد روي نهي عن الصلوة

عند طلوع الشمس وعند غروبها لان الشمس تطلع بين قرني الشيطان
وتغرب بين قرني الشيطان الا انه روى جماعة من مشايخنا رحمهم الله
عن ابي الحسن محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه انه ورد عليه فيما ورد
من جواب مسائله من محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه واما
ما سألت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن
كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب
بين قرني الشيطان فما ارغم انف الشيطان بشئ افضل من الصلوة
فصلّها وارغم انف الشيطان وهذا الحديث مناف ظاهرا للاحاديث
السابقة وحمل الشيخ في التهذيبين النهي عن الصلوة في هذه الاوقات
على ابتداء والاورد جواز القضاء فيها وفي جميع الاوقات واصاب
وجعل فيهما حديث الاسدي رخصة وابعد لان الظاهر
منه ان الاول صدر عن تقية وفي الاستبصار جواز حمله على
التقية تمت الرسالة بعون الله تعالى والصلوة والسلام
على محمد وآله الطاهرين

تم

انتقل هذا الكتاب من فضلاء ... الى ...

الهي قد انقطع رجائي الا منك فلا تقطع رجائي منك يا كريم يا غني يا وهاب

لدفع الخوف

اذا دخل الانسان على من يخاف شره فليقرأ كهيعص حم عسق
حتى يقابله وعدد حروف الكلمتين عشرة يعقد لكل حرف اصبعا
يبدأ بابهام يده اليمنى ويختم بابهام اليسرى ثم يقرأ في نفسه سورة
الفيل واذا وصل الى قوله ترميهم يكرر لفظ ترميهم عشرا ويفتح
في كل مرة اصبعا من الاصابع المعقودة وهو عجيب مجرب كفعمي ره

لزيادة الحفظ

ينبغي لمن كان كثير النسيان ان يواظب على قراءة ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا
او اخطأنا الى اخر السورة ثم يقول اللهم لا تنسني ما اقرأه في يومي هذا فانك
قلت سنقرئك فلا تنسى فانه لا ينسى ما قرأه في ذلك اليوم كفعمي ره

للحمى

ذكر الشهيد ره في دروسه ان النبي صلى الله عليه وآله علم عليا عليه السلام للحمى اللهم
ارحم جلدي الرقيق وعظمي الضعيف واعوذ بك من فورة الحريق
يا ام ملدم ان كنت آمنت بالله فلا تأكلي اللحم ولا تشربي الدم
ولا تفوري من الفم وانتقلي الى من يزعم ان مع الله الها آخر
فاني اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
فقالها وعوفي من ساعته كفعمي ره

صلوة الوالدين

روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه من صلى ليلة الخميس ركعتين بين العشائين بالحمد مرة
وآية الكرسي والقلاقل خمس خمس فاذا سلم استغفر الله خمس عشرة
وجعل ثوابها لوالديه فقد ادى حقهما كفعمي

لقضاء الحوائج

روي عن علي ع انه من مل عليه رزقه وضاق عليه معيشته او كانت له
حاجة مهمة من امر دنياه او آخرته فليكتب في رقعة بيضاء ويطرحها في الماء الجاري
عند طلوع الشمس وتكون الاسماء في سطر واحد بسم الله الرحمن الرحيم الملك
الحق المبين من العبد الذليل الى المولى الجليل سلام على محمد وعلي وفاطمة
والحسن والحسين وعلي ومحمد وجعفر وموسى وعلي ومحمد وعلي والحسن والقائم
سيدنا ومولانا صلوات الله عليهم اجمعين رب اني مسني الضر والخو
ف فاكشف ضري وآمن خوفي بحق محمد وآل محمد واسألك بحق كل نبي ووصي
وصديق وشهيد ان تصلي على محمد وآل محمد يا ارحم الراحمين واشفعوا لي يا
سادتي بالشأن الذي لكم عند الله فان لكم عند الله لشأنا من الشأن
فقد مسني الضر يا سادتي والله ارحم الراحمين فافعل بي يا رب كذا وكذا كفعمي

[illegible]

فان قيل لا يصح ما ذكرتم من لزوم انتفاء الجزاء لانتفاء الشرط في قوله صلعم نعم العبد
صهيب لو لم يخف الله لم يعصه اذ لا يلزم ثبوت عصيانه لان نفي النفي اثبات
وهذا فاسد لان الغرض مدح صهيب بعدم العصيان فكيف يستقيم ان ولو
للدلالة على ان الجزاء لازم الوجود في جميع الازمنة في قصد المتكلم وذلك اذا كان
الشرط مما يستبعد استلزامه لذلك الجزاء ويكون نقيض ذلك الشرط انسب
والبق باستلزام ذلك الجزاء فيلزم استمرار وجود الجزاء على تقدير وجود الشرط
وعدمه فيكون دائما سواء كان الشرط والجزاء مثبتين نحو لو اهنتني لاثنيت عليك
او منفيين نحو لو لم يخف الله لم يعصه او مختلفين نحو ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر
يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله ونحو لو لم تكرمني لاثنيت عليك
ففي هذه الامثلة اذا ادعى لزوم وجود الجزاء لهذا الشرط مع استبعاد لزومه له
لوجوده عند عدم هذا الشرط بالطريق الاولى وسيجيء لولا ايضا نحو لولا اكرامك اياي
لاثنيت عليك يعني اثني عليك على تقدير عدم الاكرام فكيف على تقدير وجوده اذ لا فرق
في المعنى بين لولا ولو الداخلة على النفي من مطول

[illegible]

عن الصادق عم [illegible] فاقرء [illegible] وجه
اذا اصبحت [illegible] وقل عوذت [illegible] بما عوذ به [illegible] عن [illegible]
آية الكرسي [illegible] سليمان بن داود [illegible]
ويعرفه محمد رسول الله [illegible] عليه السلام [illegible]
علي بن ابي طالب [illegible]
ثم تعوذ [illegible]

عن [illegible] عم
ما من نبي الا وقد [illegible] اهل بيته
دعوة مجابة وقد خلف فينا
النبي ص دعوتين مجابتين
واحدة لشدائدنا وهي يا دائما
لم يزل يا الهي واله آبائي يا حي يا قيوم
صل على محمد واله وافعل بي كذا وكذا
واما لحوائجنا وقضاء ديوننا فهي يا من
يكفي من كل شيء ولا يكفي منه شيء يا الله يا رب
صل على محمد واله واقض عني الدين وافعل بي
كذا وكذا وايضا لقضاء الدين يصلي [illegible] ركعتين
بعد العشاء ويقرء بعدهما آيتي الملك ثم يقول رحمن الدنيا
والآخرة ورحيمهما تعطي منهما من تشاء وتمنع منهما من تشاء
صل على محمد واله واقض عني ديني فعن النبي ص من يقول ذلك
قضى الله دينه ولو كان عليه ملء الارض ذهبا وان كان مهموما
او مكروبا فرج الله همه ونفس كربه [illegible]
لقضاء الدين تقوله يوم الجمعة او مطلقا اللهم اغنني بحلالك
عن حرامك واغنني بفضلك عمن سواك يا حي يا قيوم
ايضا لقضاء الدين مجرب وتكرر منه يا ذا الجلال والاكرام
بحرمة وجهك الكريم اقض عني ديني ايضا لقضاء الدين
عشرا غدوة وعشرا عشية توكلت على الحي الذي لا يموت
والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الى الآخر ايضا من كثر عليه الدين
فليكثر من قراءة الحمد والاستغفار وقول سبحان الله وبحمده استغفر الله
ويسئله من فضله [illegible]

اللهم انت الملك وقولك الحق
ووعدك صدق ويسئلونك [illegible] فقل
ان الله كان بكل شيء عليما [illegible]
[illegible] العظيم
[illegible]
[illegible]
[illegible] العظيم



[illegible]